

الدراية

(في علم مصطلح الحديث)

للشهيد السعيد

زين الدين العاملي

(الشهيد الثاني)

قام بنشر الكتاب

محمد جعفر آل ابراهيم

مطبعة النعمان . النجف

fayan fi 'ilm mustalah

الدراية

(في علم مصطلح الحديث)

للشهيد السعيد

زين الدين العاملي

(الشهيد الثاني)

قام بنشر الكتاب

محمد جعفر آل ابراهيم

مطبعة النعمان ـ النجف



كلمة الناشر

أيها القارئ :

بين يديك الآن أثر من آثار « الشهيد الثاني » زين الدين العاملي وأخال أن علم هذا يكفيك لتحكم للكتاب فكلنا يعرف « الشهيد الثاني » قمة شامخة في سماء العلم . لاتزال تطأ القرون لتطل علينا من ورائها ناسية أو قل ناسخة حكم الزمن .

فعلى بعد ما بيننا وبين عصر الشهيد نرى أن شخصيته العلمية العظيمة لاتزال تتجدد باستمرار فيما تركه لنا من آثار علمية رائعة ستبقى كذلك في تجدد مادام هناك شيء أسمه العلم يعيش في عقل الانسان

وان هذا الكتاب الذي بين يديك لتجدد آخر وما هو بالاخير ؟

نود أن نلفت النظر الى ان الكتاب — على سنن اكثر كتبنا القديمة — مؤلف من متن وشرح فالمتن ما تراه ضمن الاقواس والشرح خارجها . وكلاهما الشيخ الشهيد قدس سره .
واتماماً للفائدة اثبتنا المتن في ملحق خاص تجده آخر الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

(نحمدك اللهم على حسن توفيق البدايه فى علم الدراية والروايه ونسئلك حسن الرعاية فى جميع الاحوال الى النهاية ونصلى على نبيك وحبيبك محمد صلى الله عليه وآله وسلم المنقذ للخلق من الغواية المرشد لهم الى الحق وسبيل الهدايه وعلى آله الاطهار واصحابه الاخيار صلاة) دائمه متصلة (لا يبلغ لها غاية) ونسلم تسليما (وبعد) الحمد لله بما هو اهله والصلاة على مستحقها (فهذا) كتاب (مختصر) وضعناه (فى علم دراية الحديث) وهو علم يبحث فيه عن متن الحديث وطرقه من صحيحها وسقيمها وعليلها ومايحتاج اليه من شرائط القبول والرد ليعرف المقبول منه و المردود . وموضوعه الراوى والمروى من حيث ذلك . وغايته معرفة مايقبل من ذلك ليعمل به ومايرد منه ليجتنب عنه . ومسائله مايذكر فى كتبه من المقاصد(وبيان مصطلحاتهم) فى هذا العلم من المفهومات المنقولة عن معانيها اللغويه او المخصصة لها كما سيرد عليك انشاء الله تعالى . جعلنا وضعه (على وجه الايجاز والاختصار) ليسهل حفظه ويكثر نفعه فان طباع اهل الزمان لاتحمل اعباء الكثير من العلم خصوصا فى هذا الشأن . (وهو مرتب على مقدمة واربعة ابواب) سائلين من الله تعالى الهام الحق والدلالة على صوب الصواب (اما المقدمة ففى بيان اصوله واصطلاحاته التى يحتاج) طالبه (الى معرفتها) ومدارها على المتن والسند وغيرهما (الخبر والحديث) مترادفان (بمعنى)واحد (وهو)اصطلاحا(كلام يكون لنسبته خارج)

فى احد الازمنة الثلاثة ، اى يكون له فى الخارج نسبة ثبوتية او سلبية ﴿تطابقه﴾ اى تطابق تلك النسبة ذلك الخارج بان تكونا سلبيتين او ثبوتين ﴿اولا﴾ تطابقه بان يكون احدهما ثبوتيا او لاخر سلبيا . والكلام فى التعريف بمنزلة الجنس وخرج بقوله النسبته خارج الانشاء فانه وان اشتمل على النسبة الا انه لاخارج له منها بل لفظه سبب لنسبة غير مسبوقة باخرى وتوضيح ذلك :

ان الكلام اما ان يكون نسبة بحيث تحصل من اللفظ ويكون اللفظ موجدا لها من غير قصد الى كونها دالة على نسبة حاجلة فى الواقع بين الشيئين وهو الإنشاء او يكون نسبة بحيث يقصد ان لها نسبة خارجية اى ثابته فى نفس الأمر تطابقه او لا تطابقه وهو الخبر فاذا قلت مثلا زيد قائم فقد اثبت لزيد فى اللفظ نسبة القيام اليه ثم فى نفس الامر لابد ان يكون بينه وبين القيام نسبة بايجاب او سلب فانه فى نفس الامر لايخلو من ان يكون قائما اوغير قائم بخلاف قولنا قم فانه وان اشتمل على نسبة القيام اليه لكنها نسبة حدثت لاتدل على ثبوت امر آخر خارج عنها تطابقه او لاتطابقه ومن ثم لم يحتمل الصدق والكذب بخلاف الخبر (وهو) اي الخبر المرادف للحديث (اعم من ان يكون قول الرسول ﷺ والامام ع والصحابي والتابعى وغيرهم) من العلماء الصلحاء ونحوهم (وفى معناه فعلهم وتقريرهم) هذا هو الاشهر فى الاستعمال والاوفق بعموم معناه اللغوى (وقد يخص الثانى) وهو الحديث (بما جاء عن المعصوم) من النبى ﷺ والامام ع (ويخص الاول)

وهو الخبر (بما جاء عن غيره) ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكل الاخبارى ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث . وماجاء عن الامام عندنا فى معناه (اويجعل الثانى) وهو الحديث (اعم) من الخبر (مطلقا) فيقال لكل خبر حديث ولا عكس ، ولكل واحد من هذة الترديدات قائل (والاثر اعم) منهما (مطلقا) فيقال لكل منهما اثر باى معنى اعتبر وقيلى ان الاثر مساو للخبر . وقيل الاثر ماجاء عن الصحابى والحديث ماجاء عن النبى ، والخبر هو الاعم منهما . والاعرف مااخترناه .

(والمتن) لغةما اكتنف الصلب من الحيوان ، وبة شبه المتن من الارض . ومتن الشئ قوى متنه ، ومنه حبل متين فمتن كل شئ مايتقوم به ذلك الشئ و يتقوى به فتن الحديث (لفظ الحيث الذى يتقوم به المعنى) وهو قول النبى ﷺ وما فى معناه (والسند طريق المتن) وهو جملة من رواه من قولهم فلان سند اى معتمد فسمى الطريق سندا لاعتماد العلماء فى صحة الحديث وضعفه عليه (وقيل) ان السند (هوالاخبار عن طريقه) اى طريق المتن. والاول أظهر ،لان الصحة والضعف انما ينسبان الى الطريق باعتبار رواته لاباعتنار الاخبار ، يل قد يكون الاخبار بالطريق الضعيف صحيحا بان رواه الثقه الضابط بطريق ضعيف ، بمعنى صحة الاخبار بكون تلك الرواة فى طريقه مع الحكم بضعفه (والاسناد رفع الى قائله) من نبى اوامام او ما فى معناه (والاول) وذا المعنى الثانى للسند وهو الإخبار عن طريق المتن (اليه) اى الى الإسناد (ايضا) لاأن يجعل تعريفا للسند لان الاخبار

عن الطريق فى الحقيقة هو الاسناد ، كما يظهر من تعريفه .

وعليه ، فالسند والأسناد بمعنى وعلى الأول هما غيران .

﴿ثم الخبر﴾ باى معنى اعتبر ﴿منحصر فى الصدق والكذب﴾ على وجه منع الجمع والخلو ﴿فى الاصح﴾ من الاقوال . وأنما قلنا انه منحصر فيهما لأنه كما قد عرفت يقتضى نسبة فى اللفظ ونسبة فى الواقع .

﴿ثم ان طابق الواقع المحكى باللفظ فالأول﴾ وهو الصدق ﴿وان لم يطابقه فالثانى﴾ وهو الكذب . وبذلك ظهر وجه الحصر . ولا يرد على الاول مثل قول من قال محمد ﷺ ومسيلمة صادقان فانه صادق من احدى الجهتين وكاذب من اخرى لانا ان جعلناه خبرا واحدا فهو كاذب ، وأن جعلناه خبرين كما هو الظاهر فهو صادق فى احدهما كاذب فى الآخر . ونبه بقوله فى الاصح على خلاف الجاحظ حيث اثبت فيه واسطة بينهما .وشرط فى صدق الخبر مع مطابقته للواقع اعتقاد المخبر انه مطابقه . وفى كذبه مع عدم مطابقته له اعتقاد انه غير مطابق وما خرج عنهما فليس بصدق ولا كذب وتحرير كلامه:

ان الخبر اما مطابق للواقع أولا . وكل منهما اما مع اعتقاد انه مطابق ،او اعتقاد انه غير مطابق ، او بدون الاعتقاد فهى سته اقسام . واحد منها صادق وهو المطابق للواقع مع اعتقاد انه مطابق وواحد كاذب وهو غير المطابق مع اعتقاد انه غير مطابق والاربعة الباقية وهى المطابقة مع اعتقاد اللامطابقه وبدون الاعتقاد وعدم المطابقة مع اعتقادها او بدون الاعتقاد

ليست بصدق ولا كذب فكل من الصدق والكذب بتفسيره اخص منه بتفسير الجمهور .

واستند الجاحظ فى قوله الى قوله تعالى « أفترى على الله ام به جنة » حيث حصر الكفار اخبار النبى ﷺ فى الافتراء والاخبار حال الجنة على سبيل منع الخلو ولا شبهه فى ان المراد بالثانى غير الكذب لانهم جعلوه قسيمه وهو يقتضى ان يكون غيره وغير الصدق ايضا لانهم لا يعتقدون صدقه . ولما كانوا من اهل اللسان عارفين باللغة وقد اثبتوا الواسطة لزم ان يكون من الخبر ماليس بصادق ولا كاذب ليكون هذا منه بزعمهم وان كان صادقا فى نفس الامر .

واجيب بان الواسطة التى اثبتوها انما هى بين افتراء الكذب والصدق وهو غير الكذب لانه تعمد الكذب ، وحيث لاعمد للمجنون كان خبره قسيما للافتراء الذى هو اخص من الكذب وان لم يكن قسيما للاعم ومرجعه الى حصر خبر الكاذب فى نوعيه وهما الكذب عن عمد والكذب لاعن عمد .

ونبه بقوله ﴿سواء وافق اعتقاد المخبر ام لا﴾ على خلاف النظام حيث جعل صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر مطلقا وكذبه عدم المطابقة كذلك فجعل قول القائل « السماء تحتنا » معتقدا ذلك صدقا وقوله « السماء فوقنا » غير معتقد ذلك كذبا محتجا بقوله تعالى « اذا جاءك المنافقون الى قوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون » حيث سجل الله تعالى عليهم بانهم كاذبون فى قولهم « انك لرسول الله » مع انه مطابق للواقع حيث لم يكن موافقا

لاعتقادهم فيه ذلك فلو كان الصدق عبارة عن مطابقة الواقع مطلقا لما صح ذلك .

واجيب بان المعنى لكاذبون فى الشهادة وادعائهم فيها مواطاة قلوبهم لالسنتهم فالتكذيب راجع الى قولهم نشهد باعتبار تضمنه خبرا كاذبا وهو ان شهادتهم صادرة عن صميم القلب وخلوص الاعتقاد بشاهد تاكيدهم الجملة بان واللام والجملة الاسميه . والمعنى لكاذبون فى تسمية هذه الاخبار شهادة او فى المشهود به اعنى قولهم « انك لرسول الله » فى زعمهم لانهم يعتقدون انه غير مطابق للواقع فيكون كذبا عندهم وان كان صدقا فى نفس الامر لوجود مطابقته له فيه . او فى حلفهم انهم لم يقولوا « لاتنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا » لما روى عن زيد بن ارقم انه سمع عبد الله بن ابى يقول ذلك فاخبر النبى ﷺ به فحلف عبد الله انه ماقال فنزلت .

ونبه بقوله ﴿ وسواء قصد به الخبر ام لا ﴾ على خلاف المرتضى رحمه الله حيث ذهب الى ان الخبر لايتحقق الا مع قصد المخبر استنادا الى وجوده من الساهى والحاكى والنائم . ومثل ذلك لايسمى خبرا . والمحققون على عدم اشتراطه لانه لفظ وضع للخبرية فلا يتوقف على الارادة كغيره من الالفاظ.

﴿ ثم الخبر ﴾ اما ان يعلم صدقه قطعا او كذبه كذلك او يخفى الامران والعلم بهما قد يكون ضروريا وقد يكون نظريا فهذه خمسة اقسام اشار الى

تفصيلها بقوله ﴿ ان الخبر قد يعلم صدقه قطعا ضرورة كالمتواتر لفظا ﴾ وسياتى تفسيره . والحكم بكون العلم به ضروريا منهج الاكثر ومستنده انه لو كان نظريا لما حصل لمن لا يكون من اهله كالصبيان والبله . ولافتقر الى الدليل فلا يحصل للعوام لكنه حاصل لهم فيكون ضروريا

وذهب ابو الحسين البصرى والغزالى وجماعة الى انه نظرى لتوقفه على مقدمات نظرية كانتفاء المواطاة ودواعى الكذب وكون المخبر عنه محسوسا ولا يستلزم المدعى لان الاحتياج الى النظر فى المقدمات البعيدة لا يوجب كون الحكم نظريا كلازم النتيجة ، ولان المقتضى لحصول هذه العلم بالمخبر عنه دون العكس . ﴿ وما علم وجود مخبره ﴾ بفتح الباء ﴿ كذلك ﴾ اى بالضرورة كوجود مكه . ﴿ او ﴾ يعلم صدقه قطعا لكن ﴿ كسبا ﴾ لا ضرورة ﴿ كخبر الله تعالى ﴾ لقبح الكذب عليه بالاستدلال ﴿ وخبر الرسول ﴾ اعم من خبر نبينا ﷺ ﴿ وخبر الامام ﴾ عندنا كذلك للعصمة المعتبرة فيهم بالدليل ايضا ﴿ وخبر جميع الامة ﴾ باعتبار الاجماع الثابت حقية مدلوله بالاستدلال ﴿ والخبر المتواتر معنى ﴾ كشجاعة على وكرمه وكرم حاتم فانه قد روى فى شجاعته وكرمهما وان لم يتواتر كل واحد لكن القدر المشترك متواتر ﴿ والخبر المحتف بالقرائن ﴾ كمن يخبر عن مرضه عند الحكيم ونبضه ولونه يدلان عليه وكذا من يخبر عن موت احد والنياح والصياح فى بيته وكنا عالمين بمرضه وامثال ذلك كثيره .

وانكار جماعة اصل العلم به للتخلف عنه خطأ . لجواز عدم الشرائط فى

صورة التخلف خصوصا مع عدم الضبط لهذه الجهات بالعبارات .

﴿وما﴾ اى الخبر الذى ﴿علم وجود مخبره بالنظر﴾ كقولنا محمد ﷺ رسول الله .

(وقد يعلم كذبه كذلك) اى بالضرورة او النظر وامثلتهما تعلم بالمقايسة على السابق فالمعلوم كذبه ضرورة ماخالف المتواتر وماعلم عدم مخبره حسيا او وجدانيا او بديهيا او كسبا الخبر المخالف لما دل عليه دليل قاطع بالكسب ومنه الخبر الذى تتوفر الدواعى على نقله ولم ينقل كسقوط المؤذن اعن المنارة ونحو ذلك .

﴿وقد يحتمل الخبر الامرين﴾ الصدق والكذب لا بالنظر الى ذاته إذ جميع الاخبار تحتملها كذلك كأكثر الاخبار فان الموافق منها للقسمين الاولين قليل .

﴿وينقسم الخبر مطلقا﴾ اعم من المعلوم صدقه وعدمه ﴿الى متواتر﴾ وآحاد﴿ و ﴾الاول﴿هو ما بلغت رواته فى الكثرة مبلغا احالت العادة تواطؤهم﴾ اى اتفاقهم ﴿على الكذب واستمر ذلك الوصف فى جميع الطبقات حيث تتعدد﴾ بان يرويه قوم عن قــــوم وهكذا الى الاول ﴿فيكون اوله﴾ فى هذا الوصف ﴿كآخره ووسطه كطرفيه﴾ ليحصل الوصف وهو استحالة اليواطؤ على الكذب للكثرة فى جميع الطبقات المتعددة وبهذا ينتفى التواتر عن كثير من الاخبار التى قد بلغت رواتها فى زماننا ذلك الحد لكن لم يتفق ذلك فى غيره خصوصا فى الابتداء وظن

كونها منها من لم يتفطن لهذا الشرط .

(ولا ينحصر ذلك فى عدد خاص) على الاصح بل المعتبر العدد المحصل للوصف فقد يحصل فى بعض المخبرين بعشرة وأقل وقد لا يحصل بمائة بسبب قربهم الى وصف الصدق وعدمه وقد خالف فى ذلك قوم فاعتبروا اثنى عشر عدد النقباء او عشرين لآية العشرين الصابرين او السبعين لاختيار موسى (ع) لهم ليحصل العلم بخبرهم اذا رجعوا ، او ثلاثمائة وثلاثة عشر عدد اهل بدر .

ولا يخفى ما فى هذه الاختلافات من فنون الجزافات واى ارتباط لهذا العدد بالمراد وما الذى اخرجه عن نظائره مما ذكر فى القرآن من ضروب الاعداد

(وشرط حصول العلم به) اى بالخبر المتواتر (انتفاؤه) اى انتفاء العلم المستفاد منه (اضطرارا عن السامع) لاستحالة تحصيل الحاصل وتحصيل التقوية ايضا محال لان العلم يستحيل ان يكون اقوى مما كان .

(وان لا يسبق شبهة الى السامع او تقليد ينافى موجب خبره) بان يكون معتقدا نفيه . وهذا شرط اختص به السيد المرتضى (رحمه الله) وتبعه عليه جماعة من المحققين وهو جيد فى موضعه .

واحتج عليه بان حصول العلم عقيب الخبر المتواتر اذا كان بالعادة جاز ان يختلف ذلك باختلاف الاحوال فيحصل للسامع اذا لم يكن قد اعتقد نقيض ذلك الحكم قبل ذلك ولا يحصل اذا اعتقد ذلك .

وبهذا الشرط يحصل الجواب لمن خالف الاسلام من الفرق اذا ادعى عدم بلوغه التواتر بدعوى نبينا صلى الله عليه وآله النبوة وظهور المعجزات على يديه موافقة

لدعواه فان المانع لحصول العلم لهم بذلك دون المسلمين سبق الشبهة الى نفيه ولولا الشرط المذكور لم يتحقق جوابنا لهم عن غير معجزة القرآن .

وبهذا اجاب السيد عن نفى من خالف تواتر النص على امامة على عليه السلام حيث انهم اعتقدوا نفى النص لشبهة .

(واستناد المخبرين الى احساس) بان يكون المخبر عنه محسوسا بالبصر او غيره من الحواس الخمسس . فلو كان مستنده العقل كحدوث العالم وصدق الانبياء لم يحصل لنا العلم .(وهو) اى التواتر(يتحقق فى اصول الشرايع) كوجوب الصلاة اليومية واعداد ركعاتها و الزكاة والحج تحققا (كثيرا) وفى الحقيقة مرجع اثبات تواترها الى المعنوى لااللفظى اذ الكلام فى الاخبار الدالة عليها كغيرها (وقليل) تحققه(فى الاحاديث الخاصة)المنقولة بالالفاظ المخصوصة لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها (وان تواتر مدلولها) فى بعض الموارد كالاخبار الدالة على شجاعة على ع وكرم حاتم ونظائرهما فان كل فرد خاص من تلك الاخبار الدالة على ان عليا ع قتل فلانا وفعل كذا غير متواتر وكذا الاخبار الدالة على ان حاتما اعطى الفرس الفلانية والجمل والرمح وغيرها الا ان القدر المشترك بينها متواتر تدل عليه تلك الجزئيات المتعددة آحادا بالتضمن وعلى هذا نزل مادعى المرتضى رحمه الله ومن تبعه تواتره من الاخبار الدالة على النص وغيره اذ لاشبهة فى ان كل واحد من تلك الاخبار آحاد . وقد اومى الى ذلك فى مسائل التبانيات ولم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حد التواتر الا ماسيأتى (حتى قيل)والقائل ابو الصلاح (من سئل عن ابراز مثال لذلك اعياه

طلبه) هذا مع كثرة رواتهم قديما وحديثا وانتشارهم فى اقطار الارض قال (وحديث انما الاعمال بالنيات ليس منه) اى من المتواتر (وان نقله) الآن ﴿عدد التواتر واكثر﴾ فان جميع علماء الإسلام ورواة الحديث الآن يروونه وهم يزيدون عن عدد التواتر اضعافا مضاعفة ﴿لأن ذلك﴾ التواتر المدعى ﴿قد طرء فى وسط اسناده﴾ الآن دون اوله فقد انفرد به جماعة مترتبون او شاركهم من لايخرج بهم عن الآحاد ﴿واكثر ماادعى تواتره من هذا القبيل﴾ ينظر مدعى المتواتر الى تحققه فى زمانه او هو وما قبله من غير استقصاء جميع الأزمنة ولو انصف لوجد الاغلب خلوا اول الامر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداء متواترا بعد ذلك لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء , ونازع بعض المتأخرين فى ذلك وادعى وجود التواتر بكثرة وهو غريب ﴿ نعم حديث من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار يمكن ادعاء تواتره فقد نقله عن النبى الجم الغفير ﴾ اى الجمع الكثير ﴿ قيل ﴾ الرواة منهم له ﴿ اربعون وقيل نيف ﴾ بفتح النون وتشديد الياء مكسورة وقد تخفف . مازاد على العقد الى ان يبلغ العقد الآخر والمراد هنا اثنان ﴿ وستون ﴾ صحابيا ﴿ولم يزل العدد ﴾ الراوى لهذا الحديث ﴿فى ازدياد﴾ وظاهر ان التواتر يتحقق بهذا العدد بل بمادونه .

﴿ وآحاد وهو مالاينتهى الى المتواتر منه ﴾ اى من الخبر سواء كان الراوى واحدا ام اكثر ﴿ ثم هو ﴾ اى الخبر الواحد ﴿ مستفيض ان

زادت رواته عن ثلاثه في كل مرتبة ﴾ او زادت ﴿عن اثنين ﴾ عند بعضهم . مأخوذ من فاض الماء يفيض فيضا﴾ ويقال له المشهور ايضا﴾ حين تزيد رواته عن ثلاثة او اثنين سمى بذلك لوضوحه وقد يغاير بينهما﴾ اى بين المستفيض والمشهور بان يجعل المستفيض ما اتصف بذلك فى ابتدائه وانتهائه على السواء ، والمشهور أعم من ذلك فحديث « انما الأعمال بالنيات » مشهور غير مستفيض لان الشهرة إنما طرأت له فى وسطه كما مر .

وقد يطلق المشهور على مااشتهر على الالسنة وان اختص باسناد واحد بل مالا يوجد له اسناد أصلا .

﴿ وغريب ان انفرد به ﴾ راو ﴿ واحد ﴾ فى اى موضع وقع التفرد به من السند ، وان تعددت الطرق اليه او منه .

ثم ان كان الإنفراد فى اصل هذه فهو المفرد المطلق والا فالمفرد النسبى

﴿ وغيرهما ﴾ اى ينقسم خبر الواحد الى غير المستفيض والغريب .

﴿وهو ماعداذلك﴾ المذكور من الاقسام﴿ فمنه العزيز﴾ وهو الذى لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين سمى عزيزا لقلة وجوده ، او لكونه عزاى قوى لمجيئه من طريق آخر .

﴿ ومنه المقبول ﴾ وهو مايجب العمل به عند الجمهور . كالخبر المحتف بالقرائن والصحيح عند الاكثر والحسن على قول .

﴿ والمردود ﴾ وهو الذى لم يترجح صدق المخبر به لبعض الموانع بخلاف المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق المخبر به .

﴿ ومنه المشتبه ﴾ حاله بسبب اشتباه حال رواته وهوملحق بالمردود عندنا حيث يشترط ظهور عدالة الراوى ولا نكتفى بظاهر الاسلام والايمان ﴿ والاخبار مطلقا ﴾ متواترة كانت ام آحادا ، صحيحة كانت ام لا ﴿ غير منحصرة فى عدد معين ﴾ بحيث لا يقبل الزيادة عليه لامكان وجود اخبار اخرى بيد بعض الناس لم تصل الى الجامع ﴿ ومن بالغ فى تتبعها وحصرها ﴾ فى عدد كقول احمد صح من الاحاديث سبعمائة الف وكسر ﴿ فبحسب ماوصل اليه ﴾ لو سلم ذلك له وحصر احاديث اصحابنا ابعد لكثرة من روى عن الائمة عليهم السلام منهم . وكان قد استقر امر المتقدمين على اربعمائة مصنف لاربعمائة مصنف سموها الاصول فكان عليها اعتمادهم ثم تداعت الحال الى ذهاب معظم تلك ، ولخصها جماعة فى كتب خاصه تقريبا على المتناول واحسن ماجمع منها كتاب « الكافى » لمحمد بن يعقوب الكلينى و « التهذيب » للشيخ أبى جعفر الطوسى ولا يستغنى بأحدهما عن الآخر لأن الأول اجمع لفنون الأحاديث والثانى اجمع للأحاديث المختصة بالأحكام الشرعية وأما الإستبصار فانه اخص من التهذيب غالباً فيمكن الغنى به عنه وان اختص بالبحث عن الجمع بين الأخبار المختلفة . فان ذلك امر خارج عن اصل الحديث ، وكتاب « من لايحضره الفقيه » حسن أيضاً الا أنه لايخرج عن الكتابين غالباً ، وكيف كان فأخبارنا ليست منحصرة فيها إلا أن ماخرجت عنها صارت الآن غير مضبوطة ولايكلف الفقيه بالبحث عنها

﴿واعلم أن متن الحديث لامدخل له فى الاعتبار﴾ أى اعتبار أهل هذا الفن ﴿الا نادرا﴾ وانما يدخل فى اعتبار الباحث عنه بخصوصه كالفقيه فى متون الاحاديث الفقهية والشارح لها حيث يبحث عما يتعلق به منها واستثنى النادر ليدخل مثل الحديث المقلوب والمصحف والمضطرب والمزيد فانه يبحث عنها فى هذا العلم مع تعلقها بالمتن ﴿بل يكتسب الحديث صفة من القوة والضعف وغيرهما﴾ من الأوصاف ﴿بحسب أوصاف الرواة من العدالة﴾ والضبط والإيمان ﴿وعدمها﴾ كغير ذلك من الأوصاف . او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب وغيرها ﴿وتحرير البحث عن ذلك﴾ فى هذا العلم بذكر اوصافه وتمييز بعضها عن بعض ﴿ينجر الى بيان انواعه من الصحة وأضدادها﴾ من الحسن والضعف والثقة وغيرها حتى يقال حديث صحيح أو حسن أو موثق أو ضعيف ﴿و﴾ ينجر ﴿الى﴾ بيان ﴿الجرح﴾ للرواة ﴿والتعديل﴾ لهم فيقال فلان ثقة أو غير ثقة أو متهم أو مجهول أو كذوب ونحو ذلك . ليترتب عليه ماسبق من الانواع ﴿واذا نظر إلى حال الطالب انجر النظر الى كيفية اخذه وطرق تحمله﴾ من القراءة والسماع والاجازة والمناوله وغيرها ﴿و﴾ ينجر الكلام ﴿إلى البحث عن أسماء الرواة﴾ المتفقة الاسم والمتفرقة ﴿وأنسابهم ونحو ذلك﴾ وهذا التقرير يناسب إفراد كل مطلب منها بباب يخصه .

﴿فهاهنا أبواب أربعة الأول فى أقسام الحديث ، الثانى فيمن تقبل روايته

أوترد ، الثالث فى طرق تحمله و محله وكيفية روايته ، الرابع فى أسماء الرجال وطبقاتهم .

(الباب الأول)

في أقسام الحديث

واصولها المفتقرة الى البحث عنها ﴿أربعة ﴾ و باقى الاقسام ترجع اليها .

﴿الاول الصحيح وهو ما اتصل سنده الى المعصوم بنقل الامامى العدل عن مثله فى جميع الطبقات ﴾ حيث تكون متعددة .

فخرج باتصال السند المقطوع فى أى مرتبة اتفق ، فانه لا يسمى صحيحا وان كان رواته من رجال الصحيح .

وشمل قوله الى المعصوم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامام (ع) وبقوله بنقل العدل الموثق بقوله الامامى الحسن وبقوله فى جميع الطبقات ما اتفق فيه واحد بغير الوصف المذكور فانه بسببه يلحق بما يناسبه من الاوصاف لا بالصحيح وهو وارد على من عرفه من اصحابنا كالشهيد فى الذكرى بانه « ما اتصلت روايته الى المعصوم بعدل امامى » فان اتصاله بالعدل المذكور لا يلزم ان يكون فى جميع الطبقات بحسب اطلاق اللفظ وان كان ذلك مرادا .

ونبه بقوله ﴿وان اعتراه شذوذ ﴾ على خلاف ما اصطلح عليه العامة من تعريفه حيث اعتبروا سلامته من الشذوذ ، وقالوا فى تعريفه انه « ما اتصل

سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم عن شذوذ وعلة » .

وشمل تعريفهم باطلاق العدل جميع فرق المسلمين . فقبلوا رواية المخالف العدل ، مالم يبلغ خلافه حد الكفر ، او يكن ذا بدعة ويروى مايقوى بدعته ؛ على أصح أقوالهم . وبهذا الإعتبار كثرت أحاديثهم الصحيحة وقلت أحاديثنا الصحيحة . مضافاً إلى ماأكتفوا به فى العدالة من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق والبناء على ظاهر حال المسلم .فالأخبار الحسنة والموثقة عندنا صحيحة عندهم ، مع سلامتها من المانعين المذكورين .

واحترزوا بالسلامة من الشذوذ عما رواه الثقة مع مخالفته ماروى الناس فلا يكون صحيحا .

وأرادوا بالعلة مافيه من أسباب خفية قادحة يستخرجها الماهر فى الفن وأصحابنا لم يعتبروا فى حد الصحيح ذلك . والخلاف فى مجرد الإصطلاح وإلا فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعلل ونحن قد لانقبلهما ، وإن دخلا فى الصحيح بحسب العوارض .

﴿وقد يطلق ﴿الصحيح عندنا﴾على سليم الطريق من الطعن بما ينافى الامرين ﴾ وهما كون الراوى بالاتصال عدلا اماميا ﴿ وان اعتراه مع ذلك﴾ الطريق السالم ﴿ارسال أو قطع﴾وبهذا الاعتبار يقولون كثيرا « روى ابن أبى عمير فى الصحيح كذا ، أو « فى صحيحته كذا » مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة . ومثله وقع لهم فى المقطوع كثيرا .

وبالجملة فيطلقون الصحيح على ماكان رجال طريقه المذكورن فيه عدولا

امامية وان اشتمل على أمر آخر بعد ذلك حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير امامى بسبب صحة السند اليه . فقالوا فى صحيحة فلان ووجدناها صحيحة ممن عداه .

وفى الخلاصة وغيرها أن طريق الفقيه الى معاوية بن ميسرة والى عايذ الاحمسى والى خالد بن نجيح والى عبد الاعلى مولى آل سام ، صحيح . مع أن الثلاثه الاول لم ينص عليهم بتوثيق ولاغيره ، والرابع لم يوثقه وان ذكره فى القسم الاول . وكذلك نقلوا الاجماع على تصحيح مايصح عن ابان بن عثمان مع كونه فطحياً . وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح الذى ذكروه فى التعريفين خصوصاً الأول المشهور .

ثم فى هذا الصحيح مايفيد فائدة الصحيح المشهور كصحيح ابان وما يراد منه وصف الصحة دون فائدتها كالسالم طريقه مع لحوق الارسال به او القطع أو الضعف أو الجهالة بمن اتصل به الصحيح فينبغى التدبر لذلك فقد زل فيه أقدام أقوام .

﴿الثانى الحسن وهو مااتصل سنده كذلك﴾ أى الى المعصوم ﴿بامامى ممدوح من غير نص على عدالته مع تحقق ذلك فى جميع مراتبه﴾ أى جميع مراتب رواة طريقه . أو تحقق ذلك ﴿فى بعضها﴾ بان كان فيهم واحد امامى ممدوح غير موثق ﴿مع كون الباقى﴾ من الطريق ﴿من رجال الصحيح﴾ ويوصف الطريق بالحسن لأجل ذلك الواحد .

واحترز بكون الباقى من رجال الصحيح عمالو كان دونه فانه يلحق بالمرتبة

الدنيا كما لو كان فيه واحد ضعيف فانه يكون ضعيفاً . أو واحد غير امامى عدل فانه يكون من الموثق .

وبالجملة فيتبع أخس مافيه من الصفات حيث تعدد .

وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب كالشهيد (رحمه الله) بانه (ماروواه الممدوح من غير نص على عدالته) فانه يشمل ما كان فى طريقه واحد كذلك ، وان كان الباقى ضعيفاً ، فضلاً عن غيره . ويزيد أنه لم يقيد الممدوح بكونه اماميا مع أنه مراد .

﴿ويطلق ﴿الحسن﴾ أيضاً على مايشمل الأمرين﴾ وهما كون الوصف المذكور فى جميع مراتبه وفى بعضها بمعنى كون رواته متصفين بوصف الحسن الى واحد معين ثم يصير بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعا أومرسلا كما مر فى الصحيح ﴿ مع اتصاف رواته بالوصفين ﴾ وهما كون كل واحد امامياً ممدوحاً على وجه لا يبلغ العدالة ﴿ كذلك ﴾ أى كما أن الصحيح يطلق على سليم الطريق مما ينافى الأمرين وهما كون الراوى عدلا امامياً وان لم يتصل .

ومن هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق الفقيه الى منذر بن جبير حسنا مع أنهم لم يذكروا حال منذر بمدح ولا قدح .

ومثله طريقه الى ادريس بن زيد ، وأن طريقه الى سماعة بن مهران حسن مع أن سماعة واقفى ، وان كان ثقة ، فيكون من الموثق لكنه حسن بهذا المعنى . وقد ذكر جماعة من الفقهاء أن رواية زرارة فى مفسد الحج اذا

قضاه أن الأولى حجة الاسلام ، من الحسن مع أنها مقطوعة ومثل هذا كثير فينبغى مراعاته .

﴿ الثالث الموثق ﴾ سمى بذلك لان راويه ثقة وان كان مخالفاً وبهذا فارق الصحيح مع اشتراكهما فى الثقة ﴿ ويقال له القوى ايضا ﴾ لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه ﴿ وهو مادخل فى طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ﴾ بان كان من احدى الفرق المخالفة للامامية وان كان من الشيعة .

واحترز بقوله « نص الأصحاب على توثيقه » عما رواه المخالفون فى صحاحهم التى وثقوا رواتها فانها لاتدخل فى الموثق عندنا لأن العبرة بتوثيق أصحابنا للمخالف لا بتوثيق غيرنا ، لانا لم نقبل اخبارهم بذلك

وبهذا يندفع مايتوهم من عدم الفرق بين روايه من خالفنا ممن ذكر فى كتب حديثنا ، ومارووه فى كتبهم وحينئذ فذلك كله ملحق بالضعيف عندنا لما سيأتى من صدق تعريفه عليه ، فيعمل منه بما يعمل به منه .

﴿ ولم يشتمل باقيه ﴾ أى باقى الطريق ﴿ على ضعف ﴾ والا لكان الطريق ضعيفاً فانه يتبع الاخس كما سبق .

وبهذا القيد سلم مما يرد على تعريف الاصحاب له بأن الموثق (مارواه من نص الاصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته) فانه يشمل باطلاقه ما لو كان فى الطريق واحد كذلك مع ضعف الباقى وليس بمراد كما مر .

﴿ وقد يطلق القوى على مايروى الامامى غير الممدوح ولا المذموم ﴾

كذوح بن دراج ، وناحية بن عمارة الصيداوى ، وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى وغيرهم ، وهم كثيرون .

وقولنا « غير الممدوح ولا المذموم » خير من قول الشهيد (ره) وغيره فى تعريفه « غير المذموم » مقتصرين عليه . لانه يشمل الحسن فان الإمامى الممدوح غير مذموم . ولو فرض كونه قد مدح وذم ، كما اتفق لكثير ، ورد على تعريف الحسن أيضاً . والأولى أن يطلب حينئذ الترجيح ويعمل بمقتضاه فان تحقق التعارض لم يكن حسنا .

وعلى هذا فينبغى زيادة تعريف الحسن بكون المدح مقبولا فيقال : (ماإتصل سنده بامامى ممدوح مدحا مقبولا ، أو غير معارض بذم ونحو ذلك) .

﴿ الرابع الضعيف وهومالا يجتمع فيه شروط أحد الثلاثة ﴾ المتقدمة ﴿ بان يشتمل طريقه على مجروح ﴾ بالفسق ونحوه ﴿ أو مجهول الحال أو مادون ذلك ﴾ كالوضاع . ويمكن اندراجه فى المجروح فيستغنى به عن الشق الأخير .

﴿ ودرجاته ﴾ فى الضعف ﴿ متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة فكلما بعد بعض رجاله عنها كان اقوى فى الضعف وكذا ماكثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ماقل فيه ﴾ كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه ﴾ الحسن والموثق ﴾ بحسب تمكنه من أوصافها ﴾ فما رواه الإمامى الثقة الفقيه الورع الضابط كابن أبى عمير أصح مما رواه من نقص فى بعض

الاوصاف منه ، وهكذا الى أن ينتهى الى أقل مراتبه . وكذلك مارواه المدوح كثيرا كابراهيم بن هاشم أحسن مما رواه من هو دونه فى المدح وهكذا الى أن يتحقق مسماه . وكذا القول فى الموثق ، فان ما كان فى طريقه مثل على بن فضال وأبان بن عثمان أقوى من غيره ، وهكذا .
ويظهر أثر القوة عند التعارض حيث يعمل بالأقسام الثلاثة له ويخرج أحد الأخيرين شاهدا له ويتعارض صحيحان أو حسنان حيث يجوز العمل به ﴿وكثيرا مايطلق﴾ الضعيف فى كلام الفقهاء﴿ على رواية المجروح خاصة ﴾ وهو استعمال الضعيف فى بعض موارده وأمره سهل .
﴿ واعلم أن ﴾من منع العمل بخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى(ره) تنتفى عنده فائدة البحث عن الحديث الغير المتواتر مطلقا ﴿ ومن جوز العمل بخبر الواحد ﴾كأكثر المتأخرين ﴿فى الجملة ﴾ فائدة القيد التنبيه على أن من عمل بخبر الواحد لم يعمل به مطلقا بل منهم من خصه بالصحيح ومنهم من أضاف الحسن ، ومنهم من أضاف الموثق ، ومنهم من أضاف الضعيف على بعض الوجوه كما سننبه عليه .

فالعامل بخبر الواحد على أى وجه كان ﴿ قطع بالعمل بالخبر الصحيح ﴾ لعدم المانع منه فان رواته عدول صحيحة العقائد لكن لم يعمل به مطلقا بل ﴿ حيث لايكون شاذا أو معارضا بغيره ﴾ من الأخبار الصحيحة فانه حينئذ يطلب المرجح . وربما عمل بعضهم بالشاذ أيضا . كما اتفق للشيخين فى صحيحة زرارة فيمن دخل فى الصلاة بتيمم ثم أحدث أنه يتوضأ حيث

يصيب الماء ويبنى على الصلاة . وان خصاها بحالة الحدث ناسيا ، ومثل ذلك كثير .

﴿ واختلفوا فى العمل بالحسن فمنهم من عمل به مطلقا كالصحيح ﴾ وهو الشيخ (ره) على مايظهر من عمله وكل من اكتفى فى العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها . ﴿ ومنهم من رده مطلقا ﴾ وهم الأكثرون حيث اشترطوا فى قبول الرواية الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة فى كتبه الاصولية وغيره . والعجب أن الشيخ (ره) اشترط ذلك أيضا فى كتب الاصول ووقع له فى الحديث وكتب الفروع الغرائب فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقا حتى أنه يخصص به أخبارا كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها وتارة يصرح برد الحديث الضعيف لضعفه . واخرى برد الصحيح معللا بانه خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا كما هى عبارة المرتضى (ره) ﴿ وفصل آخرون ﴾ فى الحسن كالمحقق فى المعتبر والشهيد فى الذكرى فقبلوا الحسن بل الموثق وربما ترقوا الى الضعيف أيضا اذا كان العمل بمضمونه مشتهرا بين الاصحاب حتى قدموه حينئذ على الخبر الصحيح حيث لا يكون العمل بمضمونه مشتهرا . ﴿ وكذا اختلفوا فى العمل بالموثق نحو اختلافهم فى الحسن ﴾ فقبله قوم مطلقا ورده آخرون وفصل ثالث بالشهرة وعدمها ويمكن اشتراك الثلاثة فى دليل واحد يدل على جواز العمل بها مطلقا وهو ان المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه لقوله تعالى « ان جائكم فاسق بنبأ فتبينوا » فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل

حاله فكيف مع توثيقه ومدحه وان لم يبلغ حد التعديل ، وبهذا احتج من قبل المراسيل . وقد أجابوا عنه بأن الفسق لما كان علة التثبت وجب العلم بنفيه حتى يعلم انتفاء التثبت فيجب التفحص عن الفسق ليعلم هو أو عدمه حتى يعلم التثبت أو عدمه . وفيه نظر لأن الأصل عدم وجود المانع فى المسلم ولأن مجهول الحال لايمكن الحكم عليه بالفسق . والمراد فى الآية المحكوم عليه بالفسق .

﴿وأما الضعيف فذهب الأكثر إلى منع العمل به مطلقا﴾ للأمر بالتثبت عند اخبار الفاسق الموجب لرده ﴿وأجازه آخرون﴾ وهم جماعة كثيرة منهم من ذكرناه ﴿مع اعتضاده بالشهرة رواية﴾ بأن يكثر تدوينها وروايتها بلفظ واحد أو ألفاظ متغايرة متقاربة المعنى ﴿أو فتوى﴾ بمضمونها فى كتب الفقه ﴿لقوة الظن﴾ بصدق الراوى ﴿فى جانبها﴾ أى جانب الشهرة ﴿وان ضعف الطريق﴾ فان الطريق الضعيف قد يثبت به الخبر مع اشتهار مضمونه ﴿كما يعلم مذاهب الفرق الإسلاميه﴾ كقول أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد ﴿بأخبار أهلها﴾ مع الحكم بضعفهم عندنا ﴿وان لم يبلغوا حد التواتر﴾ وبهذا اعتذر للشيخ (ره) فى عمله بالخبر الضعيف ﴿وهذا حجة من عمل بالموثق﴾ أيضا بطريق أولى . ﴿وفيه نظر يخرج تحريره عن وضع الرسالة﴾ فانها مبنية على الاختصار ، ووجهه على وجه الايجاز .

انا نمنع من كون هذه الشهرة التى ادعوها مؤثرة فى جبر الخبر الضعيف فان هذا انما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ والأمر ليس كذلك فان من قبله من العلماء كانوا بين مانع من خبر الواحد مطلقاً كالسيد

المرتضى والاكثر على مانقله جماعه ، وبين جامع للأحاديث من غير التفات تصحيح مايصح ورد مايرد ، وكان البحث عن الفتوى مجردة اغير الفريقين قليلا جدا كما لايخفى على من اطلع على حالهم .

فالعمل بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقق ولما عمل الشيخ بمضمونه فى كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الاكثر تقليداً له الا من شذ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه سوى الشيخ المحقق ابن ادريس وقد كان لايجيز العمل بخبر الواحد مطلقاً فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه فى ذلك لعل الله يعذرهم فيه فحسبوا العمل به مشهورا وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه ولو تأمل المنصف وحرر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ ومثل هذه الشهرة لاتكفى فى جبر الخبر الضعيف .

ومن هنا يظهر الفرق بينه وبين ثبوت فتوى المخالفين بأخبار أصحابهم فانهم كانوا منتشرين فى اقطار الأرض من اول زمانهم ولم يزالوا فى ازدياد وممن اطلع على اصل هذه القاعدة التى بينتها وحققتها ونقبتها ، من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصى ، والسيد رضى الدين بن طاووس وجماعة ، قال السيد فى كتاب البهجة لثمرة المهجة أخبرنى جدى الصالح ورام بن أبى فراس أن الحمصى حدثه أنه لم يبق اللامامية مفت على التحقيق بل كلهم حاك . وقال السيد عقيبه « والآن فقد ظهر ان الذى

يفتى به ويجاب عنه على سبيل ماحفظ من كلام العلماء المتقدمين انتهى .
وقد كشفت لك بذلك بعض الحال وبقى الباقى فى الخيال وانما يتنبه بهذا المقال من عرف الرجال بالحق وينكره من عرف الحق بالرجال .

﴿ وجوز الاكثر العمل به ﴾ أى بالخبر الضعيف ﴿فى نحو القصص والمواعظ وفضائل الأعمال﴾ لافى نحو صفات الله المتعال وأحكام الحلال والحرام ﴿وهو حسن حيث لا يبلغ الضعف حد الوضع ﴾ والاختلاق لما اشتهر بين العلماء المحققين من التساهل بأدلة السنن ، وليس فى المواعظ والقصص غير محض الخير لما ورد عن النبي ﷺ من طريق الخاصة والعامة انه قال من بلغه عن الله تعالى فضيلة فأخذها وعمل بما فيها ايمانا بالله ورجاء ثوابه اعطاه الله تعالى ذلك وان لم يكن كذلك .

وروى هشام بن سالم فى الحسن عن ابى عبد الله (ع) قال « من سمع شيئا من الثواب على شىء فصنعه كان له اجره وان لم يكن على ما بلغه .

وإذا عرفت هذه المعانى الاربعة التى هى اصول علم الحديث ﴿ بقى هنا اعتبارات لمعان شتى منها مايشترك فيها الاقسام الاربعة ﴾ اما جميعها او بعضها بحيث لا يختص بالضعيف ليدخل فيه المقبول فانه ليس فى اقسام الصحيح وانما يشترك فيه الثلاثة الاخيرة على ظاهر الاستعمال وان كان اطلاق مفهومه قد فهم منه كونه اعم من الصحيح ايضا وجملة المشترك ثمانية عشر نوعا . ﴿ومنها مايختص بالضعيف ﴾ وهو ثمانية فجملة الانواع الفروع ستة وعشرون ومع الاصول ثلاثون نوعا ، وذلك على وجه الحصر الجملى

أو الاستقرائى لامكان إبداء أقسام اخر ، ﴿ فمن ﴾ القسم ﴿ الاول ﴾ وهو المشترك ﴿ أمور أحدها « المسند » وهو مااتصل سنده مرفوعا ﴾ من راويه الى منتهاه ﴿ الى المعصوم ﴾ واكثر مايستعمل فيما جاء عن النبي ﷺ خرج باتصال السند المرسل والمعلق والمفصل ، وبالغاية الموقوف اذا جاء بسند متصل فانه لايسمى فى الاصطلاح مسندا وربما اطلقه بعضهم على المتصل مطلقا وآخرون على مارفع الى النبي ﷺ وان كان منقطعا .

و ﴿ ثانيها المتصل ويسمى ايضا الموصول وهومااتصل اسناده الى المعصوم او غيره وكان كل واحد من رواته قد سمعه ممن هو فوقه او ما هو فى معنى السماع ﴾ كالإجازة والمناولة ، وهذا القيد اخل به كثير فورد عليهم ماتناوله ﴿ سواء كان مرفوعا ﴾ الى المعصوم ﴿ ام موقوفا ﴾ على غيره ، وقد يخص بما اتصل اسناده الى المعصوم او الصحابى دون غيرهم .

هذا مع الاطلاق ، اما مع التقييد فجائز مطلقا وواقع كقولهم « هذا متصل الاسناد بفلان » ونحو ذلك .

و ﴿ ثالثها المرفوع وهو ما اضيف الى المعصوم من قول ﴾ بأن يقول فى الرواية انه (ع) قال كذا ﴿ او فعل ﴾ بأن يقول فعل كذا ﴿ او تقرير ﴾ بأن يقول فعل فلان بحضرته كذا ولم ينكره عليه فانه يكون قد اقره عليه وأولى منه مالو صرح بالتقرير ﴿ سواء كان اسناده متصلا ﴾ بالمعصوم بالمعنى السابق ﴿ ام منقطعا ﴾ بترك بعض الرواة أو ابهامه أو رواية بعض رجال سنده عمن لم يلقه ﴿ وقد تبين ﴾ من التعريفات الثلاثة ﴿ ان بين

الاخيرين منها عموما من وجه﴾ بمعنى صدق كل شى بما صدق عليه الآخر مع عدم استلزام صدق شئ منهما صدق الآخر ؛ ومادة تصادقهما هنا فيما اذا كان الحديث متصل الاسناد والرواية بالمعصوم فانة يصدق عليه الاتصال والرفع لشمول تعريفهما له . ويختص لمتصل بمتصل الاسناد على الوجه المقرر مع كونه موقوفا على غير المعصوم . ويختص المرفوع بما أضيف الى المعصوم بأسناد منقطع .

﴿وتبين﴾ ايضا﴿انهما أعم من الاول مطلقا﴾ بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس ؛ ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة فى الحديث المتصل الاسناد على الوجه السابق الى المعصوم واختصاص المتصل بحالة كونه موقوفا ، والمرفوع بحالة انقطاعه .

و ﴿رابعها المعنعن وهو مايقال فى سنده فلان عن فلان﴾ من غير بيان للتحديث والاخبار والسماع ، وبذلك يظهر وجه تسميته معنعناً .

وقد اختلفوا فى حكم اسناد المعنعن فقيل هو من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره لان المعنعن اعم من الاتصال لغة .

﴿والصحيح﴾ الذى عليه جمهور المحدثين بل كاد يكون اجماعا﴿انه متصل اذا امكن اللقاء﴾ اى ملاقاة الراوى بالعنعنة لمن رواه عنه ﴿مع البراءة﴾ اى براءته أيضاً ﴿من التدليس﴾ بأن لايكون معروفا به ، والا لم يكف اللقاء ، لان من عرف بالتدليس قد يتجوز فى العنعنة مع عدم الاتصال نظرا الى ظهور فى الاطلاق وان كان خلاف الاصطلاح والمتبادر من معناه

﴿وقد استعمله﴾ اى المعنعن ، والمراد استعمال المصدر وهوالعنعنة فى الاحاديث ﴿ اكثر المحدثين ﴾ مريدين به الاتصال واكثرهم لا يقول بالمرسل وزاد آخرون فى الشرائط كون الراوى قد أدرك المروى عنه بالعنعنة ادراكا بينا وآخرون على ذلك كونه معروفا بالرواية عنه والاظهر عدم اشتراطهما و﴿ خامسها المعلق وهو ماحذف من مبدء اسناده واحد فأكثر ﴾ كقول الشيخ (ره) « محمد بن أحمد ومحمد بن يعقوب » او روى زرارة عن الباقر أو الصادق (ع) أو قال النبي ﷺ أو الصادق (ع) ونحو ذلك ؛ مأخوذ من تعليق الحدود أو الطلاق لاشتراكهما فى قطع الاتصال ، ولم يستعملوه فيما يسقط وسط اسناده او آخره لتسميتهما بالمنقطع والمرسل .

﴿ولايخرج المعلق عن الصحيح اذا عرف المحذوف من جهة ثقة﴾ خصوصا اذا كان العلم من جهة الراوى كقول الشيخ فى كتابيه والصدوق فى الفقيه « محمد بن يعقوب أو أحمد بن محمد أو غيرهما ممن لم يدركه ، ثم يذكر فى آخر الكتاب طريقه الى كل واحد ممن ذكره فى أول الاسناد﴾ وهو حينئذ ﴿ أى حين اذ يعلم المحذوف ﴿فى قوة المذكور﴾ لان الحذف انما هو فى الكتابة أو اللفظ حيث تكون الرواية به والقصد ماذكر ﴿ والا ﴾ أى وإن لم يعلم المحذوف من جهة ثقة ﴿خرج المعلق﴾ عن الصحيح الى الارسال أو مافى حكمه و﴿ سادسها المفرد وهو قسمان﴾ لانه اما ان ينفرد به راويه عن جميع الرواة فهو الانفراد ﴿المطلق﴾ وألحقه بعضهم بالشاذ وسيأتى انه يخالفه . أو ينفرد به بالنسبة الى جهة ﴿ و ﴾ هو ﴿النسبي﴾ كتفرد أهل بلد معين كمكة والبصرة

والكوفة ، أو تفرد واحد من أهلها به ﴿ ولا يضعف الحديث بذلك ﴾ من حيث كونه إفراداً الا أن يلحق بالشاذ فيرد لذلك .

و﴿سابعها المدرج وهو ماأدرج فيه كلام بعض الرواة فيظن ﴾لذلك﴿انه منه ﴾ أى من الحديث ﴿ أو يكون عنده متنان بأسنادين فيدرجهما فى احدهما ﴾ أى أحد اسنادى الحديثين ويترك الآخر ﴿ أو يسمع حديثاً واحداً من جماعة مختلفين فى سنده ﴾ بأن رواه بعضهم بسند ورواه غيره بغيره ﴿أو﴾ مختلفين ﴿فى متنه﴾ مع اتفاقهم على سنده ﴿فيدرج روايتهم﴾ جميعاً على الاتفاق فى المتن أو السند ولا يذكر الاختلاف . وتعمد كل واحد من الاقسام الثلاثة حرام .

و﴿ثامنها المشهور وهو ماشاع عند أهل الحديث﴾خاصة﴿دون غيرهم بان نقله منهم رواة كثيرون﴾ ولا يعلم هذا القسم الا أهل الصناعة﴿أو عندهم وعند غيرهم ﴾كحديث انما الاعمال بالنيات وأمره واضح وهو بهذا أعم من الصحيح﴿ أو عند غيرهم خاصة ﴾ولا أصل له عندهم وهو كثير ، قال بعض العلماء أربعة أحاديث تدور على الالسن وليس لها أصل من بشرنى بخروج آذار بشرته بالجنة ، ومن آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ، ويوم نحركم يوم صومكم ، وللسائل حق وإن جاء على فرس .

و﴿تاسعها الغريب﴾ بقول مطلق ﴿ وهو اما غريب اسناداً ومتناً معا وهو ماتفرد برواية متنه واحد ، أو غريب اسناداً خاصة ﴿ لامتنا ﴾ كحديث يعرف متنه عن جماعة ﴾من الصحابة مثلا أو مافى حكمهم﴿اذا انفرد واحد

بروايته عن آخر غيرهم ﴾ ويعبر عنه بأنه غريب من هذا الوجه ومنه غرائب المخرجين فى اسانيد المتون الصحيحة ﴿ أو غريب متناً خاصة ، بأن اشتهر الحديث المفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة ، فانه حينئذ يصير غريبا مشهوراً ﴾ أوغريب متناً لا إسنادا بالنسبة الى أحد طرفى الاسناد فان اسناده متصف بالغرابة فى طرفه الاول وبالشهرة فى طرفه الآخر ﴿ وحديث انما الأعمال بالنيات من هذا الباب فانه غريب فى طرفه الاول ﴾ لأنه مما تفرد به من الصحابة عمر وان كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فان ذلك أعم من كونهم سمعوه من غيره أم لم يسمعوه ثم تفرد به عن علقمة محمد بن ابراهيم ثم تفرد به يحيى بن سعيد عن محمد . ﴿ مشهور فى طرفه الآخر ﴾ لتعدد رواته بعد من ذكرنا واشتهاره حتى قيل أنه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مأتى نفس .

وحكى عن أبى اسماعيل الهروى أنه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد ؛ وما ذكرناه من تفرد الاربعة بهذا الحديث هو المشهور بين المحدثين ولكن ادعى بعض المتأخرين أنه روى أيضا عن على (ع) ، وأبى سعيد الخدرى ، وأنس بلفظه ؛ وعن جمع من الصحابة بمعناه . وعلى هذا فيخرج عن حد الغرابة . ﴿ ونظائره ﴾ فى الاحاديث كثيرة فان كثيراً من الاحاديث ينفرد به واحد ثم تتعدد رواته خصوصاً بعد الكتب المصنفة التى يودع الحديث فيها كما لا يخفى .

وقد يطلق على الغريب اسم الشاذ ، والمشهور المغايرة بينهما على

ماستعرفه فى تعريف الشاذ .

و﴿عاشرها المصحف﴾وهذا فن جليل انما ينهض بأعبائه الحذاق من العلماء ﴿والتصحيف يكون فى الراوى﴾ كتصحيف مراجم « بالراء المهملة ، والجيم » أبو العوام ؛ بمزاحم « بالزاء المعجمة والحاء » وتصحيف حرير بجرير وبريد بيزيد ونحو ذلك . وقد صحفت العلماء فى كتب الرجال كثيرا من الاسماء من أراد الوقوف عليها فليطالع الخلاصة ، وإيضاح الإشتباه فى أسماء الرواة وينظر مابينها من الاختلاف وقد نبه الشيخ تقى الدين بن داود على كثير من ذلك .

﴿وفى المتن﴾ كحديث من صام رمضان وأتبعه ستة من شوال صحفه بعضهم بالشين المعجمة ورواه كذلك ﴿ ومقامه ﴾أى التصحيف﴿ اما البصر او السمع ﴾ والاول كما ذكر من الامثلة متناً واسناداً ؛ لان ذلك التصحيف انما يعرض للبصر لتقارب الحروف لاللسمع اذ لايلتبس عليه مثل ذلك . والثانى تصحيف بعضهم عاصم الاحول بواصل الاحدب فان ذلك لايشتبه فى الكتابة على البصر وأشباه ذلك﴾ و ﴿التصحيف أيضا﴿ يكون فى اللفظ﴾ كماذكر﴿ وفى المعنى﴾ كما حكى عن أبى موسى محمد بن المثنى العنزى أنه قال نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة صلى إلينا رسول الله ﷺ . يريد بذلك ماروى انه ﷺ صلى الى عنزة وهى حربة تنصب بين يديه سترة فتوهم انه ﷺ صلى الى قبيلتهم بنى عنزة . وهو تصحيف معنوى عجيب .

و﴿حادى عشرها العالى سنداً وهو القليل الواسطة مع اتصاله , وطلبه﴾أى

طلب علو الاسناد ﴿سنة﴾ عند اكثر السلف وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في أقصى البلاد لاجل ذلك ﴿ فبعلوه ﴾ أي السند ﴿ يبعد الحديث عن الخلل ﴾ المتطرق الى كل راو اذ ما من راو من رجال الاسناد الا والخطأ جائز عليه فكلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز وكلما قلت قلت ، ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو كأن يكون رواته أوثق أو أحفظ أو أضبط أو الإتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء واشتمال العالى على مايحتمله وعدمه كعن فلان ، فيكون النزول حينئذ أولى ومنهم من رجح النزول مطلقا استنادا الى أن كثرة البحث يقتضي المشقة فيعظم الاجر وذلك ترجيح بأمر أجنبي عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف ﴿ و ﴾ العلو أقسام ﴿ أعلاه ﴾ وأشرفه ﴿ قرب الاسناد من المعصوم ﴾ بالنسبة إلى سند آخر يرويه ذلك الحديث بعينه بعدد كثير وهو المطلق فان اتفق مع ذلك أن يكون سنده صحيحاً ولم يرجح غيره عليه ، بما تقدم فهو الغاية القصوى والا فصورة العلو فيه موجودة مالم يكن موضوعا فيكون كالمعدوم ﴿ ثم ﴾ بعد هذه المرتبة في العلو قرب الاسناد المذكور ﴿ من أحد أئمة الحديث ﴾ كالشيخ والصدوق والكليني والحسن بن سعيد وأمثالهم ﴿ ثم ﴾ بعده ﴿ تقدم زمان سماع احدهما ﴾ اى احد الراويين في الاسنادين ﴿ على زمان سماع الآخر وإن اتفقا في العدد ﴾ الواقع في الاسناد ﴿ او في عدم الواسطة ﴾ بأن كانا قد رويا في زمانين مختلفين ﴿ فأولهما سماعاً اعلى ﴾ من الآخر لقرب زمانه من المعصوم بالنسبة إلى الآخر ، والعلو بهذين المعنيين يعبر عنه بالعلو

النسبي ، وشرف اعتباره قليل خصوصاً الاخير لكن قد اعتبره جماعة من أئمة الحديث فذكرناه لذلك .

وزاد بعضهم للعلو معنى رابعاً وهو تقدم وفاة الراوى فأنه اعلى من اسناد آخر يساويه فى العدد مع تأخر وفاة من هو فى طبقته عنه ، مثاله : مانرويه بأسنادنا إلى الشيخ الشهيد عن السيد عميد الدين عن العلامة جمال الدين بن المطهر . فأنه اعلى مما نرويه عن الشهيد عن فخر الدين بن المطهر عن والده جمال الدين . وإن تساوى الاسنادان فى العدد لتقدم وفاة السيد عميد الدين على وفاة فخر الدين بنحو خمس عشرة سنة والكلام فى هذا العلو كالذى قبله واضعف .

﴿ وثانى عشرها الشاذ وهو مارواه ﴾ الراوى ﴿ الثقة مخالفا لما رواه الجمهور ﴾ اى الاكثر . سمى شاذاً باعتبار ماقابله فانه مشهور ويقال للطرف الراجح المحفوظ . ﴿ ثم ان كان المخالف له ﴾ الراجح ﴿ احفظ او اواضبط او اعدل ﴾ من راوى الشاذ ﴿ فشاذ مردود ﴾ لشذوذه ومرجوحيته بفقد احد الاوصاف الثلاثة ﴿ وإن انعكس ﴾ فكان راوى الشاذ احفظ للحديث او اضبط له او اعدل من غيره من رواة مقابله ﴿ فلا يرد ﴾ لان فى كل منهما صفة راجحة وصفة مرجوحة فيتعارضان ؛ فلا ترجيح ﴿ وكذا ان كان ﴾ المخالف اى راوى الشاذ ﴿ مثله ﴾ اى مثل الآخر فى الحفظ والضبط والعدالة فلا يرد لان سماعه من الثقة يوجب قبوله ولا رجحان للآخر عليه من تلك الجهة ﴿ ومنهم من رده مطلقا ﴾ نظرا الى شذوذه وقوة الظن بصحة

جانب المشهور ﴿ ومنهم من قبله مطلقا ﴾ نظراً الى كون راويه ثقة في الجملة ﴿ولو كان راوى الشاذ ﴾المخالف لغيره ﴿غير ثقة فحديثه منكر مردود ﴾ لجمعه بين الشذوذ وعدم الثقة ، ويقال لمقابله المعروف .

﴿ومنهم من جعلهما ﴾أى الشاذ والمنكر ﴿ مترادفين ﴾ بمعنى الشاذ المذكور وما ذكرناه من الفرق أضبط .

و﴿ ثالث عشرها المسلسل وهو ماتتابع فيه رجال الأسناد على صفة ﴾ كالتشبيك بالأصابع ﴿أو حالة ﴾كالقيام ﴿فى الراوى ﴾للحديث ، سواء كانت تلك الصفة أو الحالة ﴿ قولا كقوله « سمعت فلانا يقول سمعت فلانا يقول » الى المنتهى ﴾ أى منتهى الاسناد ﴿أو « أخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله » الى آخر الاسناد ﴾وكالمسلسل بقرائة سورة الصف ﴿ أو فعلا كحديث التشبيك باليد ، والقيام حال الرواية والاتكاء ﴾ حالته ﴿ والعد باليد فى حديث تعليم الصلاة على النبي ﷺ ﴿أو بهما ﴾أى بالقول والفعل ﴿ كالمسلسل بالمصافحة ﴾ فانه يتضمن الوصف بالقول فى قول كل واحد « صافحنى بالكف » التى صافحت بها فلاناً وقوله فما مسست خزاً ولاحريراً الين من كفه ، والفعل وهو نفس المصافحة من كل واحد من رجال الاسناد ﴿ و ﴾المسلسل ﴿ بالتلقيم ﴾ فانه يتضمن الوصف بالقول كقول كل واحد لقمنى فلان بيده لقمة لقمة والفعل وهو التلقيم ومثله المسلسل بـ« قرب الى جبنا وجوزاً » ، والمسلسل بـ« أطعمنى وسقانى » ، والمسلسل بالضيافة على الاسودين التمر والماء . ﴿ أو حالة فى الرواية ﴾ كالحديث

﴿ المسلسل باتفاق أسماء الرواة ﴾ كالمسلسل بالمحمدين أو الاحمدين ﴿ أو أسماء آبائهم أو كناهم أو انسابهم أو بلدانهم ﴾ وتسلسل هذه المذكورات وقع فى جميع الاسناد ﴿ وقد يقع التسلسل فى معظم الاسناد ﴾ دون جميعه ﴿ كالمسلسل بالأولية ﴾ وهو أول ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من الاحاديث فان تسلسله بهذا الوصف ينتهى الى سفيان بن عيينة فقط وانقطع فى سماعه من عمرو وفى سماعه من أبى قابوس وفى سماعه من أبى عبد الله ، وفى سماعه من النبى ﷺ ومن رواه مسلسلا الى منتهاه فقد وهم .

﴿ وهذا الوصف ﴾ وهو التسلسل ﴿ ليس له مدخل فى قبول الحديث وعدمه وانما هو من فنون الرواية وضروب المحافظة عليها ﴿ والاهتمام بها ﴾ وفضله اشتماله على مزيد الضبط ﴾ والحرص على اداء الحديث بالحالة التى اتفق بها النبى ﴿ وأفضله ما دل على اتصال السماع ﴾ لانه أعلى مراتب الرواية على ما سيجئ ﴿ وقلما تسلم المسلسلات عن ضعف ﴾ فى وصف التسلسل فقد طعن فى وصف كثير منها لا فى أصل المتن ﴿ ومنه ﴾ أى من الحديث المسلسل ﴿ ما ينقطع تسلسله فى وسط أسناده كالمسلسل بالأولية ﴾ على الصحيح عند الناقدين ، وان كان المشهور بينهم خلافه .

و ﴿ رابع عشرها المزيد على غيره ﴾ من الاحاديث المروية فى معناه ﴿ والزيادة تقع فى المتن ﴾ بأن يروى فيه كلمة زائده تتضمن معنى لا يستفاد من غيره ﴿ وفى الاسناد ﴾ بأن يرويه بعضهم بأسناد مشتمل على ثلاثة رجال معينين « مثلا » فيرويه المزيد بأربعة يتخلل الرابع بين الثلاثة .

﴿والاول﴾ وهو المزيد في المتن﴿ مقبول ﴾ اذا وقعت الزيادة﴿ من الثقة ﴾لان ذلك لا يزيد على ايراد حديث مستقل ﴿ حيث لا يقع المزيد منافيا لما رواه غيره من الثقاة ﴾ ولو كانت المنافاة ﴿ فى العموم والخصوص﴾ بأن يكون المروى بغير زيادة عاما بدونها فيصير بها خاصا او بالعكس فيكون المزيدحينئذكالشاذ ، وقد تقدم حكمه . مثاله حديث وجعلت لى الارض مسجداً وترابها طهوراً ، فهذه الزيادة تفرد بها بعض الرواة ورواية الاكثر لفظها « جعلت لنا مسجدا وطهورا » فما رواه الجماعة عام لتناوله لاصناف الارض من الحجروالرملوالترابومارواه المتفرد بالزيادة مخصوص بالتراب ؛ وذلك نوع من المخالفة يختلف به الحكم .

﴿ والثانى ﴾وهو المزيد فى الاسناد﴿ كما اذا أسنده وأرسلوه ، أو وصله وقطعوه أو رفعه﴾ الى المعصوم ﴿ووقفوه﴾على من دونه ، ونحو ذلك .

﴿ وهو مقبول كالاول ﴾غير المنافى لعدم المنافاة اذ يجوز اطلاع المسند والموصل والرافع على مالم يطلع عليه غيره أو تحريره لما لم يحرروه . وبالجملة فهو كالزيادة غير المنافيه فيقبل .

﴿وقيل الارسال نوع قدح﴾فى الحديث بناء على رد المرسل﴿ فيرجح ﴾ على الموصول﴿كما يقدم الجرح على التعديل﴾عند تعارضهما﴿ وفيه﴾ أى فى هذا الدليل مع ﴿ منع الملازمة بين تقديم الجرح على التعديل وتقديم الارسال على الوصل ﴿مع وجود الفارق﴾ بينهما﴾ فان الجرح انما قدم على التعديل بسبب زيادة العلم من الجارح على المعدل﴾ لانه بنى على الظاهر

واطلع الجارح على مالم يطلع عليه المعدل ﴿ وهى ﴾ أى زيادة العلم التى أوجبت تقديم الجارح ﴿ هنا ﴾ أى فى صورة تعارض الارسال والوصل ﴿ مع من وصل ﴾ لا مع من أرسل لان من وصل اطلع على أن الراوى للحديث فلان عن فلان ، ومن أرسل لم يطلع على ذلك كله ، فترك بعض السند لجهله به وذلك يقتضى ترجيح من وصل على من أرسل كما يقدم الجارح على المعدل بقلب الدليل .

و ﴿ خامس عشرها المختلف ﴾ وصفه بالاختلاف نظراً الى صنفه لا الى شخصه فان الحديث نفسه ليس بمختلف انما هو مخالف لغيره مما قد أدى معناه كما نبه عليه بقوله ﴿ وهو أن يوجد حديثان متضادان فى المعنى ظاهراً ﴾ قيد به لان الاختلاف قد يمكن معه الجمع بينهما فيكون الاختلاف ظاهراً خاصة وقد لا يمكن فيكون ظاهراً وباطنا ، وعلى التقديرين فالاختلاف ظاهراً متحقق ﴿ وحكمه ﴾ اى حكم الحديث المختلف ﴿ الجمع بينهما حيث يمكن الجمع ولو بوجه بعيد ﴾ يوجب تخصيص العام بينهما أو تقييد مطلقه وحمله على خلاف ظاهره ﴿ كحديث لا عدوى وحديث لا يورد ﴾ بكسر الراء ﴿ ممرض ﴾ بأسكان الميم الثانية وكسر الراء ﴿ على مصح ﴾ بكسر الصاد ؛ ومفعول يورد محذوف أى لا يورد إبله المراض ، فالممرض صاحب الابل المريضة ، من أمرض الرجل اذا وقع فى ماله المرض ؛ والمصح صاحب الابل الصحيحة . فظاهر الخبرين الاختلاف من حيث دلالة الاول على نفى العدوى والثانى على اثباتها .

ووجه الجمع ﴿ بحمل الاول على ﴾ أن العدوى المنفية ﴿ عدوى الطبع ﴾ بمعنى

كون المرض يعدى بطبعه لا بفعل الله تعالى ؛ ﴿وهو الذى يعتقده الجاهل﴾
ولذا قال النبي ﷺ : « فمن أعدى الاول » . ﴿والثانى على الإعلام﴾
بأن الله تعالى جعل ذلك سبباً لذلك وحذر من الضرر الذى يغلب وجوده
عند وجوده ﴿مع أن المؤثر هو الله تعالى﴾ .

ومثله قوله ﷺ « فر من المجذوم فرارك من الاسد » ونهيه عن دخول
بلد يكون فيه الوباء ، ونحو ذلك .

﴿وإلا﴾ يمكن الجمع بينهما ﴿فان علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه ، وإلا رجح
أحدهما بمرجحه المقرر فى علم الاصول﴾ من صفة فى الراوى والرواية والكثرة
وغيرها ﴿وهو أهم فنون علم الحديث﴾ لانه يضطر اليه جميع طوائف العلماء
خصوصاً الفقهاء ﴿ولا يملك القيام به الا المحققون من أهل البصائر﴾
الغواصون على المعانى والبيان ﴿المتضلعون﴾ أى المكثرون ﴿بقوة من الفقه
والاصول الفقهية وقد صنف فيه الناس﴾ كثيراً . وأولهم الشافعى ثم ابن
قتيبة ومن أصحابنا الشيخ ابو جعفر الطوسى فى كتاب الاستبصار فيما اختلف
من الاخبار . ﴿وجمعوا﴾ بين الاحاديث ﴿على حسب مافهموه منه وقلما
يتفق فهمان﴾ على جمع واحد ؛ ومن أراد الوقوف على جلية الحال فليطالع
المسائل الفقهية الخلافية التى ورد فيها أخبار مختلفة ليطلع على ماذكرناه .

و﴿سادس عشرها الناسخ والمنسوخ﴾ . فان من الاحاديث ماينسخ بعضها
بعضاً كالقرآن ﴿والاول﴾ وهو الناسخ ﴿ما﴾ أى حديث ﴿دل على رفع حكم
شرعى سابق﴾ والحديث المدلول عليه بما بمنزلة الجنس يشمل الناسخ وغيره

ومع ذلك خرج به ناسخ القرآن ، والحكم المرفوع شامل للوجودي والعدمي وخرج بالشرعي الذي هو صفة الحكم الشرعي المبتداء بالحديث فأنه يرفع به الاباحة الآصلية لكن لايسمى شرعياً . وخرج بالسابق الاستثناء والصفة والشرط والغاية في الحديث ، فأنها قد ترفع حكما شرعيا لكن ليس سابقا .

﴿والثاني﴾ وهو المنسوخ ﴿ما رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي يتأخر عنه﴾ وقيوده تعلم بالمقايسة على الاول ، وهذا فن صعب مهم حتى أدخل بعض أهل الحديث فيه ماليس منه لخفاء معناه .

﴿وطريق معرفته النص﴾ من النبي ﷺ مثل « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ، أو نقل الصحابي ﴾ مثل « كان آخر الآمرين من رسول الله أنه ترك الوضوء مما مسته النار ﴿أو التاريخ﴾ فأن المتأخر منهما يكون ناسخا للمتقدم لما روى عن الصحابه كنا نعمل بالاحدث فالاحدث ﴿أو الاجماع﴾ كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة نسخه الاجماع ، حيث لا يتخلل الحد ، والاجماع لاينسخ بنفسه ، وانما يدل على النسخ .

و ﴿سابع عشرها الغريب لفظا﴾ احترز به عن الغريب المطلق متنا أو اسنادا وقد تقدم . ﴿ وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض بعيد عن الفهم لقلة استعماله ﴾ في الشائع من اللغة ﴿وهو فن مهم ﴾ من علوم الحديث ﴿ يجب أن يتثبت فيه أشد تثبت ﴾ لانتشار اللغة وكثرة معاني الالفاظ الغريبة ، فربما ظهر معنى مناسب للمراد والمقصود غيره مما لم يصل اليه . ﴿وقد صنف فيه جماعة من العلماء ﴾ قيل أول من صنف فيه النضر بن سهل ، وقيل أبو عبيدة

معمر بن المثنى وبعدهما أبو عبيدة القاسم بن سلام ، ثم ابن قتيبة ثم الخطائى فهذه امهاته . ثم تبعهم غيرهم بفوائد وزوائد ، كابن الاثير فانه بلغ بنهايته النهاية ، ثم الزمخشرى ففاق فى الفائق كل غاية ، والهروى ، فزاد فى غريبه غريب القرآن مع الحديث ، وغير من ذكر من العلماء ﴿شكر الله سعيهم .

و﴿ ثامن عشرها المقبول وهو ما ﴾أى الحديث الذى ﴿ تلقوه بالقبول والعمل بالمضمون﴾ اللام عوض عن المضاف اليه ، أى مضمونه﴿من غير التفات الى صحته وعدمها﴾ وبهذا الاعتبار ادخل هذا النوع فى القسم المشترك بين الصحيح وغيره ، ويمكن جعله من أنواع الضعيف ، لان الصحيح مقبول مطلقاً الا لعارض ، بخلاف الضعيف فان منه المقبول وغيره .

ومما يرجح دخوله فى القسم الاول أنه يشمل الحسن والموثق عند من لا يعمل بهما مطلقا ، فقد يعمل بالمقبول منهما ، حيث يعمل بالمقبول من الضعيف ، بطريق أولى فيكون حينئذ من القسم العام وان لم يشمل الصحيح اذ ليس ثم قسم ثالث . والمقبول ﴿كحديث عمر بن حنظلة فى حال المتخاصمين﴾ من أصحابنا أو أمرهم بالرجوع الى رجل منهم قد روى حديثهم وعرف احكامهم « الخبر » . وإنما وسموه بالمقبول لان فى طريقه محمد بن عدى ، وداود بن الحصين وهما ضعيفان وعمر بن حنظلة لم ينص الاصحاب فيه بجرح ولا تعديل لكن أمره عندى سهل لانى حققت توثيقه من محل آخر وان كانوا قد أهملوه ومع ماترى فى هذا الاسناد قد قبل الاصحاب متنه وعملوا بمضمونه بل جعلوه عمدة التفقه واستنبطوا منه شرائطه كلها وسموه مقبولا ، ومثله فى تضاعيف

أحاديث الفقه كثير .

﴿القسم الثانى مايختص﴾ من الاوصاف﴿ بالحديث الضعيف وهو أمور الاول «الموقوف وهو﴾ قسمان مطلق ومقيد فان اخذ مطلقاً فهو﴿ماروى عن مصاحب المعصوم﴾ من نبى أو امام﴿ من قول أو فعل﴾ أو غيرهما ﴿متصلا﴾ كان مع ذلك سنده ﴿أم منقطعا ، وقد يطلق فى غير المصاحب للمعصوم مقيدا﴾ وهذا هو القسم الثانى منه﴿ مثل وقفه فلان على فلان﴾ اذا كان الموقوف عليه غير مصاحب﴿ وقد يطلق على الموقوف الاثر ان كان الموقوف عليه صحابيا للنبى ﷺ ويطلق على المرفوع الخبر﴾ والمفصل لذلك بعض الفقهاء ، وأما أهل الحديث فيطلقون الاثر عليهما ويجعلون الاثر أعم منه مطلقا وقد تقدم .

﴿ومنه أى من الموقوف﴾ تفسير الصحابى لآيات القرآن ﴾عملا بالأصل ولجواز التفسير للعالم بطريقه من نفسه فلا يكون ذلك قادحا .

وقيل هو مرفوع عملا بالظاهر من كونه شهد الوحى والتنزيل . وفيه انه أعم فلا يدل على الخاص ، وفصل ثالث اذ قيد قول الرافع مطلقا بتفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابى او نحو ذلك ، فيكون مرفوعا والا فلا كقول جابر «كانت اليهود تقول » من الى امرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله تعالى « نساؤكم حرث لكم فأتو حرثكم أنى شئتم » .

فيكون مثل هذا مرفوعا . وما لا يشتمل على اضافة شئ الى رسول الله ﷺ فمعدود فى الموقوفات .

﴿وقوله﴾ أى قول الصحابى ﴿كنا نفعل كذا ، أو نقول كذا ونحوه ان أطلقه﴾ فلم يقيده بزمان ﴿أو قيده ، ولكن لم يضفه الى زمنه ، فموقوف﴾ لان ذلك لا يستلزم اطلاع النبي ﷺ ولا أمره به بل هو أعم ، فلا يكون مرفوعا على الاصح ، وفيه قول نادر أنه مرفوع ﴿ والا ﴾ يكن كذلك بل أضافه الى زمنه ﷺ ﴿فان بين اطلاعه﴾ ولم ينكره ﴿فهو مرفوع﴾ اجماعا ﴿ والا فوجهان ﴾ للمحدثين والاصوليين ، من حيث أن الظاهر كونه قد اطلع عليه فقرره فيكون مرفوعا ، بل ظاهره كون جميع الصحابة كانوا يفعلونه لان الصحابى انما ذكر هذا اللفظ فى معرض الاحتجاج وانما يصح الإحتجاج اذا كان فعل جميعهم ، لان فعل البعض لا يكون حجة ، وهذا هو أصح القولين للاصوليين وغيرهم .

قيل عليه لو كان فعل جميع الصحابة لما ساغ الخلاف بالاجتهاد لامتناع مخالفة الاجماع ، لكنه ساغ ، فلا يكون فعل جميع الصحابة .

واجيب بأن طريق ثبوت الاجماع ظني لانه منقول بطريق الآحاد فيجوز مخالفته . وهذا مبنى على جواز الاجماع فى زمنه ﷺ وفيه خلاف وان كان الحق جوازه . ﴿وكيف كان﴾ الموقوف ﴿فليس بحجة وان صح سنده على الاصح﴾ لان مرجعه الى قول من وقف عليه ، وقوله ليس بحجة ، وقيل هو حجة مطلقا ، وضعفه ظاهر .

﴿الثانى المقطوع وهو ما جاء عن التابعين ومن فى حكمهم﴾ وهو تابع مصاحب الامام أيضا فانه فى معنى التابعي لمصاحب النبي ﷺ عندنا ﴿من أقوالهم﴾

أى أقوال التابعين ﴿ وأفعالهم موقوف عليهم ، ويقال له المنقطع أيضا ﴾ وهو مغاير للموقوف بالمعنى الاول لان ذلك يوقف على مصاحب المعصوم وهذا على التابعى . وأخص من معنى الموقوف المقيد لانه حينئذ يشمل غير التابعى ؛ والمقطوع يختص به .

﴿ وقد يطلق ﴾ المقطوع ﴿ على الموقوف بالمعنى السابق الاعم ﴾ فيكون مرادفا له وكثيرا ما يطلقه الفقهاء على ذلك ﴿ وكيف كان معناه فليس بحجة ﴾ اذ لاحجة فى قول من وقف عليه من حيث هو قوله كما لا يخفى .

﴿ الثالث المرسل وهو ما رواه عن المعصوم من لم يدركه ﴾ والمراد بالادراك هنا التلاقى فى ذلك الحديث المحدث عنه ، بأن رواه عنه بواسطة وان أدركه بمعنى اجتماعه به ونحوه وبهذا المعنى يتحقق ارسال الصحابى عن النبى ﷺ بأن يروى الحديث عنه ﷺ بواسطة صحابى آخر سواء كان الراوى تابعيا أم غيره صغيرا أم كبير وسواء كان الساقط واحداً أم اكثر ، وسواء رواه ﴿ بغير واسطة ﴾ بأن قال التابعى قال رسول الله مثلا ﴿ أو بواسطة نسيها ﴾ بأن صرح بذلك ﴿ أو تركها ﴾ مع علمه بها ﴿ أو أبهمها ﴾ كقوله عن رجل ، أو عن بعض أصحابنا ونحو ذلك . وهذ هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا . وقد يخص المرسل بأسناد التابعى الى النبى ﷺ ﴿ من غير ذكر الواسطة ، كقول سعيد بن المسيب « قال رسول الله ﷺ كذا » ﴾ وهذا هو المعنى الاشهر عند الجمهور .

وقيده بعضهم بما اذا كان التابعى المرسل كبيراً ، كابن المسيب ؛ والا فهو

منقطع . واختار جماعة منهم معناه العام الذى ذكرناه .

﴿ويطلق عليه﴾ أى على المرسل ﴿المنقطع والمقطوع﴾ أيضا ﴿باسقاط شخص واحد﴾ من اسناده ﴿والمعضل﴾ بفتح الضاد المعجمة ﴿باسقاط اكثر من واحد﴾ قيل انه مأخوذ من قولهم أمر معضل أى مستغلق شديد .

ومثاله مايرويه تابعى التابعى أو من دونه قائلا « قال رسول الله » ﷺ .

﴿والمرسل ليس بحجة مطلقا﴾ سواء أرسله الصحابى أم غيره وسواء أسقط منه واحد أم اكثر وسواء كان المرسل جليلا أم لا ﴿فى الاصح﴾ من الاقوال للاصوليين والمحدثين ، وذلك للجهل بحال المحذوف ، فيحتمل كونه ضعيفا ويزداد الاحتمال بزيادة الساقط فيقوى احتمال الضعف ومجرد روايته عنه ليس تعديلا بل أعم ﴿الا أن يعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة﴾ كابن أبى عمير من أصحابنا ، على ماذكره كثير منهم وسعيد بن المسيب عند الشافعى فيقبل مرسله ويصير فى قوة المسند .

﴿وفى تحقيق هذا المعنى﴾ وهو ، العلم بكون المرسل لايروى الا عن الثقة ﴿نظر﴾ لان مستند العلم ان كان هو الاستقراء لمراسيله بحيث يجدون المحذوف ثقة فهذا فى معنى الاسناد ولا بحث لنا فيه ، وان كان لحسن الظن به فى انه لايرسل الا عن ثقة فهو غير كاف شرعا فى الاعتماد عليه ومع ذلك غير مختص بما يخصونه به .

وان كان استناده الى اخباره بأنه لايرسل الا عن الثقة ، فمرجعه الى شهادته بعدالة الراوى المجهول وسيأتى مافيه .

وعلى تقدير قبوله فالاعتماد على التعديل . وظاهر كلام الاصحاب ، فى قبول مراسيل ابن أبى عمير هو المعنى الاول ، ودون إثباته خرط القتاد ؛ وقد نازعهم صاحب البشرى فى ذلك ومنع تلك الدعوى .

وأما الشافعية فاعتذروا عن مراسيل ابن المسيب ، بأنهم وجدوها مسانيد من وجوه اخرى ، وأجابوا عما اورد عليهم من أن الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغواً ، بأنه بالمسند تبين صحة الاسناد الذى فيه الارسال حتى يحكم له مع إرساله بأنه اسناد صحيح تقوم به الحجة .

وتظهر الفائدة فى صيرورتهما دليلين يترجح بهما عند معارضة دليل واحد . ونبه بقوله « فى الاصح » على خلاف جماعة من الجمهور حيث قبلوا المرسل مطلقاً ، اذا كان مرسله ثقة ؛ ونقله الرازى فى المحصول عن الاكثرين محتجين بأن الفرع لايجوز له ان يخبر عن المعصوم (ع) الا مع صحة الاخبار عنه وانما يكون كذلك اذا ظن العدالة وبأن علة التثبت هو الفسق وهى منتفية فيجب القبول . وبأن المسند جاز أن يكون مرسلا فانه يحتمل أن يكون بين فلان وفلان رواة لم يذكروا فلا يقبل الا أن يستفصل . واجيب بأنه ليس حمل اخباره عنه ﷺ على أنه قال أولى من حمله على أنه سمع أنه قال واذا احتمل الامران لم يظهر حمله على أحدهما وانتفاء علة التثبت موقوف على ثبوت العدالة ؛ وقول الراوى عن فلان يقتضى بظاهره الروايه عنه بغير واسطة وقد نوزع فى ذلك وادعى أن مثله غير متصل لكن الظاهر خلافه .

﴿وطريق مايعلم به الارسال﴾ فى الحديث أمران جلى وخفى ﴿فالاول﴾ بعدم

التلاقى ﴾ من الراوى والمروى عنه اما لكونه لم يدرك عصره أو ادركه لكن لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة ، ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمنه مواليد الرواة ووفاتهم وأوقات طلبهم وارتحالهم ، وقد افتضح قوم ادعوا الرواية عن شيوخ ظهر بالتاريخ كذب دعواهم .

﴿ و ﴾ الثانى أن يعبر فى الرواية عن المروى عنه ﴿ بصفه يحتمل اللقاء وعدمه مع عدمه ﴾ أى عدم اللقاء ﴿ كعن فلان وقال ﴾ فلان كذا ، فانهما وان استعملا فى حالة يكون قد حدثه يحتملان كونه حدث غيره ، فاذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه ، تبين الارسال ﴿ وهو ضرب من التدليس ﴾ وسيأتى .

﴿ الرابع المعلل ﴾ ومعرفته من أجل علوم الحديث وأدقها ﴿ وهو مافيه من أسباب خفية غامضة قادحه ﴾ فى نفس الامر ﴿ وظاهره السلامة منها ﴾ بل الصحه ﴿ وانما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطريق الحديث ﴾ ومتونه ومراتب الرواة ﴿ الضابط ﴾ لذلك ﴿ وأهل الفهم الثاقب ﴾ فى ذلك ﴿ ويستعان على ادراكها ﴾ أى العلل المذكورة ﴿ بتفرد الراوى بذلك الطريق ﴾ او المتن الذى تظهر عليه قرائن العلة ﴿ و بمخالفة غيره له ﴾ فى ذلك ﴿ مع انضمام قرائن تنبه العارف على تلك ﴾ العلة ﴿ من ارسال فى الموصول ، او وقف فى المرفوع او دخول حديث فى حديث ، او وهم واهم ، او غير ذلك ﴾ من الاسباب المعلة للحديث ﴿ بحيث يغلب على الظن ذلك ﴾ ولا يبلغ اليقين ، والا لحقه حكم ماتيقن ، من ارسال وغيره . ﴿ اويتردد ﴾ فى ثبوت تلك العلة من غير ترجيح يوجب الظن ﴿ فيتوقف ﴾ .

وهذه العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهرها الصحة لولا ذلك . ومن ثم شرطوا فى تعريف الصحيح سلامته من العلة وأما أصحابنا فلم يشترطوا السلامة منها وحينئذ فقد ينقسم الصحيح الى معلل وغيره ، وان رد المعلل كما يرد الصحيح الشاذ ، وبعضهم وافقنا على هذا أيضا ؛ والاختلاف فى مجرد الاصطلاح . واعلم أن هذه العلة توجد فى كتاب « التهذيب » متناً واسنادا بكثرة ، والتعرض الى مثلها يخرج الى التطويل المنافى لغرض الرسالة

﴿الخامس المدلس﴾ بفتح اللام واشتقاقه من الدلس بالتحريك وهو اختلاط الظلام سمى بذلك لاشتراكهما فى الخفاء حيث أن الراوى لم يصرح بمن حدثه واوهم سماعه للحديث ممن لم يحدثه كما يظهر من قوله ﴿وهو ما اخفى عيبه ؛ اما فى الاسناد وهو ان يروى عمن لقيه أو عاصره مالم يسمعه منه على وجه يوهم أنه سمعه منه . ومن حقه﴾ أى حق المدلس ، وشأنه بحيث يصير مدلسا لاكذابا ﴿أن لا يقول حدثنا ولا أخبرنا وما أشبههما﴾ لانه كذب ﴿بل يقول قال فلان أو عن فلان ونحوه﴾ كحدث فلان او اخبر ؛ حتى يوهم انه اخبره والعبارة أعم من ذلك فلا يكون كاذبا ﴿وربما لم يسقط المدلس شيخه الذى أخبره﴾ ولا يوقع التدليس فى ابتداء السند ﴿لكن يسقط من بعده رجلا ضعيفا أو صغير السن ليحسن الحديث بذلك﴾ وهذان النوعان تدليس فى الاسناد ﴿وأما﴾ التدليس ﴿فى الشيوخ﴾ لا فى نفس الاسناد ﴿فذلك بأن يروى حديثا عن شيخ سمعه منه﴾ ولكن لا يحب معرفة ذلك الشيخ لغرض من الاغراض ﴿فيسميه او يكنيه بأسم أو كنية غير معروف بهما أو ينسبه الى

بلد ، أوقبيلة غير معروف بهما ، أو يصفه بما لايعرف به ﴾كيلا يعرف ﴿وأمره﴾أى أمر القسم الثالث من التدليس ﴿أخف ضررا﴾من الاول لأن ذلك الشيخ مع الاعراب به ، اما ان يعرف فيترتب عليه مايلزمه ، من ثقة أو ضعف ، أو لايعرف فيصير الحديث مجهول السند ، فيرد ﴿لكن فيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفة حاله﴾فلا ينبغى للمحدث فعل ذلك . ونقل أن الحامل لبعضهم على ذلك كان منافرة بينهما اقتضته ولم يسع له ترك حديثه صوناً للدين ؛ وهو عذر غير واضح .

﴿والقسم الاول﴾من التدليس ﴿مذموم جداً﴾لما فيه من إيهام اتصال السند مع كونه مقطوعا ؛ فيترتب عليه أحكام غير صحيحة حتى قال بعضهم « التدليس أخو الكذب » .

﴿وفى جرح فاعله بذلك قولان﴾بمعنى انه اذا عرف بالتدليس ؛ ثم روى حديثاً غير مادلس به ففى قبوله خلاف فقيل لايقبل مطلقا لما ذكرناه ، من الضرر المترتب على التدليس الذى وقع منه حيث اوجب وصل المقطوع واتصال المرسل ويترتب عليه أحكام شرعية كانت منتفية لولاه ، وذلك جرح واضح . وقيل لايجرح بذلك بل ماعلم فيه التدليس يرد ، وما لا ، فلا ، لان المفروض كونه ثقة بدونه ، والتدليس ليس كذباً بل تمويه ﴿والاجود﴾ التفصيل وهو ﴿القبول﴾لحديثه ﴿ان صرح بما يقتضى الاتصال كحدثنا وأخبرنا ، دون المحتمل للأمرين ، كعن ، وقال ، بل حكمه حكم المرسل﴾ ومرجع هذا التفصيل الى أن التدليس غير قادح في العدالة ، ولكن يحصل

الرتبة فى اسناده لاجل الوصف فلا يحكم باتصال سنده الا مع إتيانه بلفظ لا يحتمل التدليس بخلاف غيره فانه يحكم على سنده بالاتصال عملا بالظاهر حيث لامعارض له .

واعلم أن عدم اللقاء الموجب للتدليس ، يعلم باخباره عن نفسه بذلك وبجزم عالم مطلع عليه ؛ ويمكن أن يصح فى بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون من المزيد ؛ ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى ، لتعارض الاتصال ، والانقطاع .

﴿ السادس « المضطرب » من الحديث وهو مااختلف الراوى ﴾ المراد به الجنس فيشمل الراوى الواحد والازيد ﴿ فيه ﴾ أى فى الحديث ﴿ متناً أو اسنادا ﴾ فيروى مرة على وجه ، واخرى على وجه آخر ، مخالف له .

﴿ وانما يتحقق الوصف بالاضطراب مع تساوى الروايتين ﴾ المختلفتين فى الصحة وغيرها بحيث لم تترجح أحداهما على الاخرى ببعض المرجحات ﴿ أما لو ترجحت أحدهما على الاخرى ، بوجه من وجوهه ، كأن يكون راويها أحفظ ﴾ أو أضبط ﴿ أو اكثر صحبة للمروى عنه ﴾ ونحو ذلك ، من وجوه الترجيح ، فالحكم للراجح من الامرين أو الامور ، فلا يكون مضطرباً .

﴿ ويقع ﴾ الاضطراب ﴿ فى السند ﴾ بأن يرويه الراوى تارة عن أبيه عن جده مثلا وتارة عن جده بلا واسطة ، وثالثة عن ثالث غيرهما . كما اتفق ذلك فى رواية أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالخط للمصلى سترة حيث لا يجد العصا .

﴿ ويقع ﴾ الاضطراب ﴿ فى المتن ﴾ دون السند كخبر اعتبار الدم عند اشتباهه

بالقرحة بخروجه من الجانب الايمن فيكون حيضا أو بالعكس ، فرواه فى الكافى بالاول ، وكذا فى التهذيب فى كثير من النسخ ، وفى بعضها بالثانى واختلفت الفتوى بسبب ذلك حتى من الفقيه الواحد ، مع ان الاضطراب يمنع من العمل بمضمون الحديث مطلقا . وربما قيل بترجيح الثانى ، ودفع الاضطراب من حيث عمل الشيخ فى النهاية بمضمونه ، فيرجح على الرواية الاخرى بذلك . وبأن الشيخ أضبط من الكلينى ، وأعرف بوجوه الحديث . وفيهما معاً نظر بين يعرفه من يقف على أحوال الشيخ وطرق فتواه .

وأما تسمية صاحب البشرى مثل ذلك ، تدليساً ، فهو سهو واصطلاح غير مايعرفه المحدثون .

﴿ويكون﴾ الاضطراب ﴿من راو واحد﴾ كهذه الرواية فانها مرفوعة الى ابان فى الجهتين ﴿ومن رواة أزيد﴾ من الواحد ، فيرويه كل واحد بوجه يخالف ماروواه الآخر .

﴿السابع « المقلوب » وهو حديث ورد بطريق فيروى بغيره﴾ اما بمجموع الطريق ، أو ببعض رجاله ، بأن يقلب بعض رجاله خاصة ﴿بحيث يكون أجود منه ليرغب فيه﴾ . وقد يقع سهوا ، كحديث يرويه محمد بن أحمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وكثيرا مايتفق ذلك فى اسناد التهذيب ، ومثله محمد بن أحمد بن يحي عن ابيه احمد بن محمد بن يحي عن محمد بن يحي ، فيقلب الاسم ﴿ونحوه﴾ من الاغراض الموجبة للقلب .

﴿وقد يقع ذلك القلب من العلماء﴾ بعضهم لبعض ﴿للامتحان﴾ اى امتحان

حفظهم وضبطهم ، كما اتفق ذلك لبعض العلماء ببغداد .

وقد يقع القلب فى المتن كحديث السبعة الذين يظلهم الله فى عرشه ففية « ورجل تصدق بصدقة بأخفاها حتى لايعلم يمينه ماينفق شماله » فهذا انما انقلب على بعض الرواة وانما هو « حتى لايعلم شماله ماينفق يمينه » كما ورد فى الاصول المعتبرة .

﴿الثامن الموضوع وهو المكذوب المختلق المصنوع﴾ بمعنى أن واضعه اختلقه وصنعه لامطلق حديث الكذوب فان الكذوب قد يصدق ﴿وهو شر أقسام الضعيف ولاتحل روايته﴾ للعالم ﴿الا مبيناً﴾ لحاله من كونه موضوعا بخلاف غيره من الضعيف المحتمل للصدق ، حيث جوزوا روايته فى الترغيب والترهيب كما يأتى . ﴿ويعرف﴾ الموضوع ﴿باقرار واضعه﴾ بوضعه ، فيحكم عليه حينئذ بما يحكم على الموضوع فى نفس الامر ، لا بمعنى القطع بكونه موضوعا لجواز كذبه فى اقراره وانما يقطع بحكمه ، فان الحكم يتبع الظن الغالب وهو هنا كذلك ولولاه لما ساغ قتل المقر بالقتل ، ولارجم المعترف بالزنا لاحتمال أن يكونا كاذبين فيما اعترفا به .

﴿و﴾ قد يعرف ﴿بركاكه الفاظه﴾ ونحوها ، ولأهل العلم بالحديث ملكة قويه يميزون بها ذلك وانما يقوم به منهم من يكون اطلاعه تاما وذهنه ثاقب وفهمه قوياً . ومعرفته بالقرائن الدالة على ذلك ممكنة ..

﴿وبالوقوف على غلطه﴾ ووضعه من غير تعمد ، كما وقع لثابت بن موسى الزاهد فى حديث « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » فقيل كان

شيخ يحدث فى جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشيخ فى أثناء حديثه « من كثرت صلاته بالليل . . . الخ » فوقع لثابت بن موسى أنه من الحديث فرواه .

﴿والواضعون أصناف﴾ منهم من قصد التقرب به الى الملوك وأبناء الدنيا ، مثل « غياث بن ابراهيم » دخل على المهدى بن المنصور وكان يعجب الحمام الطيارة الواردة من الاكن البعيدة ، فروى حديثاً عن النبى ﷺ قال « لاسبق الا فى خف أو حافر أو نصل أو جناح » . فأمر له بعشرة آلاف درهم . فلما خرج قال المهدى « أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله ﷺ ماقال رسول الله ﷺ جناح . ولكن هذا أراد أن يتقرب الينا » . وأمر بذبحها وقال « أنا حملته على ذلك » .

ومنهم قوم من السؤال يضعون على رسول الله ﷺ الاحاديث ويرتزقون بها ، كما اتفق لأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين فى مسجد الرصافة .

﴿ وأعظمهم ضرراً من انتسب الى الزهد والصلاح بغير علم ، فاحتسب وضعه ﴾ أى زعم أنه وضعه حسبة لله وتقرباً اليه ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب والترهيب ، فقبل الناس موضوعاتهم ، ثقة منهم بهم ، وركونا اليهم ، لظهور حالهم بالصلاح والزهد .

ويظهر لك ذلك من أحوال الأخبار التى وضعها هؤلاء فى المواعظ والزهد وضمنوها أخباراً عنهم ، ونسبوا اليهم أفعالا وأحوالا ، خارقة للعادة وكرامات لم يتفق مثلها لأولى العزم ؛ بحيث يقطع العقل بكونها موضوعة

وان كانت كرامات الاولياء ممكنة فى نفسها ، ومن ذلك ماروى عن أبى عصمة نوح بن ابى مريم المروزى أنه قيل له « من أين لك عن عكرمة ، عن ابن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا » فقال « انى رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن ، واشتغلوا بفقه أبى حنيفة ، ومغازى محمد بن اسحاق ؛ فوضعت هذا الحديث حسبة .
وكان يقال لأبى عصمة ـ هذا ـ الجامع . فقال أبو حاتم بن حيان « جمع كل شئ الا الصدق » .

وروى ابن حيان عن ابى مهدى قال « قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الاحاديث ؛ من قرأ كذا فله كذا » فقال « وضعتها لأرغب الناس فيها » . وهكذا قيل فى حديث أبى الطويل فى فضائل سور القرآن ، سورة سورة ، فروى عن المؤمل ، عن ابن اسماعيل قال « حدثنى شيخ به » فقلت للشيخ « من حدثك » فقال « حدثنى رجل بالمدائن وهو حى » فصرت اليه فقلت « من حدثك » فقال « حدثنى شيخ بواسط وهو حى » فصرت اليه فقال « حدثنى شيخ بالبصرة » فصرت اليه فقال « حدثنى شيخ بعبادان » فصرت اليه فأخذ بيدى ، فأدخلنى فاذا فيه قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال « هذا الشيخ حدثنى » فقلت ياشيخ من حدثك » فقال « لم يحدثنى احد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن ، فوضعنا لهم هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن » وكل من أودع هذه الاحاديث تفسيره كالواحدى والثعلبى والزمخشرى ، فقد اخطأ فى ذلك ، ولعلهم لم يطلعوا على وضعه

مع أن جماعة من العلماء قد نبهوا عليه ، وخطب من ذكره مسنداً كالواحدى أسهل .

﴿ ووضعت الزنادقة ﴾ كعبد الكريم بن أبى العوجاء ، الذى أمر بضرب عنقه محمد بن سليمان بن على العباسى ، وبنان ، الذى قتله خالد القسرى وأحرقه بالنار .

﴿ والغلاة ﴾ من فرق الشيعة ، كأبى الخطاب ، ويونس بن ظبيان ، ويزيد الصائغ ، وأضرابهم ، جملة من الحديث ليفسدوا به الإسلام ، وينصروا به مذهبهم .

روى العقيلى عن حماد بن زيد قال « وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر الف حديث » . وروى عن عبد الله بن زيد المقرى ، أن رجلا من الخوارج رجع عن بدعته فجعل يقول « انظروا هذا الحديث عمن تأخذونه فانا كنا اذا رأينا رأياً جعلنا له حديثا .

﴿ ثم نهض جهابذة النقاد ﴾ جمع جهبذ ، وهو الناقد البصير ﴿ لكشف عوارها ﴾ بفتح العين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو العيب ﴿ ومحو عارها ﴾ فلله الحمد . حتى قال بعض العلماء « ماستر الله أحداً يكذب فى الحديث » .

﴿ وقد ذهبت الكرامية ﴾ بكسر الكاف وتخفيف الراء ، أو بفتح الكاف وتشديد الراء وتخفيف الراء على اختلاف نقل الضابطين لذلك . وهم الطائفة المنتسبون بمذهبهم الى محمد بن كرام ﴿ وبعض المبتدعة ﴾ من المتصوفة ﴿ الى جواز وضع الحديث للترغيب والترهيب ﴾ ترغيبا للناس فى الطاعة وزجرا

لهم عن المعصية ﴿ واستدلوا بما روى فى بعض طرق الحديث « من كذب على متعمداً ليضل به الناس ، فليتبوء مقعده من النار » ﴾ وهذه الزيادة قد أبطلها نقلة الحديث ، وحمل بعضهم حديث من كذب على . . . على من قال « انه ساحر او مجنون » حتى قال بعض المخذولين « انما قال « من كذب على ونحن نكذب له ونقوى شرعه » . نسئل الله السلامة من الخذلان .

وحكى القرطبي فى (المفهم) عن بعض اهل الراى ان ماوافق القياس الجلى جاز ان يعزى الى النبي ﷺ .

ثم من المروى تارة ، يخترعه الواضع ، وتارة يأخذ كلام غيره كبعض السلف الصالح ، او قدماء الحكماء ، او الاسرائيليات ، او ياخذ حديثا ضعيف الاسناد فيركب له اسناداً صحيحا ليروج ؛ وقد صنف جماعة من العلماء كتبا فى بيان الموضوعات .

﴿ وللصغانى ﴾ الفاضل الحسن بن محمد فى ذلك كتاب (الدرر الملتقط فى تبيين الغلط) جيد ﴾ فى هذا الباب ﴿ ولغيره ﴾ كأبى الفرج الجوزى ﴿ دونه ﴾ فى الجودة ، لأن كتاب ابن الجوزى ذكر فيه كثيرا من الاحاديث التى وضعها ، لا دليل على كونها موضوعة ؛ وإلحاقها بالضعيف اولى ، وبعضها قد يلحق بالصحيح والحسن عند اهل النقد ، بخلاف كتاب الصغانى ، فانه تام فى هذا المعنى مشتمل على انصاف كثير .

﴿ تتمة ﴾ لهذا القسم من الضعيف لا لفرد الموضوع ، تشتمل على مباحث من احكام الضعيف .

﴿ اذا وجدت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول « هذا الحديث ضعيف » بقول مطلق ﴾ وتعنى به ضعيف الاسناد ﴿ أو تصرح بأنه ضعيف الاسناد ﴾ لان تعنى بالإطلاق أو تصرح بأنه ضعيف المتن ، فقد يروى بصحيح يثبت بمثله الحديث .

﴿ وإنما يضعف ﴾ أى يطلق عليه الضعيف مطلقا ﴿ بحكم امام ﴾ من ائمة الحديث ﴿ مطلع على الاخبار ﴾ وطرقها ﴿ مضطلع بها ، أنه ﴾ أى ذلك الحديث الموجود بطريق ضعيف ﴿ لم يرو باسناد يثبت به ﴾ مصرحا بهذا المعنى ، فان أطلق ذلك المطلع ضعفه ولم يفسره ففى جوازه لغيره كذلك وجهان مرتبان على ان الجرح هل يثبت مجملا ، ام يفتقر الى التفسير وسيأتى انشاء الله تعالى .

وقد تقدم انه لا يجوز رواية الموضوع بغير بيان حاله مطلقا ، واما غيره من أفراد الضعيف فمنعوا روايته ايضا فى الاحكام والعقائد لما يترتب عليه من الضرر فى الاحكام الدينية ، فروعا واصولا .

﴿ وتساهلوا فى روايته بلا بيان فى غير الصفات ﴾ الالهية ﴿ والاحكام ﴾ الشرعية . من الترغيب والترهيب والقصص وفضائل الاعمال ونحوها على المشهور بين العلماء .

ويمكن أن يستدل له بحديث « من بلغه شئ من اعمال الخير فعمل به اعطاه الله تعالى ذلك ، وإن لم يكن الأمر على ما بلغه » ونحوه من عباراته ، ومنهم من منع العمل به مطلقا .

﴿ ومريد رواية حديث ضعيف او مشكوك فى صحته بغير اسناد ، يقول « روى » او « بلغنا » ﴾ او « ورد » و « جاء » ونحوه من صيغ التمريض ﴿ ولا ﴾ يذكره بصيغة الجزم ﴿ كقال ﴾ رسول الله ﷺ و « فعل » ﴿ ونحوها من الالفاظ الجازمة ﴾ اذ ليس ثم مايوجب الجزم . ولو اتى بالاسناد مع المتن لم يجب عليه بيان الحال لانه قد اتى به عند اهل الاعتبار والجاهل بالحال غير معذور فى تقليدظاهره ؛ والتقصير منه ؛ولو بين الحال أيضا كان اولى .

الباب الثاني

في من تقبل روايته ومن ترد

ومعرفة ذلك من أهم أنواع علم الحديث ﴿ وبه ﴾ أي بما ذكرنا من العلم بحال الفريقين ﴿ يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها وجوز ذلك ﴾ البحث ﴿ وإن اشتمل على القدح في المسلم ﴾ المستور ، واستلزم اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا ﴿ صيانة للشريعة المطهرة ﴾ من ادخال ما ليس منها فيها ، ونفياً للخطأ والكذب عنها.

وقد روى انه قيل لبعض العلماء « أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصمائك عند الله يوم القيامة » فقال « لأن يكونوا خصمائى أحب إلى من أن يكون رسول الله ﷺ خصمى ؛ يقول لى « لم لم تذب الكذب عن حديثى » وروى أن بعضهم سمع من بعض العلماء شيئا من ذلك فقال له ياشيخ لا يغتاب العلماء » فقال له « ويحك هذه نصيحة ليس هذا غيبة » وهذا أمر واضح لا مرية فيه بل هو من فروض الكفاية كأصل المعرفة بالحديث ﴿ نعم يجب على المتكلم في ذلك التثبت ﴾ في نظره وجرحه ﴿ لئلا يقدح في برئ ﴾ غير مجروح بما ظنه جرحا ﴾ فيجرح بريئا بسمة سوء تبقي عليه الدهر عارها فقد أخطأ في ذلك

غير واحد فطعنوا فى اكابر من الرواة استناداً الى طعن ورد فيهم له محمل او لا يثبت عنهم بطريق صحيح ، فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشى فى الرجال .

﴿وقد كفانا السلف﴾ الصالح من العلماء بهذا الشأن ﴿موءنة الجرح والتعديل غالبا﴾ فى كتبهم التى صنفوها فى الضعفاء ، كابن الغضايرى ، أو فيهما معا كالنجاشى ، والشيخ أبى جعفر الطوسى ، والسيد جمال الدين أحمد بن طاوس والعلامة جمال الدين بن المطهر والشيخ تقى الدين بن داود وغيرهم .

﴿ ولكن ينبغى للمائز فى هذه الصناعة﴾ ومن وهبه الله تعالى أحسن بضاعه ﴿تدبر ما ذكروه﴾ ومراعاة ما قرروه ﴿فلعله يظفر بكثير مما أهملوه ويطلع على توجيه ﴾فى المدح والمدح﴿ قد أغفلوه﴾ كما اطلعنا عليه كثيرا ونبهنا عليه فى مواضع كثيرة وضعناها على كتب القوم﴿ خصوصا مع تعارض الاخبار فى الجرح والقدح﴾ فانه وقع لكثير من اكابر الرواة ، وقد أودعه الكشى فى كتابه من غير ترجيح وتكلم من بعده فى ذلك واختلفوا فى ترجيح ايهما على الآخر اختلافا كثيرا ، فلا ينبغى لمن قدر على البحث تقليدهم فى ذلك بل ينفق مما اتاه الله تعالى ، فلكل مجتهد نصيب ﴿ فان طريق الجمع ملتبس على كثير حسب اختلاف طرقه وأصوله ﴾ فى العمل بالاخبار الصحيحة والحسنة والموثقة ، وطرحها ، أو بعضها ، فربما لم يكن فى احد الجانبين حديث صحيح فلا يحتاج الى البحث عن الجمع بينهما بل يعمل بالصحيح خاصة ، حيث يكون ذلك من اصول الباحث ؛ وربما يكون بعضها صحيحا

ونقيضه حسنا او موثقا ، ويكون من اصله العمل بالجميع فيجمع بينهما بما لا يوافق اصل الباحث الآخر ، ونحو ذلك .

وكثيراً مايتفق لهم التعديل بما لا يصلح تعديلا كما يعرفه من يطالع كتبهم سيما (خلاصة الاقوال) التى هى الخلاصة فى علم الرجال .

﴿ وفى هذا الباب مسائل ثمان ، الاولى .

اتفق ائمة الحديث ﴾ والاصول الفقهية ﴿ على اشتراط اسلام الراوى ﴾ حال روايته ، وان لم يكن مسلما حال تحمله ، فلا تقبل رواية الكافر وان علم من دينه التحرز عن الكذب ، لوجوب التثبت عند خبر الفاسق ، فيلزم عدم اعتبار خبر الكافر بطريق أولى اذ يشمل الفاسق الكافر . وقبول شهادته فى الوصية ـ مع ان الرواية أضعف من الشهادة ـ بنص خاص فيبقى العام معتبراً فى الباقى ، ويمكن للقائسين هنا اعتبار القياس أو تعديته بالتنبيه بالأدنى على الاعلى .

وقريب منه القول بقبول ابى حنيفة شهادة الكفار بعضهم على بعض فيلزم مثله فى الرواية كذلك فانه لايقبل روايتهم مطلقا ، وقيل شهادتهم للضرورة صيانة للحقوق اذ اكثر معاملاتهم لايحضرها مسلمان .

﴿ وبلوغه ﴾ عند ادائها كذلك .

﴿ وعقله ﴾ فلا تقبل رواية الصبي والمجنون مطلقا لارتفاع القلم عنهما الموجب لعدم المؤاخذه المقتضى لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب على تقدير تمييزه ومع عدمه لاعبرة بقوله .

﴿ وجمهورهم على اشتراط عدالته ﴾ لما تقدم من الامر بالتثبت عند خبر الفاسق فصار عدم الفسق شرطا لقبول الرواية ومع الجهل بالشرط يتحقق الجهل بالمشروط ، فيجب الحكم بنفيه حتى يعلم انتفاء التثبت . كذا استدلوا عليه ، وفيه نظر ، لان مقتضى الآية كون الفسق مانعا من قبول الرواية فاذا جهل حال الراوى ، لايصلح الحكم عليه بالفسق ، فلا يجب التثبت عند خبره بمقتضى مفهوم الشرط ، ولانسلم ان الشرط عدم الفسق بل المانع ظهوره فلا يجب العلم بانتفائه حيث يجهل والاصل عدم الفسق فى المسلم وصحة قوله وهذه بعض آراء شيخنا أبى جعفر الطوسى ، فانه كثيرا مايقبل خبر غير العدل ولا يبين سبب ذلك ، ومذهب ابى حنيفة قبول رواية مجهول الحال محتجا بنحو ذلك ، وبقبول قوله فى تذكية اللحم وطهارة الماء ورق الجارية والفرق بين ماذكر وبين الرواية ، واضح .

﴿ وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصى ، بل بمعنى كونه سالما من أسباب الفسق ﴾ التى هى فعل الكبائر ، او الاصرار على الصغائر ﴿ وخوارم المروءة ﴾ وهى الاتصاف بما يحسن التحلى به عادة ، بحسب زمانه ومكانه وشأنه ، فعلا وتركا ، على وجه يصير ذلك له ملكة ، وانما لم يصرح باعتبارها ، لان السلامة من الاسباب المذكورة لايتحقق الا بالملكة فاغنى عن اعتبارها .

﴿ وضبطه ﴾ لما يرويه ﴿ بمعنى كونه حافظا له متيقظا ﴾ غير مغفل ﴿ ان حدث من حفظه ضابطاً لكتابه ﴾ حافظا له من الغلط والتصحيف والتحريف

﴿ ان حدث منه عارفا بما يختل به المعنى ، ان روى به ﴾ اى بالمعنى حيث نجوزه . وفى الحقيقة اعتبار العدالة يغنى عن هذا ، لان العدل لايجازف برواية ماليس بمضبوط على الوجه المعتبر ، وتخصيصه تاكيد أو جرى على العادة .

﴿ ولا يشترط فى الراوى الذكورة ﴾ لاصالة عدم اشتراطها واطباق السلف والخلف على الرواية عن المرأة .

﴿ ولا الحرية ﴾ فتقبل رواية العبد ، ولقبول شهادتهما فى الجملة ، فالرواية أولى .

﴿ ولا العلم بفقه وعربية ﴾ لان الغرض منه الرواية لاالدراية وهى تتحقق بدونهما ، ولعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « نصر الله امرء سمع مقالتى فوعاها وأداها كما سمعها ، فرب سامع فقه ليس بفقيه » ولكن ينبغى مؤكداً معرفته بالعربية حذرا من اللحن والتصحيف .

وقد روى عنهم (ع) أنهم قالوا « أعربوا كلامنا فانا قوم فصحاء » وهو يشمل اعراب القلم واللسان . وقال بعض العلماء « جائت هذه الاحاديث عن الاصل معربة » وعن آخر « أخوف ماأخاف على طالب الحديث اذا لم يعرف النحو أن يدخل فى جملة قول النبى صلى الله عليه وآله وسلم « من كذب على متعمدا فليتبوء مقعده من النار » لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يلحن ، فمهما روى حديثا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ولحن فيه فقد كذب عليه . والمعتبر حينئذ ، ان يعرف قدراً يسلم معه من اللحن والتحريف .

﴿ و ﴾ كذا ﴿ لا يعتبر ﴾ فيه ﴿ البصر ﴾ فتصح رواية الاعمى ، فقد وجد ذلك فى السلف والخلف .

﴿ ولا العدد ﴾ بناء على اعتبار خبر الواحد ، وعلى عدم اعتباره لا يعتبر فى المقبول منه عدد خاص ، بل ما يحصل به العلم ؛ فالعدد غير معتبر فى الجملة مطلقا .

وهل يعتبر مع ذلك امر آخر ومذهب خاص أم لا يعتبر ، فتقبل رواية جميع فرق المسلمين ، وان كانوا أهل بدعة ، أقوال .

أحدها ، أنه لاتقبل رواية المبتدع مطلقاً لفسقه ، وان كان يتأول ، كما استوى فى الكفر المتأول وغيره

والثانى ان لم يستحل الكفر لنصرة مذهبه قبل ؛ وان استحله كالخطابية ، من غلاة الشيعة لم يقبل .

والثالث ، ان كان داعية لمذهبه لم يقبل ، لأنه مظنة التهمة لترويج مذهبه والا قبل ، وعليه الاكثر .

والرابع ، وهو ﴿ المشهور بين أصحابنا ، اشتراط ايمانه مع ذلك ﴾ المذكور من الشروط بمعنى كونه اماميا ﴿ قطعوا به فى كتب الاصول ﴾ الفقهية ﴿ وغيرها ﴾ لان من عداه عندهم فاسق وان تأول كما تقدم فيتناوله الدليل هذا ﴿ مع عملهم بأخبار ضعيفة ﴾ بسبب فساد عقيدة الراوى ، ﴿ أو موثقة ﴾ مع فساد عقيدته أيضا ﴿ فى كثير من أبواب الفقه ، معتذرين عن ذلك ﴾ العمل المخالف لما افتوا به فى أصولهم من عدم قبول الرواية

المخالف ﴿ بانجبار الضعف الحاصل ﴾ للراوى بفساد عقيدته ، ونحوه ﴿ بالشهرة ﴾ أى شهرة الخبر ، والعمل بمضمونه بين الأصحاب ، فيمكن اثبات المذهب به ، وإن ضعف طريقه ، كما يثبت مذهب أهل الخلاف بالطريق الضعيف من أصحابهم ﴿ ونحوها ﴾ اى الشهرة ، من الأسباب الباعثة لهم على قبول رواية المخالف ، فى بعض الأبواب ، كقبول مادلت القرائن على صحته مع ذلك على ماذهب اليه المحقق فى المعتبر ﴿ وقد تقدم ﴾ الكلام على هذا الدليل فى أول الرسالة ، وكيف كان ، فاطلاق اشتراط الإيمان مع استثناء ذلك ليس بجيد .

﴿ وحينئذ ، فاللازم على ماقررناه عنهم اشتراط أحد الامرين من الإيمان والعدالة والإنجبار بمرجح ، لا إطلاق اشتراطهما ﴾ أى الإيمان والعدالة المقتضى لعدم قبول رواية غير المؤمن مطلقا ، ولا يقولون به .

واقتصد قوم منا فاعتبروا سلامة السند من ذلك كله واقتصروا على الصحيح ولاريب أنه أعدل .

ولايقدح فيه قول المحقق فى رده ، من ان الكاذب قد يصدق ، والفاسق قد يصدق ، وان فى ذلك طعناً في علمائنا وقدحا فى المذهب ، اذ لامصنف الا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وظاهر أن هذا غير قادح ، ومجرد احتمال صدق الكاذب ، غير كاف فى جواز العمل بقوله ، مع النهى عنه والقدح فى المذهب غير ظاهر ، فان من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى ، وكثير من المتقدمين ، مصنفاتهم خالية عن خبر الثقة على

وجه التقليد ، فضلا عن المجروح ، الى أن يبلغ حد التواتر ، والمصنفات المشتملة على أخبار المجروحين مبنية على مذهب المفتى بمضمونها .

وإن كان ولابد من تجاوز ذلك ، فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهى عن قبول خبر الفاسق ظاهراً ، ومنع اطلاقه على المخالف مطلقاً وقد تقدمت الإشارة اليه . أما المنصوص على ضعفه فلا عذر فى قبول قوله ، كما يتفق ذلك للشيخ فى موارد كثيرة ، والله تعالى أعلم بحقائق أحكامه .

﴿ الثانية ، تعرف العدالة ﴾ الغريزية فى الراوى ﴿ بتنصيص عدلين ﴾ عليها ﴿ وبالإستفاضة ﴾ بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم كمشايخنا السالفين من عهد الشيخ محمد بن يعقوب الكلينى ، وما بعده إلى زماننا هذا لايحتاج أحد من هؤلاء المشايخ الى تنصيص على تزكية ولا تنبيه على عدالة ، لما اشتهر فى كل عصر من ثقتهم وضبطهم وورعهم زيادة على العدالة . وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء الرواة من الذين لم يشتهروا بذلك ككثير ممن سبق على هؤلاء ، وهم طرق الاحاديث المدونة فى الكتب غالبا .

﴿ وفى الاكتفاء بتزكية الواحد ﴾ العدل ﴿ فى الرواية ، قول مشهور لنا ﴾ ولمخالفينا ﴿ كما يكتفى به ﴾ أى بالواحد ﴿ فى أصل الرواية ﴾ وهذه التزكية فرع الرواية ، فكما لا يعتبر العدد فى الاصل فكذا فى الفرع . وذهب بعضهم الى اعتبار اثنين كما فى الجرح والتعديل فى الشهادات . فهذا طريق معرفة عدالة الراوى السابق على زماننا .

والمعاصر يثبت بذلك ، وبالمعاشرة الباطنة المطلعة على حاله ، واتصافه بالملكة المذكورة .

﴿ و ﴾ يعرف ﴿ ضبطه ﴾ بأن تعتبر روايته برواية الثقاة ، المعروفين بالضبط ﴾ والإتقان ﴿ فان وافقهم ﴾ فى روايته ﴿ غالباً ﴾ ولو من حيث المعنى ، بحيث لايخالفها ، أو تكون المخالفة نادرة ﴿ عرف ﴾ حينئذ ﴿ كونه ضابطاً ثبتاً . وإن وجدناه ﴾ بعد اعتبار رواياته برواياتهم ﴿ كثير المخالفة لهم ، عرف اختلاله ﴾ أى اختلال ضبطه ، أو اختلال حاله فى الضبط ولم يحتج بحديثه ، وهذا الشرط انما يفتقر اليه فى من يروى الاحاديث من حفظه ، أو يخرجها بغير الطرق المذكورة فى المصنفات وأما رواية الاصول المشهورة ، فلا يعتبر فيه ذلك ؛ وهو واضح .

﴿ الثالثة ؛ التعديل مقبول من غير ذكر سببه ﴾ على المذهب المشهور ﴿ لان أسبابه كثيرة يصعب ذكرها ﴾ فان ذلك يحوج المعدل أن يقول « لم يفعل كذا ، لم يرتكب كذا ، فعل كذا وكذا » وذلك شاق جداً .

﴿ وأما الجرح فلا يقبل الا مفسراً مبين السبب ﴾ الموجب له ﴿ لاختلاف الناس فيما يوجبه ﴾ فان بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ماتوعد عليها فى القرآن بالنار ، وبعضهم يعم التوعد ، وآخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة ؛ وبعضهم يجعل الذنوب كباير ، وصغير الذنب وكبيره عندهم اضافى الى غير ذلك من الاختلاف .

فربما اطلق بعضهم القدح بشيء بناء على أمر اعتقده جرحا ، وليس بجرح

فى نفس الامر أو فى اعتقاد الآخر ؛ فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا .

﴿ وقد اتفق ﴾ لكثير من العلماء جرح بعض فلما استفسر ذكر مالا يصلح جارحا ؛ قيل لبعضهم « لم تركت حديث فلان » قال « رأيته يركض على برذون » . وسئل آخر عن رجل من الرواة فقال « ماأصنع بحديثه ، ذكر يوما عند حماد فامتخط حماد » .

ويشكل بأن ذلك آت فى باب التعديل لان الجرح كما تختلف اسبابه كذلك التعديل يتبعه فى ذلك لان العدالة تتوقف على اجتناب الكبائر - مثلا - فربما لم يعد المعدل بعض الذنوب كبائر ولم يقدح عنده فعلها فى العدالة فيزكى مرتكبها بالعدالة وهو فاسق عند الآخر بناء على كونه مرتكباً الكبيرة عنده ، ومن ثم ذهب بعضهم الى اعتبار التفصيل فيهما ، ومن نظر الى صعوبة التفصيل ونحوه اكتفى بالاطلاق فيهما .

اما التفصيل باختلاف الجرح والتعديل فى ذلك ، فليس بذلك الوجه ﴿ نعم لو علم اتفاق مذهب الجارح والمعتبر ﴾ بكسر الباء وهو طالب الجرح والتعديل ليعمل بالحديث أو يترك ﴿ فى الاسباب ﴾ الموجبة للجرح بأن يكون اجتهادهما ﴿ فيما به يحصل الجرح ﴾ والتعديل واحداً أو احدهما مقلد للآخر أو كلاهما مقلد لمجتهد واحد ﴿ اتجه الاكتفاء بالاطلاق ﴾ فى الجرح ﴿ كالعدالة ﴾ وهذا التفصيل هو الأقوى فيهما .

واعلم انه يرد على مذهب المشهور من اعتبار التفسير فى الجرح اشكال

مشهور ، من حيث أن اعتماد الناس اليوم فى الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما وقل مايتعرضون فيها لبيان السبب ، بل يقتصرون على قولهم فلان ضعيف ونحوه . فاشتراط بيان السبب يفضى الى تعطيل ذلك ، وسد باب الجرح فى الاغلب .

واجيب ﴿ بأن ماأطلقه الجارحون فى كتبهم من غير بيان سببه ، وإن لم يقتض الجرح ﴾ على مذهب من يعتبر التفسير ؛ لكن ﴿ يوجب الريبة ﴾ القوية فى المجروح كذلك ﴿ المفضية الى ترك الحديث ﴾ الذى يرويه فيتوقف عن قبول حديثه ﴿ الى أن تثبت العدالة ، أو يتبين زوال موجب الجرح ﴾ ومن انزاحت عنه تلك الريبة ، بحثنا عن حاله بحثا اوجب الثقة بعدالته فقبلنا روايته ولم نتوقف ، أو عدمها .

﴿ الرابعة ، يثبت الجرح فى الرواة بقول واحد كتعديله ﴾ أى كما يثبت تعديله فى باب الرواية بالواحد أيضا ، وقد تقدم ﴿ على ﴾ المذهب ﴿ الاشهر ، وذلك لان العدد لم يشترط فى قبول الخبر ﴾ كما سلف ﴿ فلم يشترط فى وصفه ﴾ من جرح وتعديل ، لانه فرع ، والفرع لايزيد على اصله بل قد ينقص . كما فى تعديل شهود الزنا فانه يكتفى فيه باثنين دون أصل الزنا . وأما ماخرج عن ذلك وأوجب زيادة الفرع ـ أعنى الجرح والتعديل ـ على أصله كالإكتفاء فى الدعوى بالشاهد واليمين دون التعديل ومذهب بعضهم فى الإكتفاء بشاهد واحد فى رؤية هلال رمضان وشهادة الواحدة فى ربع الوصية ، وربع ميراث المستهل ، فدليل خارجي و نص خاص

﴿ ولو اجتمع فى واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم ﴾ على التعديل ﴿ وان تعدد المعدل ﴾ وزاد على عدد الجارح ﴿ على ﴾ القول ﴿ الاصح ﴾ لان المعدل مخبر عما ظهر عن حاله ، والجارح ﴾ يشتمل على زيادة الإطلاع لانه يخبر ﴿ عن باطن خفى على المعدل ﴾ فانه لا يعتبر فيه ملازمته فى جميع الاحوال فلعله ارتكب الموجب للجرح فى بعض الاحوال التى فارقه فيها ﴿ هذا إذا أمكن الجمع ﴾ بين الجرح والتعديل كما ذكروا .

﴿ وإلا ﴾ يمكن الجمع ، كما إذا شهد الجارح بقتل إنسان فى وقت ، فقال المعدل « رأيته بعده حياً » ، أو يقذفه فيه ، فقال المعدل أنه كان ذلك الوقت نائما أو ساكتا ؛ ونحو ذلك ﴿ تعارضا ﴾ ولم يمكن التقديم ولم يتم التعليل الذى قدمه الجارح ثَمّ .

﴿ وطالب الترجيح ﴾ إن حصل المرجح ، بأن يكون أحدهما أضبط وأورع أو اكثر عدداً ، أو نحو ذلك فيعمل بالراجح ويترك المرجوح ، فان لم يتفق الترجيح وجب التوقف للتعارض ، مع استحالة الترجيح من دون مرجح .

﴿ الخامسة ، إذا قال الثقة « حدثنى ثقة » ﴾ ولم يبينه ﴿ لم يكف ﴾ ذلك الإطلاق والتوثيق ﴿ فى العمل بروايته ﴾ وإن اكتفينا بتزكية الواحد ﴿ إذ لا بد ﴾ على تقدير الاكتفاء بتزكيته ﴿ من تعيينه وتسميته ﴾ لينظر فى أمره هل أطلق القوم عليه التعديل ، أو تعارض كلامهم فيه ، أو لم يذكروه ، لجواز كونه ثقة عنده ، وغيره قد اطلع على جرحه بما هو جارح

عنده ﴾ أى عند هذا الشاهد بثقته ، وإنما وثقه بناء على ظاهر حاله ولو علم به لما وثقه ، وإصالة عدم الجارح مع ظهور تزكيته غير كاف فى هـذا المقام ، إذ لابد من البحث عن حالة الرواة على وجه يظهر به أحد الأمور الثلاثة من الجرح أو التعديل ، أو تعارضهما ، حيث يمكن ، بل اضرابه عن تسميته مريب فى القلوب ﴿ نعم يكون ذلك القول منه تزكية ﴾ للمروى عنه ﴿ حيث يقصدها ﴾ بقوله حدثنى الثقة ، إذ قد يقصد به مجرد الإخبار من غير تعديل ، فانه قد يتجوز فى مثل هذه الالفاظ فى غير مجلس الشهادة وهل ينزل الاطلاق على التزكية ، أم لابد من استعلامه ، وجهان أجودهما تنزيله على ظاهره من عدم مجازفة الثقة فى مثل ذلك . وعلى تقدير تصريحه بقصد التزكية ، أو حمل الاطلاق عليها ﴿ فيستتبع قوله مع ظهور عدم التعارض ﴾ . وإنما يتحقق ظهوره مع تعيينه بعد ذلك والبحث عن حاله وإلا فالاحتمال قائم كما مر .

وذهب بعضهم الى الاكتفاء بذلك مالم يظهر المعارض أو الخلاف ، وقد ظهر ضعفه .

ومثله مالو قال « كل من رويت عنه فهو ثقة وإن لم اسمه » ثم روى عمن لم يسمه ، فانه يكون مزكياً له ، غير أنا لانعمل بتزكيته هذه لما قررناه .

وقول العالم « هذه الرواية صحيحة » فى قوة الشهادة بتعديل راويها ، فأولى بعدم الاكتفاء بذلك .

﴿ ولو روى العدل عن رجل سماه ، لم تجعل روايته له تعديلا ﴾ على القول

﴿ الاصح ﴾ بطريق أولى ، لانه يجوز أن يروى عن غير عدل ، وقد وقع من اكثر الاكابر من الرواة والمصنفين ذلك خلافا لشذوذ من المحدثين ذهبوا الى اقتضاء ذلك التعديل .

﴿ وكذا عمل العالم ﴾ المجتهد فى الاحكام ﴿ وفتياه ﴾ لغيره بفتوى ﴿ على وفق حديث ، ليس حكما منه بصحته ، ولا مخالفته له قدحا فيه ﴾ ولا فى راويه لانه - أى كل واحد من العمل والمخالفة - أعم من كونه مستنداً اليه ، أو قدحا فيه ، فيجوز فى العمل الاستناد الى دليل آخر من حديث صحيح أو غيره ، وفى المخالفة كونها لشذوذه أو معارضته لما هو أرجح منه أو غيرهما ، والعام لايدل على الخاص . وقد تقدم الخلاف فى اشتراط عدالة الراوى مطلقا ، فلعله قبل رواية غير العدل لامر عارض .

﴿ السادسة ، فى بيان الالفاظ المستعملة فى الجرح والتعديل ﴾ بين أهل الشأن .

لما كان المعتبر عندنا فى الراوى العدالة المستفادة من الملكة المذكورة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوى . فلا بد فى التعديل من لفظ صريح يدل على هذا المعنى .

وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال الفاظا كثيرة فى التزكية بعضهادال على المطلق ، وبعضها أعم منه . فنحن نذكرها مفصلة ، ونبين ما يدل منها عندنا عليه ومالا يدل . فنقول :

﴿ الفاظ التعديل ﴾ الدالة عليه صريحا ، قول المعدل ﴿ هو عدل ، أو هو

ثقة وهذه اللفظة ـ وان كانت مستعملة فى أبواب الفقه أعم من العدالة ـ لكنها هنا لم تستعمل الا بمعنى العدل ، بل الاغلب استعمالها خاصة .

وقد يتفق فى بعض الرواة ان يكرر فى تزكيتهم لفظة الثقة ، وهو يدل على زيادة المدح .

﴿ و ﴾ كذلك ﴿ قوله هو حجة ﴾ أى مايحتج بحديثه . وفى إطلاق اسم المصدر عليه مبالغة ظاهرة فى الثناء عليه بالثقة . والاحتجاج بالحديث وان كان أعم من الصحيح ، كما يتفق بالحسن والموثق بل بالضعيف على ماسبق تفصيله ؛ لكن الاستعمال العرفى لاهل هذا الشان لهذه اللفظة يدل على ماهو اخص من ذلك وهو التعديل وزيادة . نعم لو قيل يحتج بحديثه ونحوه لم يدل على التعديل لما ذكرناه ؛ بخلاف اطلاق هذه اللفظه على نفس الراوى بدلالة العرف الخاص .

وكذا قوله ﴿ هو صحيح الحديث ﴾ فانه يقتضى كونه ثقة ضابطا ففيه زيادة تزكية .

﴿ وما أدى معناه ﴾ من الالفاظ الدالة على التعديل ﴿ أما قوله « متقن ثبت ، حافظ ، ضابط ، يحتج بحديثه ، صدوق ﴾ مبالغة فى صادق ﴿ محله الصدق ﴾ بالخبرية ، أو الاضافة على التوسع ﴿ يكتب حديثه ، ينظر فيه ﴾ أى فى حديثه ، بمعنى انه ينظر فيه ويختبر حتى يعرف حاله فلعله يقبل ﴿ لابأس به ﴾ بمعنى انه ليس بظاهر الضعف . وقد اتفق هذا الوصف لجماعة منهم « أحمد بن أبى عوف البخاري » وابنه « محمد » وذكرهما

العلامة (ره) فى قسم من يعتمد على روايته .

﴿ شيخ جليل صالح الحديث مشكور ، خير ، فاضل ﴾ اتفق هذا الوصف لجماعة كابراهيم بن ابى الكرام ، والياس الصيرفى ، وبنان الجزى ، وعلى بن قتيبة القتبى ، وعبد الرحمن بن عبد ربه ، وعنبسة العابد ، والقاسم بن هاشم وقيس بن عمار . ومنهم من جمع له بين اللفظين . ﴿ خاص ﴾ كهاشم بن شعيب الطالقانى . ﴿ ممدوح ﴾ كمحمد بن قيس الاسدى . ﴿ زاهد عالم ﴾ كابراهيم بن على الكوفى . وأولى بالحكم مالو انفرد أحدهما ﴿ صالح ﴾ كابراهيم بن محمد الختلى ، وأحمد بن عايذ وشهاب بن عبد ربه وأخويه عبد الخالق ووهب . ﴿ قريب الامر ﴾ كالربيع بن سليمان ، ومصبح بن الهلقام وهيثم بن أبى مسروق النهدى . ﴿ مسكون الى روايته ﴾ كمحمد بن بدران .

﴿ فالاقوى ﴾ فى جميع هذه الاوصاف ﴿ عدم الاكتفاء بها ﴾ فى التعديل وإن كان بعضها أقرب اليه من بعض ﴿ لانها أعم من المطلوب ﴾ فلا تدل عليه . أما الاربعة الاول فظاهر لان كل واحد منها قد يجامع الضعف وإن كان من صفات الكمال . وأما الاحتجاج بحديثه فقد عرفت انه قد يتفق بالضعيف فضلا عن الحسن وماقاربه ، واما الوصف بالصدق بلفظيه فقد يجامع عدم العدالة ايضا اذ شرطها الصدق مع امر آخر ، واما كتب حديثه والنظر فيه فظاهر انه اعم من المطلوب بل ظاهر فى عدم التوثيق ، واما نفى الباس عنه فقريب من الخبر لكن لايدل على الثقة بل من المشهور ان نفى الباس يوهم الباس .

واما مانقل عن بعض المحدثين من انه اذا عبر به فمراده الثقة ، فذلك امر مخصوص باصطلاحه لايتعداه عملا بمدلول اللفظ . وأما « شيخ » فانه وان اريد به التقدم فى العلم ورياسة الحديث لكن لايدل على التوثيق فقد يتقدم فيه من ليس بثقة . ومثله « جليل » . وأما « صالح الحديث » فان الصلاح امر اضافى فالموثق بالنسبة الى الضعيف صالح وان لم يكن صالحا بالنسبة الى الحسن والصحيح ، وكذا الحسن بالنسبة الى مافوقه وما دونه .

واما « المشكور » فقد يكون الشكران على صفات لاتبلغ حد العدالة ولاتدخل فيها . وكذا « خير » مع احتمال دلالة هاتين على المطلوب .

اما « الفاضل » فظاهر عمومه لان مرجع الفضل الى العلم وهو يجامع الضعف بكثرة .

اما « الخاص » فمرجع وصفه الى الدخول مع امام معين او فى مذهب معين وشدة التزامه به ، اعم من كونه ثقة فى نفسه كما يدل عليه العرف وظاهر كون الممدوح اعم ، بل هو الى الوصف الحسن اقرب ، وكذا الوصف بالزهد والعلم والصلاح مع احتمال دلالة الصلاح على العدالة وزيادة لكن فيه ان الشرط مع التعديل الضبط الذى من جملته عدم غلبة النسيان والصلاح يجامعه اكثريا . واما « قريب الامر » فليس بواصل الى حد المطلوب والا لما كان قريبا منه . بل ربما كان قريبا الى المذهب من غير دخول فيه رأسا .

و « المسكون الى روايته » قريب من « صالح الحديث » . فقد ظهر ان شيئا من هذه الاوصاف ليس بصريح فى التعديل وان كان بعضها قريبا منه .

﴿ نعم لو كان كل واحد منها يفيد المدح ، فيلحق حديثه ﴾ اى حديث المتصف بها ﴿ بالحسن ﴾ لما عرفت من انه « رواية الممدوح من اصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل » . هذا اذا علم كون الموصوف بذلك من اصحابنا اما مع عدم العلم فيشكل بأنه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا خصوصا من يدخل فى حديثنا ، كالواقفى والفطحى . واما الجمهور فمن لا يعتبر منهم فى العدالة تحققها ظاهرا ، بل يكتفى فى المسلم بها حيث لا يظهر خلافها ، فيكتفى بكثير من هذه الالفاظ فى التعديل ، خصوصا مثل العالم والمتقن والضابط والصالح والفاضل والصدوق والثبت . هذا ما يتعلق بالفاظ التعديل ﴿ والفاظ الجرح ، مثل : ضعيف ، كذاب ، وضاع للحديث من قبل نفسه ﴾ أى يختلقه كذبا ﴿ غال ، مضطرب الحديث منكره ، لينه ﴾ أى يتساهل فى روايته عن غير الثقة ﴿ متروك ﴾ أى فى نفسه ، أو متروك الحديث ﴿ مرتفع القول ﴾ أى لا يعتبر قوله ولا يعتمد عليه ﴿ متهم ﴾ بالكذب او بالغلو ونحوهما من الاوصاف القادحة ﴿ ساقط ﴾ فى نفسه ، او حديثه . ﴿ واه ﴾ اسم فاعل من وهى ، اى ضعف فى الغاية تقول « وهى الحائط » اذا ضعف وهم بالسقوط . وهو كناية عن شدة ضعفه وسقوط اعتبار حديثه . ﴿ لاشئ ﴾ مبالغة فى نفى اعتباره او لاشئ يعتد به . ﴿ ليس بذلك ﴾ الثقة او العدل ، او الوصف المعتبر فى ذلك نحوه .

﴿ السابعة ؛ من خلط بعد استقامة بخرق ﴾ بضم الخاء وسكون الراء

وهو الحمق وضعف العقل ﴿ أو فسق ﴾ كالواقفية بعد استقامتهم فى زمن الكاظم (ع) والفطحية كذلك فى زمن الصادق (ع) ، وكمحمد بن عبد الله ابى المفضل ، ومحمد بن على الشعلانى ، وأشباههم . ﴿ وغيرهما ﴾ من القوادح ﴿ يقبل ماروى عنه قبل الاختلاط ﴾ لاجتماع الشرائط وارتفاع الموانع ﴿ ويرد ﴾ ماروى عنه ﴿ بعده ، وماشك فيه ﴾ هل وقع قبله او بعده ﴿ للشك فى الشرط ﴾ وهو العدالة ، عند الشك فى التقدم والتأخر وانما يعلم ذلك بالتاريخ ، او بقول الراوى عنه حدثنى قبل اختلاطه ونحو ذلك . ومع الاطلاق وعدم التاريخ يقع الشك ، فيرد الحديث .

﴿ الثامنة ؛ اذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ورجع المروى عنه ﴾ فى ذلك الحديث ﴿ فنفاه ﴾ وانكر روايته ﴿ فان كان جازما بنفيه بأن قال مارويته ﴾ على وجه القطع ﴿ أو كذب على ونحوه ﴾ تعارض الجزمان ، والجاحد هو الاصل ؛ فحينئذ ﴿ وجب رد الحديث ﴾ ثم لايكون ذلك جرحا للفرع ﴿ ولا يقدح فى باقى رواياته عنه ﴾ ولا عن غيره ، وإن كان مكذباً لشيخه فى ذلك . اذ ليس قبول جرح شيخه له بأولى من قبول جرح شيخه فتساقطا ﴿ وان ﴾ لم ينكر الرواية ولكن ﴿ قال لاأعرفه أو لاأذكره ونحوه لم يقدح ﴾ فى رواية الفرع ﴿ على الاصح ﴾ اذ لايدل ذلك عليه بوجة لاحتمال السهو والنسيان من الاصل ، والحال ان الفرع ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال .

﴿ بل ﴾ كما لا تبطل رواية الفرع ويجوز لغيره ان يروى عنه بعد ذلك يجوز ﴿ للمروى عنه ﴾ اولا الذى لايذكر الحديث ﴿ روايته ﴾ عمن ادعى

أنه سمعه منه ﴿ فيقول ﴾ هذا الاصل الذى قد صار فرعا ، اذا اراد التحديث بهذا الحديث ﴿ حدثنى فلان عنى انى حدثته ﴾ عن فلان ﴿ بكذا وكذا ؛ وقد وقع من ذلك جملة أحاديث ﴾ لاكابر نسوها بعدما حدثوا بها منها حديث ربيعة عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه ، رفعه الى النبى ﷺ انه قضى بشاهد ويمين ، قال عبد العزيز بن محمد ، لقيت سهيلا فسألته عنه فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك ، حدثنى ربيعة عنى عن ابى ، ويسوق الحديث .

﴿ وقد جمعها ﴾ اى تلك الاحاديث التى نسيها راويها ورواها عمن رواها عنه ﴿ بعضهم ﴾ وهو الخطيب البغدادى ﴿ فى كتاب ﴾ مفرد .

وبالجلة فالمانع مفقود والمقتضى للقبول موجود ، وصيرورة الاصل فرعا غير قادح بوجه . والله تعالى اعلم .

الباب الثالث

فى تحمل الحديث، وطرق نقله

وفيه فصول :

الاول ، فى أهلية التحمل ؛ وشرطه التميز ان تحمل بالسماع وما فى معناه﴾ ليتحقق فيه معناه ، والمراد بالتميز هنا ان يفرق بين الحديث الذى هو بصدد روايته وغيره ان سمعه من اصل مصحح ، والا اعتبر مع ذلك ضبطه وفسره بعضهم بفرقه بين البقرة والدابة والحمار واشباه ذلك ؛ بحيث يميز ادنى تميز ، والاول اصح .

واحترز بتحمله بالسماع عما لو كان بنحو الاجازة ، فلا يعتبر فيه ذلك ، كما سيأتى . والمراد بما فى معنى السماع القراءة على الشيخ ونحوها .

﴿ لاالاسلام ﴾ فلو تحمل كافرا وأداه مسلما ، قبل . وقد اتفق ذلك للصحابة كرواية جبير بن مطعم انه سمع النبى ﷺ قرء فى المغرب بالطور وكان قد جاء فى فداء اسارى بدر ، فتحمله كافرا ثم رواه بعد اسلامه .

وكذلك رؤيته له ﷺ واقفا بعرفة قبل الهجرة . ورواية ابى سفيان فى حديثه مع هرقل ، وغيرها .

﴿ ولا البلوغ . فيصح تحمله من دونه على الاصح . وقد اتفق الناس على رواية جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ قبل البلوغ ، كالحسنين (ع) ﴾

وقد كان سن الحسن (ع) عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحو الثمان سنين والحسين نحو السبع ﴿ و ﴾ عبد الله ﴿ بن عباس وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير ﴾ والسائب بن يزيد والمسور بن مخزمة ﴿ وغيرهم ﴾ وقبلوا روايتهم من غير فرق بين ماتحملوه قبل البلوغ و بعده .

﴿ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان ، ويحضرونهم مجالس التحديث ﴾ ويعتدون بروايتهم لذلك بعد البلوغ ؛ وخالف فى ذلك شذوذ فشرطوا فيه البلوغ .

﴿ نعم ، تحديد قوم سنهم ﴾ المسوغ للاستماع ﴿ بعشر سنين أو خمس سنين أو سبع سنين ونحوه ، خطأ ، لاختلاف الناس فى مراتب الفهم والتميز ﴾ فمن فهم الخطاب وميز مايسمعه صح سماعه ، وان كان دون خمس . ومن لم يكن كذلك لم يصح وان كان ابن خمسين .

وقد ذكر الشيخ الفاضل تقى الدين الحسن بن داود ، ان صاحبه ورفيقه السيدغياث الدين بن طاوس استقل بالكتابة واستغنى عن المعلم وعمره اربع سنين . وعن ابراهيم بن سديد الجوهرى قال « رأيت صبيا ابن اربع سنين قد حمل الى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر فى الراى ؛ غير انه اذا جاع بكى » .

وقال ابو محمد عبد الله بن محمد الاصفهانى « حفظت القرآن ولى خمس سنين ، وحملت الى ابن المقرى لاستمع منه ولى اربع سنين ، فقال بعض الحاضرين لاتسمعوا له فيما يقرء فانه صبي صغير ، فقال لى ابن المقرى ، اقرأ سورة « قل ياايها الكافرون » فقرأتها فقال « اقرأ سورة التكوير » فقرأتها فقال لى

غيره « اقرأ سورة والمرسلات » فقرأتها ولم اغلط فيها ، فقال ابن المقرى اسمعوا له والعهدة على » .

﴿ ولايشترط فى المروى عنه ان يكون اكبر من الراوى سنا ، ولا رتبة ﴾ وقدراً وعلما ، بل يجوز ان يروى الكبير عن الصغير بعد اتصافه بصفات الراوى .

﴿ وقد اتفق ذلك كثيرا للصحابة (رض) ممن دونهم ﴾ من التابعين والفقهاء ، والغرض من هذا النوع ان لايظن بناء على الغالب من كون المروىّ عنه اكبر بأحد الامور دائما فيجهل بذلك منزلتهما . وقد قال النبي « أمرنا ان ننزل الناس منازلهم » .

﴿ الفصل الثانى . في طرق التحمل ﴾ للحديث ﴿ وهى سبعة :

اولها ؛ السماع من لفظ الشيخ سواء كان املاء من حفظه ﴾ ام كان تحديثه ﴿ من كتابه وهو ﴾ اى السماع من الشيخ ﴿ ارفع الطرق ﴾ الواقعة فى التحمل عند جمهور المحدثين ، لان الشيخ اعرف بوجوه الحديث وتأدينه ولانه خليفة رسول الله ﷺ وسفيره الى امته ، والآخذ منه كالآخذ منه ولان النبي ﷺ اخبر الناس اولا واسمعهم ماجاء به ، والتقرير على ماجرى بحضرته ﷺ اولى ، ولان السامع اربط جاشا وأوعى قلبا ، وشغل القلب وتوزع الفكر الى القارى اسرع . وفى صحيحة عبد الله بن سنان قال « قلت لابى عبد الله (ع) يجيئنى قوم فيسمعون منى حديثى فاضجر ولااقوى قال فاقرء عليهم من اوله حديثا ، ومن وسطه حديثا ، ومن آخره حديثا » .

فعدوله الى قراءة هذه الاحاديث مع العجز ، يدل على اولويته على قراءة الراوى ، وإلا لأمر بها .

﴿ فيقول ﴾ الراوى بالسماع من الشيخ فى حالة كونه ﴿ راويا لغيره ﴾ ذلك المسموع ﴿ سمعت فلانا . . الخ ، وهى ﴾ أى هذه العبارة ﴿ أعلاها ﴾ أى أعلى العبارات فى تأدية المسموع لدلالته نصا على السماع الذى هو أعلى الطرق . ﴿ ثم ﴾ بعدها فى المرتبة أن يقول ﴿ حدثنى وحدثنا ﴾ لدلالتهما ايضا على قراءة الشيخ عليه ، لكنهما يحتملان الاجازة لما سيأتى من ان بعضهم أجاز هذه العبارة فى الإجازة والمكاتبة ، بخلاف « سمعت » فانه لايكاد أحد يقول سمعت فى احاديث الإجازة والمكاتبة ، ولا فى تدليس مالم يسمعه .

وروى عن بعض المحدثين انه كان يقول « حدثنا فلان » ويتأول انه حدث أهل المدينة ، وكان الراوى حينئذ بها - الا انه لم يسمع منه شيئا - مدلسا بذلك .

﴿ وكون « سمعت » فى هذه الطرق اعلى منهما ، مذهب الاكثر ﴾ لما ذكرنا ﴿ وقيل هما اعلى منها ﴾ لانه ليس فى « سمعت » دلالة على ان الشيخ روى الحديث وخاطبه به ، وفى حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه ورواه له .

وفيه ؛ ان هذه وإن كانت مزية الا أن الخطب فيها اسهل من احتمال الاجازة والتدليس ونحوهما ، فيكون تحصيل ماينفى ذلك اولى من تخصيصه باللفظ او كونه من جملة المقصودين به اذ لايفرق الحال فى صحة الرواية بهذه المرتبة بين قصده وعدمه .

﴿ ثم بعد ﴾ حدثنى وحدثنا فى المرتبة قوله ، فى هذه الحالة ﴿ أخبرنا ﴾ لظهور الإخبار فى القول ، ولكنه يستعمل فى الإجازة والمكاتبة كثيرا ، فلذلك كان أدون .

﴿ ثم أنبأنا ونبأنا ﴾ لان هذه اللفظة غالبة فى الإجازة ﴿ وهو قليل ﴾ الاستعمال ﴿ هنا ﴾ قبل ظهور الإجازة فكيف بعدها .

﴿ وأما ﴾ قول الراوى ﴿ قال لنا ، وذكر لنا ، فهو من قبيل حدثنا ﴾ فيكون اولى من أنبأنا ونبأنا لدلالته على القول ـ أيضا ـ صريحا ﴿ لكنه ﴾ ينقص عن حدثنا بأنه ﴿ بما سمع فى المذاكرة ﴾ فى المجالس ﴿ والمناظرة ﴾ بين الخصمين ﴿ اشبه واليق من حدثنا ﴾ لدلالتهما على ان المقام لم يكن مقام التحديث ، وانما اقتضاه المقام .

﴿ وأدناها ﴾ أى ادنى العبارات الواقعة فى هذا الطريق ، قول الراوى بالسماع ﴿ قال فلان ، ولم يقل لى او لنا ﴾ لانه بحسب مفهوم اللفظ أعم من كونه سمعه منه ، او بواسطة ، او بوسائط ﴿ وهو مع ذلك ، محمول على السماع منه ﴾ عرفا ﴿ اذا تحقق لقائه ﴾ للمروى عنه لاسيما فى من عرف انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه وشرط بعضهم فى حمله على السماع ، ان يقع ممن عرف من عادته انه لا يقول ذلك الا فيما سمعه منه ، حذرا من التدليس وهو اولى . وإن كان عدم اشتراطه اشهر .

﴿ وثانيها ، القرائة على الشيخ . وتسمى ﴾ عند اكثر قدماء المحدثين ﴿ العرض ﴾ لان القارى يعرضه على الشيخ ، سواء كانت القراءة ﴿ من

حفظ الراوى او من كتاب وسواء كان المقرر مما يحفظه الشيخ او كان الراوى يقرء والاصل الذى يعارض به بيده اى بيد الشيخ من غير ان يحفظه او بيد ثقة غيره اما غير الثقة فلا يعتد بامساكه لاحتمال الغلط والتصحيف فى مقرو الراوى ، وعدم رد غير الثقة واحتمال سهو الثقة نادر فلا يقدح ، كما لا يقدح السهو لو قرأ الشيخ ايضا .

وهى اى هذه الطريقة رواية صحيحة اتفاقا من المحدثين ، وان خالف فيه من لا يعتد به .

ولكن اختلفوا فى ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه فى المرتبة او فوقه او دونه ، والاشهر ماتقدم من ان السماع اعلى وقد عرفت وجهه .

وقيل هو اى العرض كالتحديث اى تحديث الشيخ بلفظه سواء ، وهو المنقول عن علماء الحجاز والكوفة ، لتحقق القراءة فى الحالتين مع سماع الآخر ، وقيام سماع الشيخ مقام قرائته فى مراعاة الضبط وورد به حديث عن ابن عباس ان النبى ﷺ قال « قرائتك على العالم وقرائة العالم عليك سواء » .

وقيل العرض اعلى من السماع من لفظ الشيخ . وما وقفت لهؤلاء على دليل مقنع الا ملاحظة الادب مع الشيخ فى عدم تكليفه بالقراءة ، التى هى بصورة ان يكون تلميذاً لاشيخا .

والعبارة عن هذا الطريق ان الراوى ان اراد رواية ذلك قرأت على فلان ، او قرأ عليه وأنا اسمع فاقر الشيخ به اى لم يكتف بالقراءة

عليه ولا بعدم انكاره ولا باشارته ، بل تلفظ بما ، يتضمن الاقرار بكونه مرويه ؛ وهذان اعلى عبارات هذا الطريق ، لدلالتهما على الواقع صريحا وعدم احتمالهما غير المطلوب .

﴿ ثم بعدهما ﴾ فى المرتبة ﴿ ان يقول حدثنا واخبرنا مقيدين بقوله قراءة عليه ﴾ ونحوه من الالفاظ الدالة عليه . ﴿ أو مطلقين ﴾ عن قوله قراءة عليه ﴿ على قول ﴾ بعض المحدثين ، لان اقراره به قائم مقام التحديث والاخبار . ومن ثم جازا مقترنين بالقراءة عليه ، وقيل لايسوغ هنا الاطلاق لان الشيخ لم يحدث ولم يخبر وان أقر وانما سمع الحديث ، ولايلزم من جوازهما مقيدين جوازهما مطلقين ، لان الالفاظ المستعملة على وجه المجاز تقرن بغيرها من القرائن الدالة عليها ولاتطلق كذلك مقيدة لمعناها .

﴿ وفى ﴾ قول ثالث ﴿ تجويز اطلاق الثانى ﴾ وهو اخبرنا ﴿ دون الاول ﴾ وهو حدثنا ، لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة دون أخبرنا ، فانه يتجوز بها فى غير النطق كثيرا ، او لان الفرق قد شاع بين اهل الحديث وان لم يكن بينهما فرق من جهة اللغة ، ومن فرق بينهما لغة فقد تكلف عناء ﴿ و ﴾ القول بالفرق ﴿ هو الاظهر ﴾ فى الاقوال والاشهر فى الاستعمال ﴿ واذا قال الراوى له ﴾ اى للروى عنه ﴿ اخبرك فلان بكذا ﴾ وهو ساكت مصغ اليه فاهم لذلك ﴿ فلم ينكر ذلك صح ﴾ الاخبار والتحديث عنه ﴿ وان لم يتكلم ﴾ بما يقتضى الاقرار به ﴿ على قول ﴾ الاكثر لدلالة القرائن المتضافرة على انه مقر به ، ولان عدالته تمنع عن السكوت عن انكار

ماينسب اليه بغير صحة .

وشرط بعضهم نطقه ليتحقق التحديث والاخبار ، ولان السكوت اعم من الاقرار ، ولهذا يقال « لاينسب الى الساكت مذهب » . فعلى الاول يجوز للراوى ان يقول كالاول « حدثنا او اخبرنا » تنزيلا لسكوته - مع قيام القرائن على اقراره - منزلة اخباره .

﴿وقيل ، انما يقول قرأ﴾عليه وهو يسمع ونحوه﴿ولا﴾يجوز ان يقول ﴿ حدثنى ﴾ لانه كذب ، وحينئذ فله ان يعمل به ويرويه كذلك .

﴿ وما سمعه ﴾ الراوى من الشيخ ﴿ وحده اوشك ﴾ هل سمعه وحده او مع غيره ﴿ قال ﴾ عند روايته لغيره﴿ حدثنى ﴾ واخبرنى بصيغة المتكلم وحده ليكون مطابقا للواقع مع تحقق الوحدة ، ولانه المتيقن مع الشك ولاصالة عدم سماع غيره معه .

﴿ وما سمعه مع غيره يقول « حدثنا﴾ او اخبرنا بصيغة الجمع للمطابقة ايضا . وقيل انه يقوله مع الشك « حدثنا » لا « حدثنى » لانها اكمل مرتبة من حدثنا ، حيث انه يحتمل عدم قصده ، بل التدليس بتحديث اهل بلده كما مر فليقتصر اذا شك على الناقص وصفا ، لان عدم الزائد هو الاصل .

وهذا التفصيل بملاحظة اصل الافراد والجمع ، وهو الاولى .

﴿ولو عكس الامر فيهما ﴾ فقال فى حالة الوحدة والشك « حدثنا » بقصد التعظيم ، وفى حال الاجتماع ، حدثنى ﴾ نظرا الى دخوله فى العموم ، وعدم ادخال من معه فى لفظه ﴿ جاز ﴾ لصحته لغة وعرفا ﴿ ومنع ﴾ اى منع

العلماء فى الكلمات الواقعة ﴿ فى المصنفات ﴾ بلفظ اخبرنا او حدثنا ﴿ من ابدال احداهما بالاخرى ﴾ لاحتمال ان يكون من قال ذلك لايرى التسوية بينهما ، وقد عبر بما يطابق مذهبه . وكذا ليس له ابدال « سمعت » بأحداهما ، ولاعكسه . وعلى تقدير ان يكون المصنف ممن يرى التسوية بينهما ، فيبنى على الخلاف المشهور فى نقل الحديث بالمعنى فان جوزناه جاز الابدال ، وإلا فلا .

﴿ واما المسموع ﴾ منهما من غير ان يذكر فى مصنف ﴿ فيبنى ﴾ جواز تعبيره بالآخر ﴿ على جواز الرواية بالمعنى ﴾ وعدمه ، فان قلنا به جاز التعبير ، والا فلا . سواء قلنا بتساويهما فى المعنى ام لا . لانه حينئذ يكون مختاراً لعبارة مؤدية لمعنى الاخرى ، وان كانت اعلى مرتبة ، او ادنى .

﴿ ولا تصح الرواية و ﴾ الحال ان ﴿ السامع او المستمع ممنوع منه ﴾ اى من السماع ﴿ بنسخ ونحوه ﴾ من الموانع كالحديث والقراءة المفرطة فى الاسراع ، والخفية ، بحيث يخفى بعض الكلم ، والبعد عن القارى ونحو ذلك . والضابط كونه ﴿ بحيث لايفهم المقروّ ﴾ لعدم تحقق معنى الاخبار والتحديث معه ، فلو اتفقا قال « حضرت » لا « حدثنا واخبرنا » .

﴿ وقيل يجوز ويعفى عن اليسير ﴾ من النسخ ونحوه على وجه لا يمنع اصل السماع وان منع وقوعه على الوجه الاكمل . ويختلف ذلك باختلاف احوال الناس فى حسن الفهم وعدمه ، واندفاعه بالشواغل ، فان فيهم من لايمنعه النسخ ونحوه مطلقا ، ومنهم من يمنعه ادنى عائق .

وقد روى عن الحافظ ابى الحسن الدارقطنى ، انه حضر فى حداثته مجلس الصفار فجلس ينسخ جزء كان معه والصفار يملى ، فقال بعض الحاضرين « لايصح سماعك وانت تنسخ » فقال « فهمى للإملاء خلاف فهمك » . ثم قال « تحفظ كم املأ الشيخ من حديث الى الآن » فقال « لا » فقال الدار قطنى « املأ ثمانية عشر حديثا » فعددت الاحاديث فوجدتها كما قال ، ثم قال ابو الحسن « الحديث الاول منها عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثانى عن فلان ومتنه كذا » ولم يزل يذكر اسانيد الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى أتى على آخرها ، فتعجب الناس منه .

﴿ وليجز الشيخ للسامعين روايته ﴾ أى رواية المسموع اجمع او الكتاب بعد الفراغ منه ، وإن جرى على كله اسم السماع .

وانما كان الجمع أولى لاحتمال غلط القارى وغلط الشيخ ، أو غفلة السامع عن بعضه فيجبر ذلك بالاجازة لما فاته ، واذا كتب لاحدهم خطه حينئذ كتب « سمعه منى وأجزت له روايته عنى » جمعا بين الامرين .

﴿ واذا عظم مجلس المحدث ﴾ وكثر فيه الخلق ، ولم يمكن اسماعه للجميع ﴿ فيبلغ عنه مستمل روى سامع المستملى عن المملى عند بعض ﴾ المحدثين لقيام القرائن الكثيرة بصدقه فيما بلغه فى مجلس الشيخ عنه ، ولجريان السلف عليه ، فقد كان كثير من الاكابر يعظم الجمع فى مجالسهم جداً حتى تبلغ الوفا مؤلفة ويبلغ عنهم المستملون فيكتبون عنهم بواسطة تبليغهم . وأجاز غير واحد رواية ذلك عن المملى . واكثر مابلغنا فى ذلك عن اصحابنا ، ان

الصاحب كافى الكفاة اسمعيل بن عباد (قدس الله سره) لما جلس للاملاء حضر خلق كثير ، وكان المستملى الواحد لا يقوم بالاملاء ، حتى انضاف اليه ستة كل يبلغ صاحبه .

وروى ابو سعيد الشيبانى فى ادب الاستملاء ، أن المعتصم وجه من يحرز مجلس عاصم بن على بن عاصم فى رحبة النخل فى جامع الرصافة ، قال وكان عاصم يجلس على سطح المسقاط وتنتشر الناس فى الرحبة ، ومايليها فيعظم الجمع جداً حتى سمع يوما يستعاد اسم رجل فى الاسناد اربع عشرة مرة والناس لا يسمعون ، فلما بلغ المعتصم كثرة الجمع امر من يحرزهم ، فحرزوا المجلس عشرين ومماية الف ، ثم خمدت نار العلم وبار ، وولت عساكره .

فكأنه برق تألق بالحمى ثم انطوى ، فكانه لم يلمع

﴿ وقيل لا يجوز ﴾ لمن اخذ عن المستملى ان يرويه من الممل بغير واسطة المستملى ﴿ وهو الاظهر ﴾ لانه خلاف الواقع . ﴿ ولا يشترط ﴾ فى صحة الرواية بالسماع والقراءة ﴿ التراثى ﴾ بأن يرى الراوى المروى عنه بل يجوز ولو من وراء حجاب ﴿ اذا عرف الصوت ﴾ ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرأ عليه ﴿ أو اخبره ثقة ﴾ انه هو فلان المروى عنه . ومن ثم صحت رواية الاعمى كابن ام مكتوم ، وقد كان السلف يسمعون من ازواج النبى ﷺ وغيرهن من النساء ، من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت .

واستدلوا عليه ايضا بقوله ﷺ ان بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربو

حتى تسمعوا أذان ابن ام مكتوم .

﴿ وقيل بل يشترط ﴾ الرؤية لامكان المماثلة فى الصوت ، وقد كان بعض السلف يقول « اذا حدثك المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه ، فلعله شيطان قد تصور فى صورته ، يقول حدثنا وأخبرنا » . والحق ان العلم بالصوت يدفع ذلك ، واحتمال تصور الشيطان مشترك بين المشافهة ووراء الحجاب .

﴿ وكذا لا يشترط علمه ﴾ اى علم المحدث ﴿ بالسامعين ﴾ فلو استمع من لم يعلمه بوجه من الوجوه المانعة من العلم جاز للسامع ان يرويه ، لتحقق معنى السماع المعتبر ﴿ ولو قال المحدث اخبركم ولا اخبر فلانا أو خص قوما بالسماع فسمع غيرهم ، أو قال بعد السماع « لاترو عنى » والحال انه غير ذاكر خطأ للراوى ﴾ أوجب الرجوع عن الرواية ﴿ روى السامع عنه فى الجميع ﴾ لتحقق اخبار الجميع وإن لم يقصد بعضهم . حتى لو حلف لايخبر فلاناً بكذا فأخبر جماعة هو فيهم واستثناه ، حنث . بخلاف مالو حلف لا يكلمه واستثناه ، وكذلك نهيه عن الرواية ، لانه لايزيلها بعد تحققها لانه قد حدثه فهو شئ لايرجع فيه . وفى معناه مالو قال « رجعت عن اخبارى اياك به » أو « لاآذن لك فى روايته » ونحو ذلك . نعم لو كان رجوعه ليذكره خطأ فى الرواية تعين الرجوع ، ويقبل قوله فيه .

﴿ وثالثها : الإجازة ﴾ وهى فى الاصل مصدر أجاز وأصلها « أجوازة » تحركت الواو فتوهم انفتاح ماقبلها فانقلبت الفاً ، وبقيت الالف الزائدة التي بعدها فحذفت لالتقاء الساكنين ، فصارت اجازة . وفى المحذوف من

الالفين قولان مشهوران ، الاول قول سيبويه والثانى قول الاخفش .

﴿ وهى مأخوذة من جواز الماء ﴾ الذى يسقاه المال من الماشية والحرث ﴿ ومنه قولهم « استجزته فأجازنى » اذا سقاك ماء لماشيتك او ارضك فالطالب للحديث يستجيز العالم علمه ﴾ اى يطلب اعطاءه له على وجه يحصل به الاصطلاح لنفسه كما يحصل للأرض والماشية الاصطلاح بالماء .

﴿ فيجيزه له ﴾ وكثيرا مايطلق على العلم اسم الماء ، وعلى النفس اسم الارض ، وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى « وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت » ، ﴿ وحينئذ ﴾ اى اذا كان اخذها من الاجازة التى هى الاسقاء ﴿ فتتعدى ﴾ الى المفعول ﴿ بغير حرف جر ﴾ ولا ذكر رواية ﴿ فتقول اجزته مسموعاتى — مثلا — ﴾ كما تقول « اجزته مائى » .

﴿ وقيل هى ﴾ أى الاجازة ﴿ اذن ﴾ وتسويغ ، وهو المعروف ، وعلى هذا ﴿ فتقول اجزت له رواية كذا ﴾ كما تقول « أذنت له وسوغت له » ﴿ وقد يحذف المضاف ﴾ الذى هو متعلق الاذن ، فتقول « اجزت له مسموعاتى » — مثلا — من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف .

واذا تقرر ذلك ؛ فاعلم أن المشهور بين العلماء المحدثين والاصوليين ﴿ أنه يجوز العمل بها ﴾ بل ادعى جماعة الاجماع عليه نظرا الى شذوذ المخالف .

﴿ وقيل ﴾ وهو يعزى الى الشافعى فى أحد قوليه وجماعة من أصحابه منهم الفاضل حسين ، والماوردى ﴿ لايجوز ﴾ الرواية بها ، استنادا الى أن قول

المحدث « اجزت لك ان تروى عنى » فى معنى « أجزت لك مالا يجوز فى الشرع » لأنه لايبيح رواية ما لم يسمع فكان فى قوة « أجزت لك ان تكذب على » . وأجيب : بأن الاجازة عرفا فى قوة الاخبار بمروياته جملة ، فهو كما لو أخبره تفصيلا والاخبار غير متوقف على التصريح نطقا كما فى القراءة على الشيخ ، والغرض حصول الافهام وهو يتحقق بالاجازة ، وبأن الاجازةوالرواية بالاجازة مشروطان بتصحيح الخبر من المخبر بحيث يوجد فى أصل صحيح مع بقية مايعتبر ، لاالرواية عنه مطلقا سواء عرف ام لا ، فلا يتحقق الكذب .

ثم اختلف المجوزون فى ترجيح السماع عليها أو العكس على أقوال :

ثالثها : الفرق بين عصر السلف ، قبل جمع الكتب المعتبرة التى يعول عليها ويرجع اليها ، وبين عصر المتأخرين ، ففى الاول السماع ارجح لان السلف كانوا يجمعون الحديث من صحف الناس وصدور الرجال ، فدعت الحاجة الى السماع خوفا من التدليس والتلبيس ، بخلاف مابعد تدوينها ، لان فائدة الرواية حينئذ انما هى ، اتصال سلسلة الاسناد بالنبى ﷺ تبركا وتيمنا والا فالحجة تقوم بما فى الكتب ، ويعرف القوى منها والضعيف من كتب الجرح والتعديل ، وهذا قوى متين .

ثم الاجازة تتفرع انواعا اربعة ، لانها اما ان تتعلق بأمر معين اشخص معين او عكسه ، او بأمر معين لغيره او عكسه . ﴿ واعلاها ﴾ الاول ، وهو الاجازة ﴿ لمعين به ﴾ أى بمعين ، كأجزتك الكتاب الفلانى ، أو ماشتمل

عليه فهرستي هذا . وانما كانت اعلى لانضباطها بالتعيين ، حتى قال بعضهم انه لاخلاف فيه ، وانما الخلاف فى غير هذا النوع .

﴿ أو ﴾ الاجازة لمعين ﴿ بغيره ﴾ اى غير معين ، كقولك « اجزتك مسموعاتى ، او مروياتى » وما اشبهه ، وهذا ايضا جائز على الاشهر .

﴿ ولكن الخلاف فيه اكثر ﴾ من حيث عدم انضباط المجاز ، فيبعد عن الاذن الاجمالى المسوغ له ولو قيدت بوصف خاص ، كمسموعاتى من فلان او فى بلد كذا ، اذا كانت متميزة ، فاولى بالجواز .

﴿ ثم بعدهما ﴾ فى المرتبة ، الاجازة ﴿ لغيره ﴾ اى غير معين ، كجميع المسلمين ، او كل من ادرك زمانى وماأشبه ذلك ، سواء كان ﴿ بمعين ﴾ كالكتاب الفلانى ﴿ أو بغير معين ، كا يجوز لى روايته ﴾ ونحوه .

﴿ وفيه ﴾ ايضا ﴿ خلاف ﴾ مرتب فى القوة بحسب المرتبتين ، فجوزه على التقديرين جماعة من الفقهاء والمحدثين ، وممن وقفت على اختياره لذلك من متأخرى أصحابنا شيخنا الشهيد ، وقد طلب من شيخه السيد تاج الدين بن معية الاجازة له ولاولاده ولجميع المسلمين ، ممن ادرك جزءاً من حياته جميع مروياته ، فاجازهم ذلك بخطه .

﴿ ويقربه الى الجواز تقييده بوصف خاص ﴾ كأهل بلد معين ، فان جوزنا العام جاز هنا بطريق اولى ، والا احتمل الجواز هنا للحصر .

﴿ وتبطل الاجازة بمروى مجهول اوله ﴾ أى لشخص مجهول ﴿ فالاولى ككتاب كذا ، وله ﴾ اى للمجيز ﴿ مرويات كثيرة بذلك ﴾ الاسم .

والثانى ، كقوله اجزت ﴿ لمحمد بن فلان ، وله موافقون فيه ﴾ أى فى ذلك الاسم والنسب ، ولا يعين المجاز له منهم ﴿ وليست من هذا القبيل اجازته لجماعة مسمين ﴾ معينين بأنسابهم ﴿ والمجيز لا يعرف اعيانهم ﴾ فانه غير قادح كاستماعهم ، اى كما لا يقدح عدم معرفته لهم اذا حضروا فى السماع عنه كما تقدم لحصول العلم فى الجملة وتميزهم فى انفسهم هنا .

﴿ و ﴾ تعليق الاجازة على الشرط كقوله ﴿ أجزت لمن شاء فلان باطل ﴾ لا يعتد بها عند جماعة للجهالة ، والتعليق كقوله « أجزت لبعض الناس » . وقيل لا ، لارتفاع الجهالة عند وجود المشيئة ، بخلاف الجهالة الواقعة فى الاجازة لبعض الناس .

﴿ ولمن شاء الاجازة او الرواية ، أو للاهن ان شاء ، او لك ان شئت يصح ﴾ لانها وان كانت معلقة الا انها فى قوة المطلقة ، لان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له ، فكان هذا مع كونه بصفة التعليق فى قوة ما يقتضيه الاطلاق وحكاية للحال لا تعليقا حقيقة ، حتى اجاز بعض العلماء « بعتك هذه الدار ان شئت » فقال قبلت .

﴿ ولا تصح الاجازة لمعدوم ﴾ كقوله « اجزت لمن يولد لفلان » . كما لا يصح الوقف عليه ابتداء . وقيل ﴿ بل تصح ﴾ الاجازة للمعدوم ﴿ ان عطف المعدوم على موجود ﴾ كأجزت لفلان ومن يولد له ، كالوقف . ومنهم من اجازها للمعدوم مطلقا بناء على انها اذن لا محادثة .

ورد بأنها لا تخرج عن الاخبار بطريق الجملة كما سلف ، وهو لا يعقل

للمعدوم ابتداء ، ولو سلم كونها اذنا فهى لاتصح للمعدوم كذلك كما لاتصح الوكالة للمعدوم .

﴿ وتصح لغير مميز ﴾ من المجانين والاطفال بعد انفصالهم ، بغير خلاف ينقل فى ذلك من الجانبين ، وقد رأيت خطوط جماعة من فضلائنا بالاجازة لابنائهم عند ولادتهم مع تاريخ ولادتهم ، منهم السيد جمال الدين بن طاوس لولده غياث الدين ، وشيخنا الشهيد استجاز من اكثر مشايخه بالعراق لاولاده الذين ولدوا بالشام قريبا من ولادتهم ، وعندى الآن خطوطهم لهم بالاجازة . وذكر الشيخ جمال الدين احمد بن صالح السبتى (قدس سره) ان السيد فخار الدين الموسوى اجتاز بوالده مسافرا الحج قال ؛ فاوقفنى والدى بين يدى السيد ، فحفظت منه انه قال لى « ياولدى اجزت لك مايجوز لى روايته » ثم قال « وستعلم فيما بعد حلاوة ماخصصتك به . وعلى هذا جرى السلف والخلف ، كانهم رأوا الطفل أهلا لتحمل هذا النوع من انواع الحديث النبوى ليؤدى به بعد حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذى اختصت به هذه الامة من رسول الله بعلو الاسناد .

﴿ وفيها ﴾ اى فى الاجازة ﴿ للحمل ﴾ قبل وضعه ﴿ وجهان ﴾ بل قولان بالصحة نظرا الى وجوده ، وعدمه نظرا الى عدم تمييزه ، وقد تقدم انه غير مانع ، فيتجه الجواز .

﴿ وتصح للكافر كما يصح سماعه ، للاصل ، وتظهر الفايدة اذا اسلم ﴾

وقد وقع ذلك فى قريب من عصرنا وحصل به النفع .

﴿ وللفاسق والمبتدع بطريق اولى ﴾ فرجاء زوال فسق المسلم اقرب ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه ، وقد تقدم .

﴿ ولاتجوز الاجازة بما لم يتحمله ﴾ المجيز من الحديث ﴿ ليرويه عنه اذا تحمله المجيز ﴾ بعد ذلك ، لما عرفت من انها فى حكم الاخبار بالمجاز جملة او اذن ولا يعقل ان يجيز بما لم يجز به ، ولا ان يأذن فيما لا يملك ، كما لو وكل فى بيع العبد الذى يريد ان يشتريه . وذهب بعضهم الى جوازه بناء على جواز الاذن كذلك حتى فى الوكالة .

﴿ وحينئذ فيعين ﴾ من يريد الاجازة بجميع مسموعاته مثلا ﴿ فى الرواية تحقيق ماتحمله منها قبلها ليرويه ﴾ لكن لو قال « اجزت لك ماصح ويصح عندك من مسموعاتى » ـ مثلا ـ صح ان يروى بذلك عنه ماصح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة . وأجاز بعضهم اجازة مايتجدد من روايته مما لم يتحمله ليرويه المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد فعله جماعة من الافاضل . ﴿ ويصح للمجاز له اجازة المجاز لغيره ﴾ فتقول « أجزت لك مجازاتى أو رواية ماأجيز لى روايته » لان روايته اذا صحت لنفسه جاز ان يرويها لغيره ﴿ وقيل لايجوز ﴾ اجازتها ، وانما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصة وهو متروك .

﴿ وينبغى لمن روى بالاجازة ان يتأملها ﴾ اى اجازة شيخ شيخه التى اجازها له شيخه ﴿ ليروى ﴾ المجاز الثانى ﴿ مادخل تحتها ﴾ ولا يتجاوزها

﴿ فان اجيز شيخه بما صح سماعه عنده من مسموعات شيخه ، لم يرو ﴾ هذا المجاز الثانى عن شيخه ، وهو الاوسط ﴿ الا مايتحقق عنده ﴾ الراوى الاخير انه صح عند شيخه ، وهو الاوسط ﴿ انه سماع شيخه ﴾ ولايكتفى بمجرد صحة ذلك عنده الآن ، من غير ان يكون قد صح سماع عند شيخه عملا بمقتضى لفظه وتقييده . فينبغى التنبه لذلك وأشباهه .

﴿ وانما تستحسن ﴾ الاجازة ﴿ مع علم المجيز بما اجازه ، وكون المجاز له عالما ﴾ ايضا لانها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم اليها . ﴿ وقيل يشترط ﴾ العلم فيها ، والاشهر عدمه ﴿ واذا كتب المجيز بها ﴾ اى بالاجازة وقصدها ﴿ صحت ﴾ الاجازة بغير تلفظ بها ﴿ كما صحت ﴾ الرواية بالقراءة على الشيخ مع انه لم يتلفظ بما قرئ ﴿ عليه ، وبه ﴾ اى باللفظ مع الكتابة ﴿ اولى منها ﴾ بدون اللفظ لتحقق الاخبار ، الذى متعلقه اللفظ اوالاذن . والمقتصر على الكتابة ، ينظر الى تحقق الاذن والاخبار بالكتابة مع القصد ، كما تتحقق الوكالة بالكتابة مع قصدها عند بعضهم ، حيث ان الغرض مجرد الاباحة ، وهى تتحقق بغير اللفظ كتقديم الطعام الى الضيف ودفع الثوب الى العريان ليلبسه ونحو ذلك ، والاخبار يتوسع بها فى غير اللفظ عرفا .

﴿ ورابعها ؛ المناولة ؛ وهى نوعان . احدهما : « المناولة المقرونة » ﴾ بالاجازة ﴿ وهى اعلا انواعها ﴾ أى انواع الاجازة على الاطلاق ؛ حتى انكر بعضهم افرادها عنها لرجوعها اليها . وانما يفترقان فى ان المناولة تفتقر

الى مشافهة المجيز للمجاز ، وحضوره ، دون الاجازة .

وقيل انها اخفض من الاجازة ، لانها اجازة مخصوصة فى كتاب بعينه بخلاف الاجازة . ﴿ ثم لها مراتب ﴾ منها :

ان يعطيه ﴿ تمليكا ، او عارية لنسخ أصله ﴾ أى اصل سماع الشيخ ونحوه ﴿ ويقول له هذا سماعى من فلان ﴾ او روايتى له ﴿ فاروه عنى ﴾ او « أجزت لك روايته عنى » ثم يملكه اياه اويقول « خذه وانسخه وقابل به ثم رده الى » ونحو هذا .

﴿ ويسمى هذا عرض المناولة ﴾ اذ القراءة عرض ، ويقال لها عرض القراءة .

﴿ وهى ﴾ اى المناولة المقترنة بالاجازة ﴿ دون السماع ﴾ فى المرتبة على الاصح لاشتمال القراءة على ضبط الرواية وتفصيلها بما لا يتفق بالمناولة .

﴿ وقيل ﴾ ان المناولة مع الاجازة ﴿ مثله ﴾ اى مثل السماع من حيث تحقق اصل الضبط من الشيخ ولم يحصل منه مع سماعه من الراوى اخبار مفصل بل اجمالى ، فتكون الرواية بمنزلته . ﴿ ثم ﴾ دون هذه فى المنزلة ﴿ ان يناوله سماعه ويجيزه له ويمسكه ﴾ الشيخ عنده ، ولا يمكنه منه ﴿ فيرويه عنه اذا وجده وظفر به ، او بما قوبل به ﴾ على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الاجازة ، على ماهو معتبر فى الاجازات المجردة عن المناولة ﴿ وهذه ﴾ المرتبة تتقاعد عما سبق ، لعدم احتواء الطالب على ماتحمله وغيبته عنه . فلهذا ﴿ لا يكاد يظهر لها مزية على الاجازة ﴾ الواقعة

فى معين كذلك من غير مناولة ، الا ان المشهور ان لها مزية على الاجازة المجردة فى الجملة باعتبار تحقق اصل المناولة .

﴿ وقيل لامزية لها ﴾ عليها اصلا وهو قريب . ﴿ فان اتاه ﴾ اى اتى الطالب الشيخ ﴿ بكتاب فقال ﴾ الطالب للشيخ ﴿ هذا روايتك فناولنيه ﴾ واجزنى روايته ، ففعل من غير نظر فى الكتاب وتحقيق لكونه رواه جميعه ام لا ﴿ فباطل ان لم يثق بمعرفة الطالب ﴾ بحيث يكون ثقة متيقظا ﴿ والاصح الاعتماد عليه ﴾ وكانت اجازة جايزة ، كما جاز فى القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارى من الاصل اذا كان موثقا به معرفة ودينا .

﴿ وكذا ﴾ يجوز مطلقا ﴿ ان قال الشيخ حدث عنى بما فيه ان كان حديثى ﴾ مع براءتى من الغلط والوهم ؛ لزوال المانع السابق ، مع احتمال بقاء المنع للشك عند الاجازة وتعليقها على الشرط .

﴿ وثانيهما ، المناولة المجردة عن الاجازة ، بأن يناوله كتابا أو يقول « هذا سماعى ﴾ او روايتى ﴿ مقتصرا عليه ﴾ اى من غير ان يقول « اروه عنى » او « اجزت لك روايته عنى » ونحو ذلك ، وهذه متأولة محتملة .

﴿ فالصحيح انه لايجوز له الرواية بها ، وجوزها ﴾ اى الرواية بذلك ﴿ بعض المحدثين ﴾ لحصول العلم بكونه مرويا له ، مع اشعارها بالاذن له فى الرواية

واستدل لها من الحديث ، بما ورد عن ابن عباس ، ان النبى ﷺ بعث

بكتابه الى كسرى مع عبد الله بن حذافة وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين ويدفعه عظيم البحرين الى كسرى .

وفى اخبارنا ؛ روى فى الكافى باسناده الى احمد بن عمر الحلال ، قال « قلت لابى الحسن الرضى (ع) ؛ الرجل من أصحابنا يعطينى الكتاب ولا يقول اروه عنى ، يجوز لى ان ارويه عنه ؟ فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه » . وسيأتى ان منهم من اجاز الروايه بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان ، وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لاتخلو من اشعاره بالاذن .

﴿ واذا روى بها ﴾ اى بالمناولة ، بأى معنى فرض ﴿ قال حدثنا فلان مناولة وأخبرنا مناولة ﴾ غير مقتصر على حدثنا واخبرنا ، لايهامه السماع او القراءة .

﴿ وقيل يجوز ان يطلق ﴾ خصوصا فى المناولة المقرنة بالاجازة ، لما عرفت من انها فى معنى السماع ﴿ وجوزه ﴾ اى اطلاق حدثنا واخبرنا ﴿ بعضهم فى الاجازة المجردة عنها ﴾ اى عن المناولة . والاشهر اعتبار ضميمة القيد بالمناولة او الاجازة او الاذن ونحوها ، وكان قد خصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس ، كقولهم فى الاجازة اخبرنا اوحدثنا مشافهة ، اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا ، وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الى اذا كان قد اجازه بخطه ، وهذا ونحوه لايخلو عن التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما هو اعلى منه كما اذا كتب اليه

ذلك الحديث نفسه . ﴿ و ﴾ لاجل السلامة من ذلك ﴿ خص بعضهم الاجازة شفاها بأنبأنى ، و ﴾ ما كتب اليه المحدث من بلد ﴿ كتابة ولم يشافهه فى الاجازة ﴾ بكتب الى فلان كذا ، وبعضهم استعمل فى ﴿ الاجازة الواقعة فى رواية ﴾ من فوق الشيخ المستمع بكلمة عن ﴾ فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه « قرأت على فلان عن فلان » ، ليتميز عن السماع الصريح ، وان كان (عن) مشتركا بين السماع والاجازة .

﴿ واعلم انه لايزول المنع من اطلاق اخبرنا وحدثنا ﴾ فى الاجازة ﴿ باباحة المجيز لذلك ﴾ كما اعتاده قوم من المشايخ من قولهم فى اجازاتهم لمن يجيزون لهم ان شاء قال حدثنا ، وان شاء قال اخبرنا ، لان الاجازة اذا لم تدل على ذلك لم يفده اذن المجيز .

﴿ وخامسها الكتابة ؛ وهى ان يكتب الشيخ مرويه لغائب او حاضر بخطه او باذن لثقة ﴾ يعرف خطه ﴿ يكتبه له ﴾ اومجهول ويكتب الشيخ بعده مايدل على أمره بكتابته ؛ ﴿ وهى ايضا ضربان ﴾ :

احدهما : ان تقع ﴿ مقرونه بالاجازة ﴾ بأن يكتب اليه ويقول « اجزت لك ماكتبته لك ، اوكتبت به اليك ونحو ذلك من عبارات الاجازة .

﴿ وهى ﴾ اى الكتابة بهذه الصفة ﴿ فى الصحة والقوة كالمناولة المقرونة بها ﴾ اى بالاجازة .

﴿ و ﴾ الثانى ان تقع ﴿ مجردة عنها ﴾ وقد اختلف المحدثون والاصوليون فى جواز الرواية بها فمنعها قوم من حيث ان الكتابة لاتقتضى الاجازة

لما تقدم من انها اخبار واذن ، وكلاهما لفظى ، ولأن الخطوط تشتبه فلا يجوز الاعتماد عليها . ﴿ والاشهر بينهم جواز الرواية بها لتضمنها الاجازة معنى ﴾ وان لم تقترن بها لفظا ، لان الكتابة للشخص المعين وارساله اليه قرينة قوية واشارة وضحة تشعر بالاجازة للمكتوب ، وقد تقدم ان الاخبار لا تنحصر فى اللفظ .

﴿ كما يكتفى فى الفتوى الشرعية بالكتابة ﴾ من المفتى مع ان الامر فى الفتوى اخطر والاحتياط فيها اقوى ﴿ نعم يعتبر معرفة الخط ﴾ اى خط الكاتب للحديث ﴿ بحيث يأمن ﴾ المكتوب اليه ﴿ التزوير ، وشرط بعضهم البينة ﴾ على الخط ولم يكتف بالعلم بكونه خطه حذرا من المشابهة اذ العلم فى مثل ذلك عادى لا عقلى ، والاول اصح وان كان هذا احوط .

ثم على تقدير حجية المكاتبة ، فهى انزل من السماع ، حتى يرجح ماروى بالسماع على ماروى بها مع تساويهما فى الصحة وغيرها من المرجحات والا فقد ترجح المكاتبة بوجوه اخر ، وقد وقع فى مثل ذلك مناظرة من الشافعى واسحق بن راهويه ، فى جلود الميتة اذا دبغت هل تطهر ام لا ، يناسب ذكرها ههنا لفوايد كثيرة ؛ قال الشافعى « دباغها طهورها » فقال اسحق « مالدليل » فقال « حديث ابن عباس عن ميمونة ؛ هل انتفعتم بجلدها اى الشاة الميتة فقال اسحق « حديث ابن حكيم ؛ كتب الينا النبي ﷺ فقال - قبل موته بشهر - لا تنتفعوا من الميتة بأهاب ولا عصب ؛ اشبه ان يكون ناسخا لحديث ميمونة لانه قبل موته بشهر » فقال الشافعى « هذا كتاب

وذاك سماع ، فقال اسحق « ان النبي ﷺ كتب الى كسرى وقيصر وكان حجة عليهم » فسكت الشافعي .

﴿ و ﴾ حيث يروى المكتوب اليه مارواه بكتابه ﴿ يقول فيها كتب الى فلان قال حدثنا او اخبرنا مكاتبة لاحدثنا ﴾ ولا اخبرنا مجرداً ليتميز عن السماع وما في معناه . وقيل ، بل يجوز اطلاق لفظهما حيث انهما اخبار في المعنى . وقد اطلق الاخبار لغة على ماهو اعم من اللفظ ، كما قيل :

. . . . وتخبرني العينان ماالقلب كاتم

﴿ وسادسها ؛ الإعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب ﴾ او الحديث ﴿ روايته او سماعه ﴾ من فلان ﴿ مقتصرا عليه ﴾ من غير ان يقول « اروه عني » او « اذنت لك في روايته » ونحوه .

﴿ وفي جواز الرواية به قولان ﴾ احدهما الجواز تنزيلا له منزلة القراءة على الشيخ ، فانه اذا قرأ عليه شيئاً من حديثه وأقر بأنه روايته عن فلان جاز له أن يرويه عنه ، وان لم يسمعه من لفظه ، ولم يقل اروه عني ، أو أذنت لك في روايته عني ، وتنزيلا لهذا الاعلام منزلة من سمع غيره يقر بشيء ، فله ان يشهد عليه وان لم يستشهده بل وان نهاه ، وكذا لو سمع شاهدا شهد بشيء فانه يصير شاهد فرع وان لم يستشهده ، ولانه يشعر باجازته له كما مر في الكتابة وان كان اضعف .

والثاني المنع لانه لم يجزه فكانت روايته عنه كاذبة . وربما قيس ايضا على الشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فانه ليس لمن سمعه ان يشهد

على شهادته ، والاصل ممنوع .

﴿ و ﴾ فى قول ﴿ ثالث له ان يرويه عنه ﴾ بالاعلام المذكور ﴿ وان نهاه ﴾ كما لو سمع منه حديثا ثم قال لاتروه عنى ولااجيزه لك ، فانه لايضره ذلك . ﴿ والاقوى عدمه مطلقا ﴾ لعدم وجود مايحصل به الاذن ، ومنع الاشعار به بخلاف الكتابة اليه .

﴿ وفى معناه ﴾ اى معنى الاعلام ﴿ مالو اوصى له عند موته او سفره بكتاب يرويه ، وفيه القولان ، ولكن الصحيح هنا المنع ﴾ لبعد هذا القسم جدا عن الاذن ، حتى قيل ، ان القول بالجواز اما زلة عالم او متأول بارادة الرواية على سبيل الوجادة التى تأتى وهو غلط ، فان القائل بهذا النوع دون الوجادة متحقق .

ووجهوه بأن فى دفع الكتابة اليه نوعا من الاذن . وشبها بالعرض والمناولة . وروى حماد بن يزيد عن أيوب السجستانى قال « قلت لمحمد بن سيرين ان فلانا اوصى الى بكتبه أفأحدث عنه ؟ » قال نعم قال حماد « وكان أبو فلانه يقول ادفعوا كتبي الى أيوب ان كان حيا ، وإلا فاحرقوها .

﴿ وسابعها ؛ الوجادة ﴾ بكسر الواو ﴿ وهى مصدر وجد ﴾ يجد ، مولد من غير العرب ﴿ غير مسموع ﴾ من العرب الموثوق بعربيتهم ، وانما ولده العلماء بلفظ الوجادة ، لما اخذ من العلم من صحيفة ، من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة ، حيث وجدوا العرب قد فرقوا بين مصادر « وجد » للتمييز بين المعانى المختلفة ، فانهم قالوا وجد ضالته وجدانا ، بكسر الواو

وإجدانا بالهمزة المكسورة ، ووجد مطلوبه وجودا ، وفى الغضب موجدة وجدة وفى الغنى وجدا مثلث الواو وقرىء بالمثلثة فى قوله تعالى « اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم » وفى الحب وجدا . فلما رأى المولدون مصادر هذا الفعل مختلفة بسبب اختلاف المعانى ولدوا لهذا المعنى الوجادة للتمييز .

﴿ وهو ﴾ أى هذا النوع من أخذ الحديث ونقله ﴿ أن يجد انسان ﴾ كتابا أو حديثا ﴿ مروى انسان بخطه ﴾ معاصر له او غير معاصر ، ولم يسمعه منه ـ هذا الواجد ـ ولا له منه اجازة ولا نحوها .

﴿ فيقول وجدت او قرأت بخط فلان ﴾ أو فى كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ، ويسوق باقى الاسناد والمتن . أو يقول « وجدت بخط فلان عن فلان » . الخ ، هذا الذى استقر عليه العمل قديما وحديثا .

﴿ وهو منقطع مرسل ولكن فيه شوب اتصال ﴾ بقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذى وجد بخطه وقاله فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح ، ان اوهم سماعه منه .

وجازف بعضهم فأطلق فى هذا حدثنا وأخبرنا ، وهو غلط منكر .

هذا كله اذا وثق بأنه خط المذكور او كتابه ﴿ فان لم يتحقق الواجد الخط قال بلغنى ﴾ عن فلان ﴿ او وجدت فى كتاب ، اخبرنى فلان انه بخط فلان ﴾ ان كان اخبره به أحد ، أو فى كتاب ظننت انه بخط فلان ، ونحو ذلك . ﴿ واذا نقل من نسخة موثوق به فى الصحة ﴾ بأن قابلها هو ، او ثقة ، على وجه وثق بها ﴿ لمصنف ﴾ من العلماء ﴿ قال فيه ﴾ اى فى

نقله من تلك النسخة ، ﴿ قال فلان ﴾ يعنى ذلك المصنف ﴿ والا ﴾ يثق بالنسخة ﴿ قال بلغنى ﴾ عن فلان أنه ذكر كذا وكذا ، ووجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى وماشبه ذلك من العبارات .

وقد تسامح اكثر الناس فى هذا الزمان باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تجوز وتثبت ، فيطالع أحدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين ، وينقل منه عنه من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وذكر فلان ، وليس بجيد بل الصواب مافصلناه ﴿ الا ان يكون الناقل ممن يعرف الساقط ﴾ من الكتاب والمغير منه والمصحف ، فانه اذا تأمل ووثق بالعبارة يرجى له جواز اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك ، والظاهر الى هذا استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من ذلك ، والله اعلم .

﴿ وفي جواز العمل بالوجادة الموثوق بها قولان ﴾ للمحدثين والاصوليين فنقل عن الشافعى وجماعة من نظار اصحابه جواز العمل بها ، ووجهوه بانه لو توقف العمل فيها على الرواية ، لانسد باب العلم بالمنقول ، لتعذر شرط الرواية فيها . وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظا ولا معنى .

﴿ ولا خلاف بينهم فى منع الرواية بها ﴾ لما ذكرناه من عدم الاخبار .

﴿ ولو اقترنت الوجادة بالاجازة ﴾ بأن كان الموجود خطه حيا واجازه ، اواجازه غيره عنه ولو بوسائط ﴿ فلا اشكال ﴾ فى جواز الرواية والعمل حيث يجوز العمل بالرواية .

﴿ الفصل الثالث فى كيفية رواية الحديث ﴾ .

اعلم أن العلماء بهذا الشان قد اختلفوا فيما يجوز به رواية الحديث ، فافرط قوم فيه وفرط آخرون ، وقد تقدم فى باب الوجادة والأعلام والوصية النقل عمن فرط واجتزى لروايته بمثل ذلك .

واما من افرط وشدد ، فمنهم من قال لاحجة الافيما رواه الراوى من حفظه وتذكره ، وهذا المذهب مروى عن مالك وابى حنيفة وبعض الشافعية .

ومنهم من اجاز الاعتماد على الكتاب بشرط بقائه فى يده ، فلو اخرجه عنها ولو باعارة ثقة لم تجز الرواية منه لغيبته عنه المجوزة للتغيير وهو دليل من يمنع الاعتماد على الكتاب ، والحق المذهب الوسط وهو جواز الرواية بها . ولكن اكملها من اتفق من حفظه ﴿ لأمن التغيير والتبديل ﴾ ويجوز من د فى ﴿ اكتابه ، وان خرج من يده مع أمن التغيير على الاصح ﴾ لان الاعتما الرواية على غالب الظن فاذا حصل أجزء ، ﴿ و ﴾ قد عرفت ﴿ انه قد فرط قوم ﴾ فابطلوها من الكتاب مطلقا او بالقيد .

﴿ وفرط آخرون فرووا من كتاب غير مقابل فجرحوا بذلك ﴾ وكتبوا فى طبقات المجروحين .

ومن طريف مانقل عن بعض المتساهلين ، وهو عبد الله بن لهيعة المصرى ان يحيى بن حيان رأى قوما معهم جزء سمعوه من ابن لهيعة ، فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة ، فجاء اليه فاخبره بذلك فقال ماأصنع يجيئونى بكتاب ، فيقولون هذا من حديثك واحدثهم به ، وهذا

خطأ عظيم وغفلة فاحشة .

﴿ والضرير اذا لم يحفظ مسموعه ﴾ من فم محدثه ﴿ يستعين بثقة فى ضبط كتابه ﴾ الذى سمعه وحفظه ﴿ ويحتاط اذا قرأ على حسب حاله ، حتى يغلب على ظنه عدم التغيير ﴾ فتصح حينئذ روايته ﴿ وهو اولى بالمنع ﴾ من الرواية بالكتاب ﴿ من مثله ﴾ اى المنع الواقع فى البصير ﴿ عند بعضهم ، ﴾ وكذا القول فى الامى ﴿ الذى لا يقرأ الخط ، ولم يحفظ مارواه ، واذا سمع كتابا ثم اراد روايته من غير حفظه فعليه ﴾ ان يروى من نسخة فيها سماعه ﴾ ، وهذا الاولى ، ﴿ او من نسخة قوبلت بها ﴾ اى بنسخة سماعه ، مقابلة موثوقا بها ، ﴿ او من نسخة سمعت على شيخه او فيها سماع شيخه ، او كتبت عنه ﴾ اذا وثق بكونها ليست مغايرة لنسخة سماعه وسكنت نفسه اليها ، او كان له من شيخه اجازة عامة لمروياته .

﴿ والا فلا ﴾ يجوز له الرواية من نسخة ليس فيها سماعه مطلقا ، لامكان مخالفتها لنسخة سماعه ، وان كانت مسموعة على شيخه ونحوه ، او كونها غير مصححة ، وكذا القول فيما اذا كانت النسخة مسموعة على شيخ شيخه او مروية عنه ، فالمجوز لروايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه لها على الوجه السابق ، فتدبره .

﴿ واذا خالف كتابه حفظه منه ﴾ اى من حفظه المستندالى ذلك الكتاب ﴿ رجع اليه ﴾ اى الكتاب لانه الاصل ، وتبين ان الخطأ من قبل الحفظ ﴿ واذا كان حفظه من شيخه ـ لا من كتابه ـ اعتمده ﴾ اى اعتمد حفظه

دون مافى كتابه ، اذا لم يشكك .

﴿ وان قال ﴾ فى روايته حينئذ ﴿ حفظى كذا وفى كتابى كذا ﴾ منبها على الاختلاف بينهما ﴿ فحسن ﴾ لاحتمال الخطأ على كل منهما ، فينبغى التخلص بذلك .

﴿ وكذا ان خولف ﴾ مايحفظه من بعض الحفاظ والمحدثين من كتاب ﴿ قال ﴾ فى روايته على الافضل ﴿ حفظى كذا وغيرى او فلان يقول كذا ﴾ وشبه هذا الكلام ليتخلص من تبعته ، ولو اطلق وروى ماعنده جاز لكن الاول هو الورع . ﴿ واذا وجد خطه او خط ثقة بسماع له ﴾ ورواية بأحد وجوهها ﴿ وهو لايذكره رواه ﴾ على الاقوى كما يعتمدعلى كتابه فى ضبط ماسمعه ، فان ضبط اصل السماع كضبط المسموع ، فاذا جاز اعتماده وان لم يذكره حديثا حديثا ، فكذا هنا اذا كان الكتاب مصونا بحيث يغلب على الظن سلامته من تطرق التغيير والتزوير ، بحيث تسكن اليه نفسه كما مر . ﴿ وقيل لايجوز ﴾ له روايته مع عدم الذكر ، وقد تقدم قول ابى حنيفة وبعض الشافعية .

﴿ ومن لايعلم مقاصد الالفاظ ومايحل معانيها ﴾ ومقادير التفاوت بينها ﴿ لم يجز له ان يروى الحديث بالمعنى ﴾ بل يقتصر على رواية ماسمعه بغير خلاف ﴿ وأما ان علم بذلك جاز له ﴾ الرواية بالمعنى ، على اصح القولين لان ذلك هو الذى تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين ، وكثيرا ماينقلون معنى واحدا فى أمر واحد بألفاظ مختلفة ، وما ذاك الا لان

معولهم كان على المعنى دون اللفظ ، ولانه يجوز التعبير بالعجمية للعجمى فبالعربية أولى ؛ وفى صحيحة محمد بن مسلم قال « قلت لابى عبد الله (ع) اسمع الحديث منك فازيد وانقص ، قال ان كنت تريد معانيه فلا بأس.

وعن داود بن فرقد قال « قلت لابى عبد الله (ع) ، انى اسمع الكلام منك فأريد روايته كما سمعته منك فلا يجىء ، قال تتعمد ذلك ، قلت لا ، فقال فلا بأس » . وفى خبر آخر عنه عليه السلام حين سئل « اسمع الحديث منك فلعلى لاأرويه كما سمعته ، فقال « اذا حفظت الصلب منه فلا بأس انما هو بمنزلة تعال وهلم واقعد واجلس » .

﴿وقيل﴾ انما تجوز الرواية بالمعنى ﴿فى غير الحديث النبوى﴾ لانه ﷺ افصح من نطق بالضاد وفى تراكيبه اسرار ودقايق لا يوقف عليها الا بها كما هى ، فان لكل تركيب من التراكيب معنى بحسب الفصل والوصل والتقديم والتأخير لو لم يراع لذهبت مقاصدها ، بل لكل كلمة مع صاحبتها خاصية مستقلة كالتخصيص والاهتمام وغيرهما ، وكذا الالفاظ التى ترى مشتركة أو مترادفة اذا وضع كل موضع الآخر فات المعنى الذى قصد به . ومن ثم قال ﷺ « نصر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها كما سمعها فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه » .

ولا ريب انه اولى وان كان الاصح الاول عملا بتلك النصوص ، وهذه المحذورات تندفع بما شرطناه وان بقى مزايا لايفوت معها الغرض الذاتى من الحديث .

وهذا كله فى غير المصنفات ﴿ والمصنفات لا تغير ﴾ اصلا وان كان بمعناه لانه يخرج بالتغيير عن وضعه ومقصود مصنفه ، ولان الرواية بالمعنى رخص فيها لما فى الجمود على الالفاظ من الحرج ، وذلك غير موجود فى المصنفات المروية فى الاوراق .

﴿ وينبغى ان يقول عقيب الحديث المروى بالمعنى والمشكوك ﴾ فيه هل وقع باللفظ او بالمعنى او بهما ﴿ كما قال ﴾ ونحوه من الالفاظ الدالة على المقصود ، لما فيه من التحرز من الزلل من حيث اشتمال الرواية بالمعنى على الخطر . وقد روى فعل ذلك من الصحابة عن ابن مسعود ، وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم .

﴿ ولم يجوز مانعوا الرواية للحديث بالمعنى ، وبعض مجوزيها ايضا ، تقطيع الحديث ﴾ بحيث يروى بعضه دون بعض ﴿ ان لم يكن هذا المقطع قد رواه ﴾ فى محل آخر ﴿ او رواه غيره تماما ﴾ ليرجع الى تمامه فى ذلك المحل . ومنهم من منعه مطلقا لتحقق التغيير وعدم ادائه كما سمعه .

﴿ وجوزه آخرون مطلقا ﴾ سواء كان قد رواه غيره على التمام ام لا ﴿ و ﴾ هذا القول ﴿ هو الاصح ان ﴾ وقع ذلك لمن ﴿ عرف عدم تعلق المتروك منه بالمروى ﴾ بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ماتركه فيجوز حينئذ وان لم تجز الرواية بالمعنى لان المروى والمتروك حينئذ خبرين منفصلين ﴿ واما تقطيع المصنف الحديث فيه ﴾ اى فى مصنفه المدلول عليه بالاسم بحيث فرقه على الابواب اللايقة به للاحتجاج المناسب ، مع مراعاة ماسبق

من تمامية معنى المقطوع ﴿ فهو اقرب الى الجواز ﴾ لاجل الغرض المذكور وقد فعله غير واحد من المحدثين منا ومن الجمهور .

﴿ ولا يروى الحديث بقراءة لحان ولا مصحف ﴾ بل لا يتولاه الا متقن اللغة والعربية ، ليكون مطابقا لما وقع من النبى صلى الله عليه وآله وسلم والائمة (ع) ويتحقق اداؤه كما سمعه امتثالا لأمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفى صحيحة عمر بن دراج ؛ قال قال ابو عبد الله (ع) « اعربوا حديثنا فانا قوم فصحاء » .

﴿ ويتعلم ﴾ من يريد قراءة الحديث قبل الشروع فيه من العربية واللغة ﴿ مايسلم به من اللحن ، ولا يسلم من التصحيف بذلك بل الاخذ من افواه الرجال ﴾ العارفين باحوال الرواة وضبط اسمائهم ﴿ وما وقع فى رواية من لحن وتصحيف ، وتحققه رواية اى فى الرواة رواه هو صوابا ، وقال وروايتنا كذا ، او يقدمها ﴾ اى الرواية الملحونة او المصحفة ﴿ ويقول ﴾ بعد ذلك ﴿ وصوابه كذا ، وقيل ﴾ والقايل ابن سيرين وجماعة ﴿ يرويه كما سمعه ﴾ باللحن او التصحيف ﴿ فقط ﴾ وهو غلو فى اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى ، والاجود التنبيه عليه كما سبق .

﴿ وجوز بعضهم اصلاحه فى الكتاب ﴾ وهو يناسب مجوز الرواية بالمعنى ﴿ وتركه فى الاصل ﴾ على حاله ﴿ وتصويبه حاشية ﴾ اى بيان صوابه فى الحاشية ﴿ اولى ﴾ من ابقائه بغير تنبيه على حاله واجمع للمصلحة وانفى للمفسدة . وقد روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام وكأنه قد ذهب شيء من لسانه او شفته ، فسئل عن سببه فقال « لفظة من حديث

رسول الله ﷺ غيرتها برأيي ، ففعل بى هذا . وكثيرا مانرى مايتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وهو صواب وذو وجه صحيح خفى .

هذا اذا كان التحريف فى الكتاب ، وأما فى السماع فالاولى ان يقرأه على الصواب ثم يقول « وفى روايتنا ، أو عند شيخنا أو فى طريق فلان كذا » وله ان يقرأ مافى الاصل ثم يذكر الصواب ، كما مر .

﴿ وأحسنه ﴾ اى احسن الاصلاح ﴿ اصلاحه ﴾ بما جاء صحيحاً ﴿ برواية اخرى ﴾ ان اتفق ، ولو رآه فى كتاب ، وغلب على ظنه انه من الكتاب لامن الشيخ اتجه اصلاحه فى كتابه ، وروايته .

﴿ ويستثبت مايشك فيه ﴾ لاندراس ونحوه فى الاسناد والمتن ﴿ ويصلحه من كتاب غيره او من حفظه ﴾ اذا وثق بهما ، وعلى كل حال سد باب الاصلاح ماأمكن لئلا يجسر على ذلك من لايحسن وهم يحسبون انهم يحسنون انهم يحسنون صنعا ، مع تبين الحال .

﴿ وما رواه الراوى ﴾ من الحديث ﴿ عن اثنين فصاعدا ، واتفقا ﴾ فى الرواية ﴿ معنى لالفظا ، جمعهما اسنادا وساق لفظ احدهما مبينا ﴾ فيقول أخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان قال . . الخ او قال أخبرنا فلان وما أشبه ذلك من العبارات ﴿ فان تقاربا ﴾ فى اللفظ مع اتفاق المعنى ﴿ فقال ﴾ فى روايته ﴿ قالا كذا جاز ايضا على القول بجواز الرواية بالمعنى ﴾ والا فلا ﴿ ولكن قوله تقاربا ﴾ فى اللفظ ونحوه مما يدل على الاختلاف اليسير ﴿ أولى ﴾ من اطلاق نسبته اليهما .

﴿ومصنف يسمع من جماعة اذا رواه عنهم من نسخة قوبلت بأصل بعضهم﴾ دون بعض ، وأراد أن يذكر جميعهم فى الاسناد ﴿وذكره﴾ اى المقابل نسخته ﴿وحده﴾ بأن يقول « واللفظ لفلان » كما سبق فهذا ﴿فيه وجهان الجواز﴾ كالاول ، لان ماأورده قد سمعه ممن ذكره أنه بلفظه ﴿وعدمه﴾ لانه لاعلم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها ، بخلاف ماسبق فانه اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها معنى فاخبر بذلك .

﴿ولايزيد الراوى على ماسمع من نسب شيخ شيخه﴾ من رجال الاسناد على ماذكره شيخه مدحا عليه او صفة له كذلك ﴿الا مميزا بهو او نعنى﴾ ونحو ذلك ، مثاله : ان يروى الشيخ عن أحمد بن محمد كما يتفق ابى جعفر الطوسى والكلينى (ره) كثيرا ، فليس للراوى ان يروى عنهما ويقول قال اخبرنى أحمد بن محمد بن عيسى ، بل يقول احمد بن محمد هو ابن عيسى ، أو نعنى ابن عيسى ونحوه ليتميز كلامه وزيادته عن كلام الشيخ .

﴿واذا ذكر شيخه فى أول الحديث نسبه﴾ الى آبائه بحيث يتميز ، ووصفه بما هو أهله ﴿ثم﴾ اقتصر بعد ذلك ﴿على اسمه او بعض نسبه . ولم يكتبوا « قال » بين رجال الاسناد﴾ فى كثير من الاحاديث ﴿فيقولها القارى لفظا وإذا وجد﴾ فى الاسناد ماهذا لفظه ﴿قرأ على فلان اخبرك فلان﴾ يقول القارى بلفظه ﴿قيل له اخبرك﴾ فلان ﴿واذا وجد قرأ على فلان حدثنا فلان .﴾ واذا كررت كلمة قال ﴿كما فى قوله عن زرارة قال قال الصادق - مثلا - فالعادة انهم يحذفون احدهما خطا﴾ فيقولها القارى ، ويحذفها

يختل المعنى ﴿ لان ضمير الاول هو الراوى وهو الفاعل ، وفاعل الفعل الثانى هو الاسم الظاهر بعده ، فاذا اقتصر على واحد صار الموجود فعل الاسم الظاهر الثانى ، فلا يرتبط الاسناد بالراوى السابق .

﴿ وما اشتمل ﴿ من النسخ والابواب ونحوها ﴿ على احاديث متعددة باسناد واحد ﴿ فان شاء ﴿ ان يذكره ﴿ اى الاسناد ﴿ فى كل حديث ﴿ منها وذلك احوط الا ان فيه طولا ﴿ او يذكره اولا ﴿ اى عند اول حديث منها او فى اول كل مجلس من مجالس سماعها ﴿ ويقول بعد ﴿ الحديث الاول ﴿ وبالاسناد او يقول وبه ﴿ اى بالاسناد السابق وذلك هو الاغلب الاكثر فى الاستعمال ، وعلى هذا ، فلو اراد من كان سماعه على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور فى اولها جاز له ذلك لان الجميع معطوف على الاول ، فالاسناد فى حكم المذكور فى حديث وهو بمثابة تقطيع المتن الواحد فى الابواب باسناده المذكور فى اوله ومنهم من منع ذلك الا مبينا للحال .

﴿ واذا ذكر الشيخ حديثا باسناد ثم اتبعه اسنادا آخرا وقال ﴿ عند انتهاء الاسناد ﴿ مثله ﴿ لم يكن للراوى عنه ﴿ ان يروى المتن المذكور ﴿ بعد الاسناد الاول ﴿ بالاسناد الثانى ﴿ لاحتمال ان يكون مماثلا للاول فى المعنى ومغايرا له فى اللفظ ﴿ وقيل بل يجوز ﴿ اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يميز الالفاظ المختلفة والا فلا .

وكان غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا يورد الاسناد ويقول من

حديث قبله [مثله] متنه كذا ، ثم يسوق الحديث . وكذلك اذا كان المحدث قد قال « نحوه » .

﴿ واذ ذكر ﴾ المحدث اسنادا ﴿ وبعض متن وقال بعده وذكر الحديث ﴾ او قال ذكر الحديث بطوله ﴿ فى جواز رواية ﴾ الحديث السابق ﴿ كله بالاسناد الثانى القولان ﴾ السابقان فى قوله مثله ونحوه من حيث ان الحديث الثانى قد يغاير الاول فى بعض الألفاظ وان اتحد المعنى ، ومن ان الظاهر انه هو بعينه .

﴿ واولى بالمنع هذا ﴾ لانه لم يصرح بالمماثلة ، ويمكن ان تكون اللام فى الحديث للعهد الذهنى وهو الحديث الذى لم يكمله .

وانما اقتصر عليه لكونه بمعنى الاول ، والاولى ان يبين ذلك ، بأن يقص ماذكره الشيخ على وجهه ، ثم يقول « والحديث هو كذا وكذا » ويسوق الحديث .

﴿ واذا سمع بعض حديث عن شيخ وبعضه عن شيخ آخر روى جملته عنهما فى حال كونه مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر ﴾ ثم يصير الحديث بذلك ﴿ مشاعا بينهما ﴾ حيث لم يتبين مقدار ماروى عنه عن كل منهما فاذا كانا ثقتين فالامر سهل لانه يعمل به على كل حال ﴿ وان كان احدهما مجروحا لم يحتج بشىء ﴾ لاحتمال كون ذلك الشىء مرويا عن المجروح اذا لم يتميز مقدار مارواه عن كل منهما ليحتج بالخبر الذى رواه عن الثقة ان امكن ويطرح الآخر ، والله الموفق .

الباب الرابع

في اسماء الرجال وطبقاتهم

ومايتصل به

وهو فن مهم يعرف به المرسل والمتصل ومزايا الاسناد ، ويحصل به معرفة الصحابة والتابعين وتابعى التابعين الى الآخر .

﴿ الصحابى من لقى النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الاسلام وان تخللت ردته ﴾ بين كونه مؤمنا وبين كونه مسلما ﴿ على الاظهر ﴾ والمراد باللقاء ماهو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر ، وان لم يكالمه ولم يره ، والتعبير به اولى من قول بعضهم فى تعريفه انه من رأى النبي ﷺ لانه يخرج به الاعمى كابن ام مكتوم فانه صحابى بغير خلاف.

واحترز بقوله « مؤمنا » عمن لقيه كافرا وان اسلم بعد موته فانه لايعد من الصحابة . وبقوله « به » عمن لقيه مؤمنا بغيره من الانبياء ومن هو مؤمن بانه سيبعث ولم يدرك بعثته ، فانه لم يكن ﷺ نبيا وان حصل شك فى ذلك فليزد التعريف بعد قوله « لقى النبي » بعد بعثته ، وبقوله « ومات على الاسلام » عمن ارتد ومات عليها كعبد الله بن جحيش وابن حنظلة .

وشمل قوله « وان تخللت ردته » مااذا رجع الى الاسلام فى حياته وبعده سواء لقيه ثانيا ام لا . ونبه بالاصح على خلاف فى كثير من القيود .

منها : تخلل الردة ، وان بعضهم اعتبر فيه رواية الحديث ، وبعضهم كثرة

المجالسة وطول الصحبة ، وآخرون الإقامة سنة ، او سنتين ، وغزوة معه وغزوتين وغير ذلك .

وتظهر فائدة قيد الردة فى مثل الاشعث بن قيس ، فانه كان قد وفد على النبي ﷺ ثم ارتد وأسر فى خلافة الاول ، فأسلم على يده وزوجه اخته وكانت عوراء فولدت محمد الذى شهد قتل الحسين (ع) . فعلى ماعرفناه به يكون صحابيا وهو المعروف بل قيل انه متفق عليه .

ثم الصحابة على مراتب كثيرة ، بحسب التقدم فى الاسلام والهجرة والملازمة والقتال معه والقتل تحت رايته والرواية عنه والمكالمة ومشاهدته ومماشاته ، وان اشترك الجميع فى شرف الصحبة .

ويعرف كونه صحابيا بالتواتر والاستفاضة والشهرة واخبار ثقة ، وحكمهم عندنا فى العدالة حكم غيرهم ، وافضلهم امير المؤمنين على بن ابى طالب (ع) ثم ولده ، وهو اولهم اسلاما . وآخرهم موتا على الاطلاق ابو الطفيل عامر ابن واثلة مات سنة مائة من الهجرة . وبالاضافة الى النواحى فآخرهم بالمدينة جابر بن عبد الله الانصارى ، أو سهل بن سعد ، او السائب بن يزيد وبمكة عبد الله بن عمر ، او جابر . وبالبصرة انس . وبالكوفة عبد الله ابن ابى اوفى . وفى مصر عبد الله بن الحارث بن جزا الزبيدى . وبفلسطين ابو ابى بن خزام . وبدمشق واثلة بن الاسقع . وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد . وبالجزيرة الفريس بن عميرة . وبأفريقية رويفع بن ثابت . وبالبادية فى الاعراب سلمة بن الاكوع . وقيل قبض

رسول الله ﷺ عن ماية واربعة عشر الف صحابى ، والله اعلم .

﴿ والتابعى من لقى الصحابى كذلك ﴾ اى بالقيود المذكورة . واستثنى منه قيد الايمان به ، فذلك خاص بالنبى ﷺ . والخلاف فيه كالسابق فان منهم من اشترط فيه ايضا طول الملازمة ، او صحة السماع من الصحابى او التمييز .

وبقى قسم ثالث بين الصحابى والتابعى اختلف فى الحاقه بأى القسمين وهو « المخضرمون » الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ، ولم يلقوا النبى ﷺ سواء اسلم فى زمن النبى ﷺ كالنجاشى . ام لا . واحدهم مخضرم بفتح الراء كأنه خضرم اى قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة ، وذكرهم بعضهم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم سويد بن عفلة صاحب على (ع) وربيعة بن زرارة وابومسلم الخولانى والاحنف بن قيس . والاولى عدهم فى التابعين باحسان .

﴿ ثم الراوى والمروى عنه ان استويا فى السن اوفى اللقى ﴾ وهو الاخذ عن المشايخ ﴿ فهذا النوع ﴾ من علم الحديث الذى ﴿ يقال له رواية الاقران ﴾ لانه حينئذ راويا عن قرينه كالشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى فانهما اقران فى طلب العلم والقرائة على الشيخ المفيد والشيخ ابو جعفر يروى عن السيد المرتضى بعد ان قرأ عليه مصنفاته ذكر ذلك فى كتاب الرجال وله امثال كثيرة

﴿ فان روى كل منهما ﴾ اى من القرينين ﴿ عن الآخر ﴾ فهو النوع الذى ﴿ يقال له المدبج ﴾ بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة وآخره جيم . مأخوذة من ديباجتى الوجه ، كأن كل واحد من

القرينين يبذل ديباجة وجهه للآخر ويروى عنه .

﴿ وهو ﴾ اى المدبج ﴿ اخص من الاول ﴾ وهو رواية الاقران فكل مدبج اقران ، ولا يعكس ذلك كرواية الصحابة بعضهم عن بعض من الطرفين . وقد وقع ذلك لهم كثيرا .

﴿ وان روى عمن دونه فى السن ﴾ او فى اللقى او فى المقدار ﴿ فهو ﴾ النوع ﴿ المسمى برواية الاكابر عن الاصاغر ﴾ كرواية الصحابى عن التابعى وقد وقع منه رواية العبادلة وغيرهم عن كعب الاحبار ، ورواية التابعى عن تابعى التابعى ، كعمرو بن شعيب لم يكن من التابعيين ، وروى عنه خلق كثير منهم قيل انهم سبعون . وممن رأيت خطه من العلماء بذلك السيد تاج الدين بن معية الحسينى الديباجى ، فانه اجاز شيخنا الشهيد رواية مروياته ، وكان معدودا من مشيخته واستجاز فى آخر اجازته منه . وهو يصلح مثالا لهذا القسم من حيث الكبر والسن والنسب واللقى ، ومن قسم المدبج من حيث العلم وتعارض الروايتين . ﴿ ومنه ﴾ اى من هذا القسم وهو اخص من مطلقه ﴿ رواية الآباء عن الابناء ﴾ ومنه من الصحابة رواية العباس بن عبدالمطلب عن ابنه الفضل ان النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى المزدلفة . روى عن معمر بن سليمان التميمى ، قال « حدثنى ابى قال حدثتنى انت عنى عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة » . وهذا طريق يجمع أنواعا وغير ذلك . ﴿ والاكثر العكس ﴾ وهو رواية الابناء عن الآباء لانه هو الجادة المسلوكة الغالبة وهو قسمان رواية الابن عن ابيه دون

جده وهو كثير لاينحصر ، وروايته عن ازيد منه فروايته عن ابوين اعنى عن ابيه عن جده وهو كثير ايضا منه :

فى رأس الاسناد رواية زين العابدين عن ابيه الحسين عن ابيه على (ع) عن النبى ﷺ ، وفى طريق الفقهاء رواية الشيخ فخر الدين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر عن ابيه الشيخ جمال الدين بن الحسن عن جده سديد الدين يوسف .

ومثله الشيخ المحقق نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحي بن سعيد فانه يروى ايضا عن ابيه عن جده يحي وهو يروى عن عربى بن مسافر العبادى عن الياس بن هشام الحايرى عن ابى على بن الشيخ عن والده الشيخ ابى جعفر الطوسى . وروايته عن ثلاثة ، كرواية محمد بن الشيخ نجيب الدين يحي بن احمد بن يحي الاكبر بن سعيد ، فانه يروى عن ابيه يحي عن ابيه احمد عن ابيه يحي الاكبر .

وعن اربعة ، وقد اتفق منه رواية السيد الزاهد رضى الدين محمد بن محمد بن محمد بن زيد بن الراعى المعمر الجسينى عن ابية محمد عن ابيه محمد عن ابيه زيد عن ابيه الراعى وهو يروى عن الشيخ ابى جعفر الطوسى والسيد المرتضى وغيرهما والسيد رضى الدين يروى عنه باسنادنا الى الشيخ ابى عبد الله الشهيد عن الشيخ رضى الدين المزيدى عن الشيخ محمد بن احمد بن صالح السيبي عنه . ومثله فى الرواية عن اربعة آباء ، رواية الشيخ جلال الدين الحسن بن احمد بن نجيب الدين بن محمد بن جعفر بن هبة الله بن نما

وهو يروى عن الحسين بن طحال المقدادى عن الشيخ ابى على عن ابيه الشيخ ابى جعفر الطوسى وهذا الشيخ جلال الدين الحسن يروى عن شيخنا الشهيد بغير واسطة .

وعن خمسة آباء ، وقد اتفق لنا منه رواية الشيخ الجليل بابوية بن سعد بن محمد بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه عن ابيه سعد عن ابيه محمد عن ابيه الحسن عن ابيه الحسين ، وهو اخو الشيخ الصدوق ابى جعفر محمد عن ابيه على بن بابويه .

وعن ستة آباء ، وقد وقع لنا منه ايضا رواية الشيخ منتجب الدين بن الحسن على بن عبد الله عن الحسن بن الجسين بن الحسن بن الحسين بن على بن الحسين بن بابويه فانه يروى ايضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن على بن الحسين الصدوق بن بابويه ، وهذا الشيخ منتجب الدين كثير الرواية واسع الطرق عن آبائه واقاربه واسلافه ، ويروى عن ابن عمه الشيخ بابويه المتقدم بغير واسطة ، وأنا لى رواية عن الشيخ نجيب الدين بعدة طرق مذكورة فيما وضعته من الطرق فى الاجازات .

واكثر مانرويه بتسعة آباء عن الائمة (ع) رواية الحب فى الله والبغض فى الله فانا نرويه باسنادنا الى مولانا ابى محمد الحسن بن على بن محمد بن على بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه على بن ابى طالب عن النبى ﷺ انه قال لبعض اصحابه ذات يوم « ياعبد

الله ، أحبب فى الله وابغض في الله ووال فى الله وعاد فى الله ، فانه لاينال ولاية الله الا بذلك ولايجد احد طعم الايمان وان كثرت صلاته وصيامه حتى يكون كذلك .

ونروى عن تسعة آباء بغير طريقهم باسنادنا الى عبد الوهاب بن عبد العزيز بن اسد بن الليث بن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكتيه بن عبد الله التميمى بن لقطة قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت على بن ابى طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال « الحنان هو الذى يقبل على من اعرض عنه ، والمنان هو الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال » فبين عبد الوهاب وبين على (ع) تسعة آباء آخرهم اكتية بن عبد الله الذى ذكر انه سمع عليا (ع)

ونروى بهذا الطريق ايضا حديثا متسلسلا باثنى عشر ابا عن رزق الله بن عبد الوهاب عن آبائه المذكورين الى ابى اكتية ، قال « سمعت ابى الهيثم يقول سمعت ابا عبد الله يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول « ماجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة » » .

واكثر ماوصل الينا من الحديث المتسلسل باربعة عشر ابا ، وهو مارواه الحافظ ابو سعيد السمعانى فى الزبل [الذيل] : قال اخبرنا ابو شجاع عمر ابن ابى الحسن البسطامى الامام بقراءتى قال حدثنا السيد ابو محمد الحسين ابن على بن ابى طالب ، من لفظه ببلخ حدثني سيدى ووالدى ابو الحسن

علي بن ابى طالب ، سنة ست وستين واربعماية حدثنى ابى ابو طالب الحسن بن عبيد الله سنة اربع وثلاثين واربعماية حدثنى والدى ابو على عبيد الله بن محمد حدثنى أبى محمد بن عبيد الله حدثنى ابى عبيد الله بن على حدثنى ابى على بن الحسن حدثنى ابى الحسن بن الحسين حدثنى ابى الحسين بن جعفر ـ وهو أول من دخل بلخ من هذه الطائفة ـ حدثنى ابى جعفر الملقب بالحجه حدثنى أبى عبيد الله حدثنى ابى الحسين الاصغر حدثنى ابى على بن الحسين بن على عن ابيه عن جده على (ع) قال قال رسول الله ﷺ « ليس الخبر كالمعاينة » . فهذا اكثر ماا تفق لنا روايته من الاحاديث المسلسلة بالآباء .

﴿ وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت احدهما ﴾ على الآخر ﴿ فهو ﴾ النوع المسمى ﴿ السابق واللاحق ﴾ واكثر ماوقفنا عليه فى عصرنا من ذلك ست وثمانون سنة ، فان شيخنا المبرور نور الدين على بن عبد العال الميسى والشيخ الفاضل ناصر بن ابراهيم البرهمى الاحسائى ، كلاهما يروى عن الشيخ ظهير الدين محمد بن الحسام ، وبين وفاتيهما ماذكرناه , لان الشيخ ناصر البويهى توفى سنة اثنين وخمسين وثمانماية ، وشيخنا توفى سنة ثمان وثلاثين وتسعماية .

واكثر مابلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور مابين الراويين فى الوفاة ، مائة وخمسون سنة ، فان الحافظ السلفى سمع منه ابو على البردانى ـ احد مشايخه ـ حديثا ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة ثم كان آخر اصحاب السلفى فى

السماع سبطه ابو القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وستمايه وغالب مايقع من ذلك ، ان المسموع منه قد يتأخر بعد احد الراو بين عنه زمانا حتى يسمع منه بعض الاحداث ، ويعيش بعد السماع منه دهرا طويلا فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدد .

﴿والرواة ان اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا واختلفت اشخاصهم﴾ سواء اتفق فى ذلك اثنان منهم ، او اكثر ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له ﴿ المتفق والمفترق ﴾ اى المتفق فى الاسم ، المفترق فى الشخص ، وفائدة معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحد ، وذلك كرواية الشيخ ومن سبقه من المشايخ عن احمد بن محمد ، ويطلق ؛ فان هذا الاسم مشترك بين جماعة ، منهم : احمد بن محمد بن عيسى ، واحمد بن محمد بن خالد ، واحمد بن محمد بن ابى نصر ، واحمد بن محمد بن الوليد ، وجماعه اخر من افاضل اصحابنا فى تلك الاعصار .

ويتميز عند الاطلاق بقرائن الزمان ، فان المروى عنه ان كان من الشيخ فى اول السند اوماقاربه فهو احمد بن محمد بن الوليد ، وان كان فى آخره مقارنا للرضا (ع) فهو احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطى ، وان كان فى الوسط فالاغلب ان يريد به احمد بن محمد بن عيسى ، وقد يراد غيره .

ويحتاج فى ذلك الى فضل قوة وتميز ، واطلاع على الرجال ومراتبهم ولكنه مع الجهل لايضر لان جميعهم ثقاة ، والامر فى الاحتجاج بالرواية سهل .

وكروايتهم عن محمد بن يحيي ، مطلقا فانه ايضا مشترك بين جماعة ؛ منهم محمد بن يحيي العطار القمى ، ومنهم محمد بن يحيي الخزاز (بالخاء المعجمة والزاء قبل الالف وبعدها) ، ومحمد بن يحيي بن سليمان الخثعمى الكوفى ، والثلاثة ثقاة .

وتميزهم بالطبقة فان محمد بن يحيي العطار فى طبقة مشايخ ابى جعفر الكلينى فهو المراد عند اطلاقه فى اول السند ، ومحمد بن يحيي والآخران رويا عن الصادق فيعرفان بذلك . وكاطلاقهم الرواية عن محمد بن قيس ، فانه مشترك بين اربعة اثنان ثقتان وهما محمد بن قيس الاسدى ابو نصر ، ومحمد بن قيس البجلى ابو عبد الله ، وكلاهما رويا عن الباقر والصادق (ع) وواحد ممدوح من غير توثيق ، وهو محمد بن قيس الاسدى مولى بنى نصر ، ولم يذكروا عمن روى ، وواحد ضعيف محمد بن قيس ابو احمد روى عن الباقر (ع) خاصة .

وأمر الحجية بما يطلق فيه هذا الاسم مشكل ، والمشهور بين اصحابنا رد روايته حيث يطلق مطلقا ، نظرا الى احتمال كونه الضعيف ، ولكن الشيخ ابو جعفر الطوسى كثيرا مايعمل بالرواية من غير التفات الى ذلك ، وهو سهل على ماعلم من حاله ؛ وقد يوافقه على بعض الروايات بعض الاصحاب برغم الشهرة . والتحقيق فى ذلك ان الرواية ان كانت عن الباقر (ع) فهى مردودة لاشتراكه حينئذ بين الثلاثة الذين احدهم الضعيف ، واحتمال كونه الرابع حيث لم يذكروا طبقته ؛ وان كانت الرواية عن الصادق (ع)

فالضعف منتف عنها ، لان الضعيف لم يرو عن الصادق كما عرفت ، ولكنها محتملة لان تكون من الصحيح ان كان هو احد الثقتين ، وهو الظاهر ، لانهما وجهان من وجوه الرواة ولكل منهما اصل فى الحديث ؛ بخلاف الممدوح خاصة . ويحتمل على بعد أن يكون هو الممدوح فتكون الرواية من الحسن فتبنى على قبول الحسن فى ذلك المقام وعدمه ؛ فتنبه لذلك فانه مما غفل عنه الجميع ، وردوا بسبب الغفلة عنه روايات وجعلوها ضعيفة ، والامر فيها ليس كذلك .

وكروايتهم عن محمد بن سليمان فانه ايضا مشترك بين محمد بن سليمان بن الحسن بن الجهم الثقة العين ، و محمد بن سليمان الاصفهانى وهو ثقة ايضا ، ومحمد بن سليمان الديلمى وهو ضعيف جدا ؛ لكن الاول متأخر عن عهد الائمة والثانى روى عن الصادق (ع) فيتميزان بذلك ، والثالث لم اقف على تقرير طبقته فترد الرواية عند الاطلاق بذلك .

وبالجملة ؛ فهذا باب واسع ونوع جليل كثير النفع فى باب الرواية ، ويحتاج الى فضل تكلف ويفضى تتبعه الى اطناب يخرج عن غرض الوضع من الرسالة ﴿ وان اتفقت الاسماء خطا واختلفت نطقا ﴾ سواء كان مرجع الاختلاف الى اللفظ ام الشكل ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له ﴿ المؤتلف والمختلف ﴾ ومعرفته من مهمات هذا الفن حتى ان اشد التصحيف مايقع فى الاسماء لانه شىء لايدخله القياس ، ولاقبله شىء يدل عليه ولا بعده ، بخلاف التصحيف الواقع فى المتن ، وهذا النوع منتشر جدا لايضبط تفصيلا الا بالحفظ

مثاله ؛ جرير وحريز الاول بالجيم والراء والثانى بالحاء والزاء ، فالاول جرير بن عبد الله البجلى ، والثانى حريز بن عبد الله السجستانى يروى عن الصادق (ع) واسم ابيهما واحد واسمهما مؤتلف والمايز بينهما الطبقة كما ذكرناه .

ومثل بريد ويزيد ، الاول بالباء والراء والثانى بالياء المثناة والزاء وكل منهما يطلق على جماعة ؛ والمايز قد يكون من جهة الآباء ، فان بريد بالباء الموحدة ابن معاوية الجلى ، وهو يروى عن الباقر والصادق (ع) واكثر الاطلاقات محمولة عليه . وبريد بالباء الاسلمى صحابى ، فيتميز عن الاول بالطبقة ، واما يزيدُ بالمثناة من تحت ، فمنه يزيد بن اسحق شعر ، وما رأيته مطلقا فالاب واللقب مميزان ، ويزيد ابو خالد القماط متميز بالكنية وان شارك الاول فى الرواية عن الصادق (ع) وهؤلاء كلهم ثقات وليس لنا بريد بالموحدة فى باب الضعفاء ولنا فيه يزيد متعدد ولكن يتميز بالطبقة والاب وغيرهما مثل يزيد بن خليفة ويزيد بن سليط ، وكلاهما من اصحاب الكاظم (ع) .

ومثل بنان وبيان الاول بالنون بعد الباء ، والثانى بالياء المثناة بعدها فالاول غير منسوب ولكنه بضم الباء ضعيف لعنه الصادق (ع) ، والثانى بفتحها الجرزى كان خيرا فاضلا ، فمع الاشتباه توقف الرواية ؛ رمثل حنان وحيان الاول بالنون والثانى بالياء ، فالاول حنان بن سدة ، من اصحاب الكاظم (ع) واقفي ، والثاني حيان السراجي كيسانى ، غير منسوب الى

اب وحيان العنزى روى عن ابى عبد الله (ع) ثقة .

ومثل بشار ويسار فالاول بالباء الموحدة والشين المعجمة المشددة ، والثانى بالياء المثناة من تحت والسين المهملة المخففة ، الاول بشار بن يسار الضبيعى أخو سعيد بن يسار والثانى ابوهما .

ومثل خثيم وخيثم ، كلاهما بالخاء المعجمة الا ان احدهما بضمها وتقديم الثاء ثم الياء المثناة من تحت والآخر بفتحها ثم المثناة ؛ فالاول ابو الربيع بن خيثم أحد الزهاد الثمانية والثانى خيثم ابو سعيد بن خيثم الكلابى التابعى ضعيف ومثل احمد بن ميثم بالياء المثناة ثم الثاء المثلثة او التاء المثناة ، الاول ابن الفضل بن بكير ، والثانى مطلق ذكره العلامة فى الايضاح ، وامثال ذلك كثير .

وقد يحصل الائتلاف والاختلاف فى النسبة والصنعة وغيرهما ، كالهمدانى والهمذانى ، الاول بسكون الميم والدال المهملة ، نسبة الى قبيلة همدان والثانى بفتح الميم والذال المعجمة ، اسم بلدة ؛ فمن الاول محمد بن الحسين بن ابى الخطاب ومحمد بن الاصبغ وسندى بن عيسى ومحفوظ بن نصر وخلق كثير ؛ بل هم اكثر المنسوبين من الرواة الى هذا الاسم ، لانها قبيلة صالحة مختصة بنا من عهد امير المؤمنين (ع) ، ومنها الحارث الهمدانى صاحبه .

ومن الثانى محمد بن على الهمذانى ومحمد بن موسى ومحمد بن على بن ابراهيم وكيل الناحية وابنه القاسم وابوه على وجده ابراهيم ، وابراهيم بن محمد وعلى بن المسيب وعلى بن الحسين الهمذانى ، كلهم بالذال المعجمة .

ومثل الخراز والخزاز ، الاول براء مهملة وزاء ، والثانى بزائين معجمتين فالاول لجماعة منهم ابراهيم بن عيسى ابو ايوب وابراهيم بن زياد على ماذكره ابن داود . ومن الثانى محمد بن يحي ومحمد بن الوليد وعلى بن فضيل وابراهيم بن سليمان واحمد بن النصر وعمرو بن عثمان وعبد الكريم بن هليل الجعفى .

ومثل الحناط والخياط ؛ الاول بالحاء المهملة ، والثانى بالمعجمة والياء المثناة من تحت . والاول يطلق على جماعة منهم : ابو ولادة الثقة الجليل ومحمد بن مروان والحسن بن عطية وعمر بن خالد . ومن الثانى على بن ابى صالح بزرج بالباء الموحدة المضمومة والزاء المضمومة والراء الساكنة والحاء المهملة على ماذكره بعضهم ، والاصح انه بالحاء والنون كالاول .

﴿ وان اتفقت الاسماء خطا ونطقا واختلفت الآباء نطقا ﴾ مع ايتلافهما خطا ﴿ او بالعكس ﴾ كأن تختلف الاسماء نطقا وتأتلف خطا ، وتأتلف الآباء خطا ونطقا ﴿ فهو ﴾ النوع الذى يقال له ﴿ المتشابه ﴾ . فالاول كبكر بن زياد ـ بتشديد الياء ، على ماذكره العلامة فى الايضاح ـ وسهل بن زياد ـ بتخفيف الياء ـ ، مع جماعة آخرين .

وكمحمد بن عقيل ـ بفتح العين ـ ومحمد بن عقيل بضمها الاول نيسابورى والثانى فريانى . والاول كشريح بن النعمان وسريج ؛ الاول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على (ع) ، والثانى بالسين المهملة والجيم ، وهو عامى من رواتهم .

﴿ ومن المهم فى هذا الباب معرفة طبقات الرواة ﴾ وفائدته الأمن من تداخل المشتبهين و امكان الاطلاع على التدليس ، والوقوف على حقيقة المراد من العنعنة . والطبقة فى الاصطلاح عبارة عن جماعة اشتركوا فى السن و اقاء المشايخ فهم طبقة ، ثم بعدهم طبقة اخرى وهكذا .

﴿ و ﴾ من المهم ايضا معرفة ﴿ مواليدهم ووفاتهم ، فبمعرفتهما يحصل الامن من دعوى ﴾ المدعى ﴿ اللقاء ﴾ أى لقاء المروى عنه ، والحال انه كاذب فى دعواه ﴿ وأمره ﴾ فى اللقاء ﴿ ليس كذلك ﴾ وكم فتح الله علينا بواسطة معرفة ذلك العلم بكذب اخبار شايعة بين اهل العلم فضلا عن غيرهم حتى كادت تبلغ مرتبة الاستفاضة ، ولو ذكرناها اطال الخطب .

﴿ ومعرفة الموالى منهم من اعلى ومن اسفل بالرق ﴾ بأن يكون قد اعتق رجلا فصار مولاه ، او اعتقه رجل فصار مولاه ، فالمعتق - بالكسر - مولى من اعلى ، والمعتق - بالفتح - مولى من اسفل .

﴿ او بالحلف ﴾ بكسر الحاء واصله المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق ومنه الحديث حالف رسول الله ﷺ بين المهاجرين والانصار مرتين ، اى آخى بينهم ، فاذا حالف كل منهما مولى صار كل منهما مولى الآخر بالحلف .

﴿ او بالاسلام ﴾ فمن اسلم على يد الآخر كان مولاه يعنى بالاسلام.

وفائدته معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف مطلق ، فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة - كما اذا قيل فلان القرشي - انه منهم صلبة ، وقد تكون

النسبة بسبب انه مولى بأحد المعانى . والاغلب مولى العتاق .

وقد يطلق المولى على معنى رابع وهو الملازمة كما قيل « مقسم مولى ابن عباس » للزومه اياه .

وخامس ، وهو من ليس بعربى ، فيقال فلان مولى وفلان عربى صريح وهذا النوع ايضا كثيرومرجع الجميع الى نص اهل المعرفة عليه ، وفى كتب الرجال تنبيه على بعضه .

﴿ ومعرفة الاخوة والاخوات ﴾ من العلماء والرواة وفائدته زيادةالتوسع فى الاطلاع على الرواة وانسابهم . وقد افردوه بالتصنيف للاهتمام بشأنه لذلك .

فمثال الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود ، اخوان وزيد بن ثابت ويزيد بن ثابت اخوان ، ومن اصحاب امير المؤمنين (ع) زيد وصعصعة بنا صوحان وربعى ومسعود ابنا خراش العبسيان .

ومن التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وارقم بن شرحبيل ، اخوان فاضلان من اصحاب ابن مسعود ، وآخرين لايحصى عددهم .

ومثال الثلاثة من الصحابة ، سهل وعباد وعثمان بنو حنيف ومن اصحاب امير المؤمنين ، سفيان بن يزيد و اخواه عبيدة والحارث كلهم اخذ رايته وقتل فى موقف واحد ، وسالم وعبيدة وزياد بنو الاجعد الاشجعيون ، ومن اصحاب الصادق الحسن ومحمد وعلى بنو عطية الدغشى المحاربى ومحمد وعلى والحسين بنو ابى حمزة الثمالى وعبد الله

وعبد الملك وعريف بنو عطا بن ابى رياح ، نجباء .

ومن أصحاب الرضا (ع) حماد بن عثمان والحسن وجعفر اخواه ، وغيرهم وهم كثيرون ايضا .

ومثال الاربعة عبيد الله ومحمد وعمران وعبد الاعلى ، بنو على بن ابى شعبة الحلبي ثقاة فاضلون وكذلك ابوهم وجدهم ، وبسطام ابو الحسين الواسطى وزكريا وزياد وحفص بنو شابور وكلهم ثقاة ايضا ، ومحمد واسماعيل واسحق ويعقوب بنوا الفضل بن يعقوب بن سعد بن نوفل بن حرث بن عبد المطلب وكل هؤلاء ثقاة من اصحاب الصادق (عليه السلام) وداود بن فرقد واخوته يزيد وعبد الرحمن وعبد الحميد وعبد الرحيم وعبد الخالق وشهاب ووهب بنو عبد ربه وكلهم خيار فاضلون ، ومحمد وأحمد والحسين وجعفر بنو عبد الله بن جعفر الحميرى ، ومن غريب الاخوة الاربعة بنو راشد ابى اسماعيل السلمى ولدوا فى بطن واحد ، وكانوا علماء ، وهم : محمد وعمر واسماعيل ورابع لم يسموه .

ومثال الخمسة سفيان ومحمد وآدم وعمر وابراهم بنو عيينة كلهم حدثوا .

ومثال الستة من التابعين اولاد سيرين محمد المشهور ومعبد وحفصه وكريمة ومن رواة الصادق ، محمد وعبد الله وعبيد وحسن وحسين ورومى ، بنو زرارة بن اعين .

ومثال السبعة من الصحابة ، بنو مقرن المزنى وهم : النعمان ومعقل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وعبد الله ، وقيل ان بنى مقرن كانوا عشرة .

ومثال الثمانية ، زرارة وبكير وحمران وعبد الملك وعبد الرحمن ومالك وقعنب وعبد الله بنو اعين من رواة الصادق (ع) وفى بعض الطرق نجم بن اعين فيكون من أمثلة التسعة ولو أضيف اليهم اختهم ام الاسود صاروا عشرة . ومازاد على هذا العدد نادر فلذا وقف عليه الاكثر .

وذكر بعضهم عشرة وهم اولاد العباس بن عبد المطلب ، وهم : الفضل وعبد الله وعبيد الله وعبد الرحمن وقثم ومعبد وعون والحرث وكثير وتمام - بالتخفيف - وكان اصغرهم وكان العباس يحمله ويقول :

تموا بتمام فصاروا عشرة يارب فاجعلهم كراما بررة

واجعل لهم خيرا ونم الثمرة

وكان له ثلاث بنات ، ام كلثوم وام حبيب واميمة ، والله تعالى أعلم .

﴿ و ﴾ من المهم ايضا ﴿ معرفة أوطانهم وبلدانهم ﴾ فان ذلك ربما يميز بين الاسمين المتفقين فى اللفظ ، وايضا ربما يستدل بذكر وطن الشيخ او ذكر مكان السماع على الارسال بين الراويين ، اذا لم يعرف لهما اجتماع عند من لايكتفى بالمعاصرة ﴿ وقد كانت العرب تنسب الى القبائل ﴾ وانما حدث الانتساب الى البلاد لما توطنوا ﴿ فسكنوا القرى ﴾ والمدائن ﴿ وضاعت الانساب ﴾ فلم يبق لها غير الانتساب الى البلدان والقرى ﴿ فانتسبوا اليها كالعجم فاحتاجوا الى ذكرها ، فالساكن ببلد ﴾ وان قل ، وقيل يشترط سكناه اربع سنين ﴿ بعد أن كان قد سكن بلدا آخر ينسب الى ايهما شاء او ينسب اليهما معا مقدما للأول ﴾ من البلدين سكنى ﴿ ويحسن ﴾ عند

ذلك ﴿ ترتيب ﴾ البلد ﴿ الثانى بثم ﴾ فيقول مثلا البغدادى ثم الدمشقى ﴿ والساكن بقرية بلد ناحية اقليم ينسب الى ايها شاء ﴾ من القرية والناحية والاقليم فمن هو من اهل جباع مثلا له أن يقول فى نسبته الجبعى او الصيداوى او الشامى ، ولو أراد الجمع بينها فليبدء بالاعم فيقول الشامى الصيداوى الجبعى .

﴿ فهذه جملة موجزة فى الاشارة الى مقاصد هذا العلم ﴾ اعنى دراية الحديث وأنواعه ﴿ اجمالا ، ومن أراد الاستقصاء فيها مع ذكر الامثلة الموضحة لمطالبه فعليه بكتابنا « غنية القاصدين فى معرفة اصطلاحات المحدثين ﴾ فانه قد بلغ فى ذلك الغاية ، وفق الله تعالى لإكماله بمحمد وآله ﴿ والله تعالى الموفق للسداد والهادى الى سبيل الرشاد وهو حسبنا ونعم الوكيل ﴾

فرغ من تسويد هذا التعليق ، المنزل منزلة الشرح للرسالة الموسومة بـ « البداية فى علم الدراية » مؤلفها العبد الفقير « زين الدين بن على بن أحمد الشامى العاملى » عامله الله بلطفه وعفى عنه بمنه وفضله ، هزيع ليلة الثلاثاء خامس عشر شهر ذى الحجة الحرام عام تسع وخمسين وتسعماية .

تصويب

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٨	٤	لخلو	الخلو
١٣	٢	خاض	خاص
٢٦	١٦	ففبله	فقبله
٤٣	٢	الشرعى	الشرع
٤٥	١١	﴿ ومنه أى	﴿ ومنه ﴾ أى
١٠٥	٢	جوار	جواز

وهناك بعض الأغلاط لاتخفى على القارىء

فهرس
مواضيع الكتاب

صفحه	المـــواضيع	صفحة	المـــواضيع
٣	كلمة الناشر	٢١	الحسن تعريف وتحقيق
٤	المقدمة وهى تعاريف ا :	٢٣	الموثق تعريف وتحقيق
،	الخبر والحديث	٢٤	الضعيف تعريفه درجاته
٧	الأثر ، المتن ، السند الاسناد	٢٥	فى العمل بالصحيح
٨	الخبر ، تعاريف ال :	٢٦	بالحسن ، بالموثق
٩	الجاحظ ، النظام	٢٧	بالضعيف . تحقيق فى الشهرة
١٠	المرتضى . أقسام الخبر	٢٩	أقسام الحديث المشتركة
١١	مايعلم صدقه ، غيره	٣٠	المسند ، المتصل ، المرفوع
١٢	المتواتر	٣١	المعنعن
١٥	الآحاد . أقسامه ، المستفيض	٣٢	المعلق ، المفرد
١٦	الغريب العزيز المقبول	٣٣	المدرج المشهور الغريب
١٧	المردود المشتبه	٣٥	المصحف العالى
	الباب الأول	٣٧	الشاذ
	فى أقسام الصحيح	٣٨	المسلسل
١٩	الصحيح ، إطلاقاته	٣٩	المزيد

صفحة

٤١ المختلف
٤٢ الناسخ والمنسوخ
٤٤ المقبول
٤٥ الأقسام المختصة بالضعيف
» الموقوف
٤٦ المقطوع
٤٧ المرسل
٥٠ المعلل
٥١ المدلس
٥٣ المضطرب
٥٤ المقلوب
٥٥ الموضوع ، فى طرق معرفته
٥٦ الوضاع ، أقسامهم
٥٩ مباحث تتعلق بأحكام الضعيف

صفحة

الباب الثانى

فى من تقبل روايته

٦٤ شروط الراوى
٦٥ العدالة ، تعريفها
٦٦ لا تشترط الذكورة فى الراوى
٦٧ أقوال فى الموضوع
٦٨ مناقشة المحقق فى الشروط
٦٩ طريق معرفة العدالة
٧٠ فى الجرح
» التعديل ، قبوله
٧٢ فى ثبوت الجرح
٧٣ رواية الثقة عمن لم يسمه
٧٥ ألفاظ الجرح والتعديل
٧٩ حكم من خلط بعد استقامة
٨٠ حكم الرجوع عن التحديث

الصفحة الموضــــوع

الباب الثالث

في تحمل الحديث وطرق نقله

٨٢ أهلية التحمل ، شروطها

الفصل الثالث

٨٤ في طرق التحمل ، السماع

٨٥ مراتب السماع

٨٦ القراءة

٨٨ مراتب القراءة

٩٢ هل يجوز لمن أخذ عن المستملى الرواية عن المملى

٩٣ في اشتراط الرؤية

الصفحة الموضــــوع

٩٣ الإجازة

٩٤ في جواز العمل بها

٩٥ أنواع الإجازة

٩٧ لا تصح الإجازة لمعدوم

٩٨ تصح الإجازة للكافر

١٠٠ المناولة

١٠١ مراتب المناولة

١٠٤ الكتابة

١٠٦ الاعلام

« في جواز الرواية بالإعلام

١٠٧ الوجادة

الصفحة	الموضـــوع	الصفحة	الموضـــوع
١٠٩	فى جواز العمل بالوجادة		الباب الرابع
	الفصل الثالث		فى أسماء الرجال وطبقاتهم
١١٠	فى كيفية رواية الحديث	١٢٠	الصحابى ، تعريفه
١١١	فى رواية الضرير	١٢١	بم يعرف الصحابى
١١٢	فى الحديث بالمعنى	١٢٢	التابعيون ، المخضرمون
١١٣	رأى الشهيد فى ذلك	«	المدبج ، تعريفه
١١٥	لا يروى الحديث بقراءة لحان	١٢٣	رواية الأكابر عن الأصاغر
١١٦	حكم ماروى عن اثنين فصاعداً اتفقا معنى	١٢٤	الرواية عن أبوين ، عن ثلاثة عن أربعة
١١٨	ررايه الأحاديث المتعددة بأسناد واحد	١٢٥	الرواية عن خمسة آباء
		«	عن ستة آباء ، عن سبعة عن تسعة
١١٩	فى سماع الحديث من شيخين	١٢٧	السابق و اللاحق
		١٢٨	المتفق والمفترق
		١٣١	المؤتلف والمختلف
		١٣٨	ختام ، فى أسماء بعض الرجال